جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث

إعداد الطالب
باسم عبد الرحمن الغويري

إشراف
الأستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون العـــام

جامعة مؤتة، 2011

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعُبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب باسم عبدالرحمن الغويري الموسومة بـــ:

الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **قانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. نظام توفيق المجالي		2011/05/12	مشرفاً ورئيسا
أ.د. مصلح ممدوح الصرايرة		2011/05/12	عضواً
د. عبدالاله محمد النوايسة		2011/05/12	عضواً
د. أكرم طراد الفايز		2011/05/12	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. صالح الكساسبة

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :99-03/2372380
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

الإهداء

إلى الذي غرس في نفسي علو الهمة وحب الطموح..إلى اليد الطـــاهرة التـــي أزالت من أمامي أشواك الطريق ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة..إلـــى من قال لي يوماً: " بُني العلم ثم العلم ثم العلم ".. إلى رمز الرجولة والنبل والعطاء وقدوتي في الحياة. والدي الحبيب، أمد الله في عمره، وستبقى كلماتك نجوم أهتـــدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.

إلى منبع الصفاء والحنان.. إلى التي تفرح بفرحي، وتحزن بحزني.. إلى التي خصتني بحنانها وفاضت علي من حبها الكبير.. إلى التي أهدتني نور الحياة وكـــان دعائها سر نجاحي.. إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا والدتي الحبيبة، أطال الله فـــي عمرها وأدامها لي نبعاً صافياً أمحو به كدر الأيام.

إلى من كانوا عوناً في مشوار حياتي..إلى من هم أقرب إليّ من روحي.. إلى من أشد بهم أزري، إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى من قبلت أن تسطر معي خيوط الحياة.. إلى من وقفت بجـــانبي بـــالطموح والأمل وإنتظرت جهدي بفارغ الصبر.. إلى التي منحتني الكثير من وقتها .. إلـــى بسمة الحاضر وأمل المستقبل، خطيبتي الغالية.

إلى جميع الأقارب، والأحبة، والأصدقاء، وزملائي المحامين.

إليكم جميعاً أهدي هذه الرسالة.

باسم عبد الرحمن الغويري

الشكر والتقدير

إبتداءً أحمد الله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والذي بعونه وبفضله العظيم تم إنجاز هذه الرسالة بشكلها الحالي، وبعد:

فإن وأجب الوفاء يحتم عليّ أن أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي رئيس لجنة المناقشة، لتفضله بالأشراف على هذه الرسالة، ولما بذله من جهد مخلص، فقد كان لنصائحه وإرشاداته، وسعة صدره، وتدقيقه، وإبداء ملاحظاته السديدة، كبير الأثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور، فله مني بالغ الوفاء وعالي الأحترام، وفقه الله وجزاه عني خير الجزاء.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور مصلح ممدوح الصرايرة عميد كلية الحقوق، والدكتور عبدالاله محمد النوايسة، والدكتور أكرم طراد الفايز، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة ولما سوف يبدونه من ملاحظات وتوجيهات أكاديمية والتي سيكون لها الأثر الكبير في هذه الرسالة، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في هذا الصرح العلمي الكبير على ما قدموه من علم ومعرفة، وإلى كل من ساعدني ووقف بجانبي.

باسم عبد الرحمن الغويري

فهرس المحتويات

الملخص

الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث

باسم عبد الرحمن الغويري

جامعة مؤتة، 2011

تناولت هذه الدراسة بالبحث موضوع الإتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث هادفة إلى بيان المراحل التي وصلت إليها بعض التشريعات الوضعية، ومدى التطرق إليها، أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتطبيقها للمعايير الدولية، إعتماداً على المنهج القانوني، والنقدي، والمقارن، ولهذه الدراسة أهمية على الصعيدين الداخلي والدولي، لذا جاءت في ثلاث فصول وخاتمة.

تناول الفصل الأول المناهج التشريعية في تحديد سن الحداثة، إبتداءً بالتطور التشريعي والتعريفات المختلفة للحدث. أما الفصل الثاني، فقد تناول نطاق المعاملة العقابية الموضوعية للأحداث من خلال بيان تدرج المعاملة العقابية المقررة للأحداث، حيث تخضع المناهج المستحدثة الحدث دون سن السابعة لتدابير تربوية إجتماعية وجوازية إستبدال العقوبة بالتدابير.

وفي الفصل الثالث والأخير، تناول نطاق المعاملة العقابية الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تعتمد المناهج المستحدثة في تشكيلها لمحكمة الأحداث على عناصر إجتماعية وعلى نيابات وشرطة للأحداث، ثم ختمت الدراسة بأهم التوصيات، كإيجاد قانون خاص بالإجراءات القضائية للأحداث ورفع سن المساءلة إلى تسع سنوات، وإنشاء نيابات وشرطة خاصة للأحداث.

Abstract
Trends Developed in the Treatment of the Events

Basem Abdel Rahman Al Ghwiri

Mutah University ,2011

This study deals with the subject of research trends developed in the punitive treatment of the events targeted to the statement of the stages reached by some man-made laws, and how to address it, during the investigation and trial stages, and application of international standards, during the investigation and trial stages, and application Depending on the legal approach, monetary, and Comparative Law, And to this study, the importance of domestic and international, so came in three chapters and a conclusion.

The first chapter discusses approaches legislature in determining the age of modernity, beginning with the evolution of the legislative and the different definitions of the event the second dealt with the scope of treatment punitive objective of the events of the statement included treatment punitive assessments of events, where the subject curriculum developed event under the age of seven measures of educational, social and permissive replace punishment measures.

In the third and final chapter dealt with the scope of the punitive treatment of juveniles in the procedural stages of investigation and trial, which relies curricula developed in the composition of the Court of events on the Elements of social commented prosecutors and police events, and then concluded the study, such as locating the most important recommendations of the special law on the judicial process for juveniles age of accountability and refusal to nine years and the establishment of special police and prosecutors of the events.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بخير كتاب أنزل، أكرمنا بخير نبيًّ أرسل، فعلّم وألهم وهدى للّتي هي أقوم، فصلىّ اللّهم وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

يعتبر ميدان الدراسات الجنائية من أهم المجالات الخصبة للبحوث العلمية وذلك لتعدد روافده وثرائه بالنظريات العلميّة التي تتطلب الدراسة والتحليل، بالإضافة إلى كونه يتناول جانباً حيوياً في العلوم الإنسانية يتمثّل في دراسة الجريمة والعقاب وما يتصل بها.

وتعد ظاهرة جنوح الأحداث من أهم روافد العلم الجنائي خاصة في العصر الحديث بعد أن تخطت البشرية خطوات معتبره في التقدم العلمي والإجتماعي، والسياسي، والثقافي، والاقتصادي، والتكنولوجي على حد سواء، حيث تعد هذه الظاهرة من أخطر الظواهر الإجتماعية إذ تعتبر من أهم منابت وجذور الجريمة لما لها من أثر على مستقبل الأجيال الشابة خصوصاً ومستقبل الدول عموماً، فهي ظاهرة تختلف من بلد لآخر عبر الزمان والمكان، فقد كانت المعاملة العقابية للأحداث في الماضي تندرج في إطار العدالة الجنائية التقليدية، حيث كان ينظر للحدث قديما على أنه مجرم وعلاجه العقاب الصارم، والبتر إذا إقتضى فعله ذلك، حتى لا يصاب المجتمع بإختلال توازنه.

وقد سادت هذه الفلسفة العقابية فترة من الزمن حتى ظهور المدرسة الوضعية والتي أعطت لشخص الجاني، والعوامل البيولوجية، والنفسية قدراً من الإهتمام، ومن نتائج ذلك بروز فكرة المناداة بإحلال إجراءات الوقاية، والحماية، والتقويم، والإصلاح في معاملة الأحداث محل العقاب، لذلك أصبحت المسؤولية الجزائية تقوم على أساس النظر إلى شخصية الجاني، فالحدث لا يطرق باب الأجرام لشر مستأصل في نفسه، بل غالباً ما يكون ضحية لظروف إجتماعية وبيئية تحيط به، لذلك يكون من الواجب معالجته بتدابير إجتماعية إصلاحية بعيده عن معنى الإيلام، وهذا كان مثار إهتمام الأمم عامةً، حيث عقدت المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة والإهتمام بمعالجة هذه الظاهرة، ووفقا لذلك فقد تأثرت التشريعات الجزائية للدول

المعاصرة ببنود هذه المؤتمرات، فسنت قوانين خاصة تتضمن مجموعة من الإجراءات الجزائية المختلفة عما هو مقرر للمجرمين البالغين، سواء فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية أو الإجرائية .

أهمية موضوع الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع بدراسة المناهج التشريعية ذات الصلة بالمعاملة العقابية للأحداث، وإستخلاص أفضل النظم الواجب إتباعها لمواجهة جنوح (إنحراف الأحداث) بإعتبار أن المنهج التشريعي هو المقدمة الضرورية لإصلاح الأحداث.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في إبراز الحلول التشريعية لمواجهة ظاهرة إنحراف الأحداث، وبيان نطاق التوافق والتباين بين التشريعات محل الدراسة، والمشكلة تبدو على مستوى النصوص العقابية ذات الصلة بإنحراف الأحداث والنصوص الإجرائية سواء في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة.

عناصر المشكلة:

يمكن إجمال عناصر مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1. ما هو تعريف الحدث وفق المناهج التشريعية الوضعية؟
2. ما هو العمر المناسب للقول بقيام المسؤولية الجزائية عند الأحداث وفي أي وقت يجب تحديد سن الحداثة وما هي الآلية المتبعة في تقدير هذا السن؟
3. ما هي التدابير التي تطبق على الأحداث وجوبياً كبديل عن العقوبة؟
4. هل يوجد سلطة قضائية مُختصة للتصدي لمثل هذه الظاهرة؟
5. هل يوجد نظام موحد تقوم على أساسه محاكم الأحداث من حيث التشكيل والإختصاص؟
6. هل توجد ضمانات قانونية خاصة بالأحداث أثناء مثولهم أمام القضاء؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المرحلة التي وصلت إليها بعض التشريعات العربية والأجنبية في إطار المعاملة العقابية للأحداث وبيان مدى تطبيقها للمعايير

الدولية ومدى إعادة صياغتها لتواكب الإحتياجات المستحدثة تأميناً للقضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد منها.

منهجية الدراسة:

حتى تكون الدراسة منهجية ومؤدية لإغراضها ومحققه لإهدافها، فأن الباحث يستتبع المنهج التاريخي الذي يعطي للدراسة أهمية خاصة ومن ثم إعتماد المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، والعمل على تفسيرها تفسيراً دقيقاً، ومن ثم مقارنة هذه النصوص القانونية ببعضها البعض لمعرفة أياً منها أكثر دقه بالصياغة أو المعنى وذلك من خلال منهج البحث المقارن، ولا بد من النقد من وجهة نظر الباحث لبيان العيوب ومحاسن النصوص، وإقتراح وضع النصوص في موازينها مع إيضاح مبررات ذلك من خلال أستخدام المنهج النقدي، مهتدين في ذلك ببعض الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في هذه الأحكام.

خطة الدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، سيتم تخصيص الفصل الأول لدراسة المناهج التشريعية في تحديد سن الحدث، حيث سيتم إبتداءً تناول التطور التشريعي الخاص في المعاملة العقابية للأحداث في التشريعات العربية والأجنبية، وذلك من أجل فهم الفكر التشريعي ثم سنتناول بالدراسة تعريف الحدث في اللغة والإصطلاح ولدى التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، ثم سنبين موقف المناهج التشريعية الوضعية إزاء تحديد سن الحداثة، أما بخصوص الفصل الثاني، فأنه سيتم تخصيصه لدراسة نطاق المعاملة العقابية الموضوعية للأحداث، حيث سنعالج فيه العقوبات المقررة للأحداث، من خلال بيان مراحل تدرج المعاملة العقابية للأحداث ومدى جواز شمولها بنظام وقف التنفيذ، ثم سنتناول بحث التدابير الإحترازية وبيان أنواعها المقررة للأحداث ومدى جواز شمولها أيضا بنظام وقف التنفيذ، أما الفصل الثالث والأخير من هذه الدراسة، فسوف يتم التطرق فيه لنطاق المعاملة العقابية الإجرائية الخاصة بالأحداث، حيث سنتحدث عن المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة التحقيق الأولي والابتدائي وبيان السلطة المختصة بكل مرحلة والإجراءات المتخذة خلالها، ثم سنبين المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة المحاكمة، وذلك

بإستعراض النظم القانونية لمحاكم الأحداث من خلال بيان طبيعتها القانوني، وتشكيلها، وإختصاصاتها، والقواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث، ومن ثم سيتم ختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، والتي نأمل من خلالها أن تسد النقص التشريعي وخاصة في الجانب الإجرائي في القوانين الجديدة المرتقبة .

الفصل الأول

المناهج التشريعية في تحديد سن الحدث

تمهيد وتقسيم:

لم تعرف التشريعات الجزائية في بداية الأمر مبدأ إستقلال نظام المعاملة العقابية للأحداث، بل كان النظام يقوم على مبدأ وحدة التشريع الجزائي الذي يشمل الأحداث والبالغين على حد سواء، إلا أنه وبعد تقدم العلوم والنظريات الجنائية وتطور المبادئ العامة في فقه القانون الجزائي، ونتيجة الإختلاف الشاسع بين إجرام البالغين وجنوح الأحداث، أصبح من الضروري الفصل بين فئة الأحداث والبالغين في المعاملة العقابية، وذلك عن طريق إرساء نظام قانوني متكامل يعالج كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية، إعتماداً على قواعد ومبادئ تربوية وتأهيله وتأديبية أكثر إنسانية، وإزاء هذا الأمر، سادت التشريعات الجزائية منهجين مختلفين يحددان نطاق المعاملة العقابية للأحداث، إحداهما إيجاد تعريف شامل لمفهوم جنوح الأحداث والذي يعتبر بدورة أرضيه علميه واسعة تثير إهتمام الكثير من المتخصصين بالشؤون الإنسانية على إختلاف ميادين البحث والدراسة، والأخر حول تحديد سن الحداثه الأدنى والأقصى، وكيفية تحديده نظراً لما له من أهمية خاصة في تحديد المسؤولية الجزائية، وبالتالي نوع التدبير والعقوبة المناسبة، لذا يجدر بنا توضيح هذين المنهجين، إلا أنه وقبل قيامنا بذلك لا بد من الإشارة إلى لمحة تاريخية عن التطور التشريعي الخاص بالمعاملة العقابية للأحداث في بعض التشريعات العربية والأجنبية حتى نستطيع معرفة ما طرأ عليها من تعديلات.

1.1 التطور التشريعي الخاص في المعاملة العقابية للأحداث.

إن تطور التشريعات الخاص بالمعاملة العقابية للأحداث لا ينفصل عن تطور التشريعات الجزائية العامة في العالم، بإعتبار أن الوضع القانوني للأحداث كان وما زال يشكل جزءاً من القوانين الجزائية التي تعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، ولا شك في أن لمحة موجزه عن التطور التاريخي التشريعي الذي مرت به القوانين الوضعية للأحداث أو الإستقلال اللاحق عنها يساعد في فهم

الفكر التشريعي الذي ساد هذه القوانين، ومدى ملائمتها فيما شرع لها لأن لكل قاعدة قانونية جذورها التاريخية ومرحلة نمو وتطور أوصلتها إلى ما هي عليه في حاضرها، لذا سوف نتحدث عن التطور التشريعي الذي مرت به القوانين الخاصة بالمعاملة العقابية للأحداث في بعض التشريعات العربية والأجنبية وذلك على الوجه التالي:

1.1.1 التطور التشريعي الخاص في التشريعات العربية.

كان العالم العربي خاضعاً للشريعة الإسلامية كقانون عام ينظم أوضاع الناس في تعاملهم وسلوكهم، إلى أن تأسست الدولة العثمانية في أوائل القرن الرابع عشر ميلادي، حيث إمتدت سلطتها على البلاد العربية بعد إحتلال سوريا ولبنان ومصر سنه 1519م([1])، وبقي الأمر هكذا حتى صدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1810م والذي يعد حدثاً في تاريخ القانون الجزائي وعنه نقلت دول كثيرة من أوربا وخارجها([2]).

ورغبة في التقرب من هذا القانون أصدرت تركيا قانون الجزاء العثماني سنة 1858م، مقتبسة به معظم نصوص أحكام القانون الجزائي الفرنسي([3])، وبصدور هذا القانون يكون قد انتهى عصر تطبيق الشريعة الإسلامية في أغلب الدول العربية، غير أن هذا القانون بقي مطبق حتى إنهيار الدولة العثمانية، حيث تجزأت أغلب

---

[1]. العوجي، مصطفى(1986). **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، ط1، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، ص29.

[2]. مصطفى، محمود محمود(1970). **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص9،10.

[3]. نصت المادة (40) من قانون الجزاء العثماني على الأحكام المادية الخاصة بالأحداث الجانحين حيث كان سن التمييز بمقتضى هذه المادة هي الثالثة عشر، إلى أن يبلغ الصغير. فإلى أن يبلغ هذه السن فلا يجوز توقيع العقوبة عليه غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى أبويه أو إلى وليه أو وصيه على أن يؤخذ منهم سند تعهد أو إرساله إلى دار الإصلاح مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد على الأكثر، ونصت المادة بعد ذلك على دورين أحدهما من الثالثة عشرة حتى الخامسة عشر، والثاني من الخامسة عشر إلى بلوغ الثامنة عشر، ففي المرحلتين يطبق بحق الحدث الحبس الإصلاحي مدة تتدرج بين هاتين المرحلتين.

الدول العربية التي كانت تابعة لها، وتباينت فيها التشريعات العربية فأخذت بالمنهج الحديث في المعاملة العقابية للأحداث، وذلك بإدراج القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث في أطار تشريعي مستقل عن القانون الجزائي العام، لذلك سوف نتطرق لتطور بعض هذه التشريعات العربية على النحو التالي:

أولاً: التشريع الأردني.

يعد التشريع الأردني أول تشريع عربي يصدر قانون خاص بالمجرمين الأحداث([1])، وذلك في سنة1951م حيث أفرد المشرع قانون مؤقت سمي "بقانون المجرمين الأحداث"رقم(83)، ثم توالت التشريعات لدى المشرع الأردني في مجال الأحداث تباعاً حسب درجة تطور المجتمع وتعقد الحياة الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، فألغي قانون المجرمين الأحداث رقم(83) لسنة1951م وحل محله قانون باسم "قانون إصلاح الأحداث" رقم (16) لسنة1954م وبقي العمل مستمر في هذا القانون إلى أن ألغي وحل محله القانون المؤقت رقم(83) لسنة1981م وفي عام 1968م أصدر المشرع الأردني قانون جديد رقم(24) والذي بصدوره قد ألغى التشريعات السابقة وجمع الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث([2]).

ومسايرة من المشرع للتطورات، فقد توالت على قانون الأحداث رقم (24) لسنة1968م تعديلات عديدة كان أولها التعديل رقم (7) لسنة1983م ومن ثم تبعها في المرحلة الثانية التعديل رقم (52) لسنة2002م ثم في المرحلة الثالثة والأخيرة التعديل رقم (35) لسنة2007 هذا وزيادة في حرص المشرع الأردني على حماية الأحداث، ومن أجل سد الجوانب القانونية التي لم يتناولها قانون الأحداث فقد أصدر العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث مثل قانون "مراقب سلوك الأحداث" رقم(51) لسنة2001 والمعدل بالقانون رقم(37) لعام 2006م([3]).

---

[1]. مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ص 99.

[2]. الجوخدار، حسن(1992). **قانون الأحداث الجانحين**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص20.

[3]. انظر منشورات مركز عدالة: www.adaleh.com.

ثانياً: التشريع المصري.

بدأ إهتمام المشرع المصري بالأحداث عند صدور قانون الأحداث المشردين رقم (124) لعام 1949م والمتضمن المواد من{1-15}، ثم ألغي بصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لسنة1950م، وأتى هذا القانون بأحكام مستحدثة خصص لها فصلا بأكمله بالنسبة للأحداث وذلك في المواد من{343-364}([1])، وبقي العمل بهذا القانون إلى أن شعر المشرع المصري بضرورة إصدار قانون خاص بالأحداث يضم بين دفتيه جميع الأحكام الخاصة بهم، وقد تحقق ذلك بتاريخ 1974/5/16م وذلك عندما صدر قانون الأحداث رقم(31) لسنة1974م والذي بموجبه نسخ الأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة في قانون العقوبات الصادر في عام 1937م، وقانون الجزاءات القانونية الصادر في عام 1950م([2])، وعلى الرغم من ذلك لم يكتفي بهذا التطور الكبير الذي أحدثه بل قام بإصدار قانون رقم(12) لسنة1996م. والمسمى "بقانون الطفل" بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20م([3])، ومع ذلك فأن المشرع المصري ومن أجل مواكبة التطور قام بإجراء بعض التعديلات الجوهرية على قانون الطفل في 15 يونيو لسنة2008 بالقانون رقم (126) لسنة2008م.

---

[1]. عويس، سيد(1969). تشريعات الأحداث في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع والقانون، **المجلة الجنائية القومية**، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، ص618 وما بعدها.

[2]. المهدي، أحمد، شافعي، اشرف(2005). **العدالة في المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث**، ط1، دار العدالة، القاهرة، ص24، انظر نقض مصري رقم 5402 لسنة 57ق، جلسة 1989/1/25م. ورد في فوده، عبد الحكم(1996). **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص331.

[3]. عوين، زينب أحمد(2003). **قضاء الأحداث**، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص50.

ثالثاً: التشريع التونسي.

بقيت أحكام وقواعد المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع التونسي خاضعة لقانون العقوبات الصادر بتاريخ 1913/7/9م، إلى أن رأى المشرع التونسي ضرورة مواكبة التطور ومسايرة التشريعات التي تتعلق بظاهرة جنوح الأحداث فإصدار قانون خاص بالأحداث أطلق عليه أسم قانون(مجلة) حماية الطفل رقم (92) في(9) نوفمبر 1995م، والساري المفعول في11يناير1996م([1])، ولغاية الآن.

رابعاً: التشريع اللبناني.

كان قانون العقوبات اللبناني الصادر في عام 1943م. يطبق على كل من البالغين والأحداث على حد سواء، وبقي هذا الأمر لغاية صدور المرسوم الإشتراعي رقم(119) في تاريخ 1983/9/16م والمتعلق بحماية الأحداث المنحرفين([2])، ولقد تناول هذا المرسوم بالتنظيم أصول محاكمة الأحداث الجانحين وحدد التدابير المتخذة بحقهم سواء كانوا مرتكبين للجريمة أو معرضين لارتكابها وبقيت أحكام هذا المرسوم الإشتراعي مطبقة حتى صدور القانون رقم (422) لسنة 2002م وهو ما زال ساري المفعول لغاية الآن.

خامساً: التشريع السوري.

كانت بداية صدور القانون الخاص بالأحداث في التشريع السوري بتاريخ 1953/9/17م عندما أصدر المشرع المرسوم التشريعي رقم(58) والذي أطلق عليه اسم "قانون الأحداث الجانحين"، حيث جمع بين دفتيه الأحكام الخاصة بالأحداث الموضوعية والإجرائية، إلا أن المشرع السوري ومن أجل الإنسجام مع السياسة العقابية الحديثة المتبعة في رعاية وتهذيب وإصلاح الأحداث الجانحين، قرر أعادة النظر في أحكام هذا القانون، وأدخل بعض التعديلات عليه، وأصدر قانون الأحداث

---

[1]. موسى، محمود سليمان(2008). **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص42.

[2]. العوجي، مصطفى(د.ت). **القانون الجنائي العام المسؤولية الجنائية**، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان، ص31 وما بعدها.

الجانحين الجديد رقم(18) في تاريخ 1974/3/30م([1])، ومع ذلك لم يكتفي المشرع السوري بهذا التعديل فأضاف تعديل أخر عليه لمواكبة التطور بالمرسوم التشريعي رقم(52) في تاريخ 2003/9/1م، ولا يزال هذا القانون نافذ لغاية الآن.

سادساً: التطور التشريعي الخاص في التشريعات العربية الأخرى.

تناول المشرع العُماني الأحكام الخاصة بالأحداث في المواد من {104ــ107} من قانون الجزاء رقم (7) لسنة 1974م([2])، وبقي هذا الأمر إلى أن شعر بضرورة تقتضي التركيز على أسس جديدة تتلاءم مع الإتجاهات الحديثة في النظم العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين، فقام بإصدار قانون مساءلة الأحداث رقم (30) لسنة 2008م، عالج فيه كافة الأحكام والقواعد الخاصة بالأحداث سواء كانت موضوعيه أم شكليه ويعد هذا التشريع أحدث تشريع صدر لغاية الآن.

وفي التشريع البحريني كان قانون العقوبات الصادر عام 1955م هو المطبق على الأحداث إلى أن قام المشرع بإصدار قانون خاص بالأحداث بالمرسوم رقم(17) لسنة1967م([3])، والذي يعد ساري المفعول لغاية الآن. وفي التشريع الكويتي كان قانون الجزاء رقم (16) لسنة1960م، يعالج مسألة تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث وذلك في المواد من(18_20)، وبقي هذا الوضع القائم على ما هو عليه إلى أن صدر القانون رقم (3) في الرابع والعشرين من يناير لسنة1983م، في شأن الأحداث([4])، حيث تناول هذا القانون الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بالأحداث، وهو ما زال ساري المفعول. أما في التشريع القطري فقد كان قانون العقوبات الصادر في عام 1970م يعالج الأحكام الخاصة بالأحداث في المواد

---

[1]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص22.

[2]. بالحاف، محمد سعد مبارك بالحاف(1997). **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص10.

[3]. عوين، **قضاء الأحداث**، ص47.

[4]. آل رشيد، رشيد محمد عيسى حيدر(1998). **القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت، الكويت، ص167.

{21،40،34،18}([1])، وقد بقي هذا القانون مطبق إلى أن بدأت تتبلور فكرة إصدار تشريع خاص للأحداث، حيث صدر القانون رقم (1) لسنة 1994م. بشأن الأحداث([2])، وهو ما يزال ساري المفعول.

وفي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد بدأت الحكومة الإتحادية منذ تاريخ 12/2/ 1971 بالتفكير جدياً في إصدار قانون خاص للأحداث يراعي الطبيعة الخاصة لشخص الحدث والتدابير الوقائية التي توقع عليه، وإجراءات ملاحقته ومحاكمته جزائياً، وبالفعل قامت بإصدار هذا القانون في نوفمبر عام1976م بالرقم (9) الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين([3])، وقد تضمن هذا القانون أحكام خاصة بشأن المسؤولية الجزائية للحدث الجانح ومراحلها، والحالات التي يعتبر فيها الحدث مشرداً والتدابير التي يجوز إتخاذها بحقه، وهو ما زال ساري المفعول. وفي التشريع اليمني كانت بداية أول تشريع خاص بالأحداث سنة 1992م. حيث صدر باسم "قانون رعاية الأحداث" رقم(24) لسنة 1992م([4])، ومن أجل مواكبة التطور ومسايرة التشريعات المعاصرة قام المشرع اليمني بتعديل هذا القانون بالقانون رقم (26) لسنة 1997م، حيث نص على إنشاء محاكم خاصة للأحداث ومعاملتهم معاملة عقابية خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة.

---

[1]. الكوري، أحمد عبد الله(2005). **حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، لبنان، ص20.

[2]. عوين، **قضاء الأحداث**، ص48.

[3]. عبدول، عبد الوهاب **المسؤولية الجنائية للأحداث**، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بتاريخ 18-20/1992، والمنشور في مجلد خاص بعنوان **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص339.

[4]. عوين، **قضاء الأحداث**، ص46.

2.1.1 التطور التشريعي الخاص في التشريعات الأجنبية

نظراً لتعدد وجهات النظر في التشريعات الأجنبية، نرى أن نقوم بإلقاء نظرة موجزة على كل من التشريع الفرنسي والإنجليزي على إعتبار أنهما أقرب التشريعات إلى الدول العربية، إذ غالباً ما نجدها قد اقتبست قوانينها عن المشرع الفرنسي أو الإنجليزي، وذلك على النحو التالي.

أولاً: التشريع الفرنسي.

كان قانون العقوبات الصادر بتاريخ 1791/6/25م أول تشريع يتضمن مبادئ تتعلق بالمسؤولية الجزائية والمعاملة العقابية للأحداث، ثم تلاه بعد ذلك قانون العقوبات الصادر في سنة 1810م، والذي تضمن القواعد الخاصة بالمعاملة العقابية للأحداث وذلك في المواد من (64−70) حسب صيغتها الأولى([1])، غير أن هذه القواعد ما لبثت إن أصبحت هدفاً للتعديلات طيلة الفترات اللاحقة نظراً لقصورها، وقد بقي هذا الوضع مستمراً إلى أن وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطراً إلى مسايرة الإتجاهات الحديثة في النظم العقابية والإقتراب من مبدأ المعاملة المستقلة الخاصة بالأحداث الجانحين وذلك بصدور قانون 1912/7/22م. بشأن الطفولة الجانح تحت عنوان (قانون الأحداث والمراهقين ونظام المراقبة والتجربة)([2]). والذي تضمن كافة التعديلات والمسائل الجوهرية الخاصة بالأحداث، وفي 1945/2/2م رأى المشرع الفرنسي أنه من الحكمة وضع قانون يعالج برؤية واضحة مشكلات الطفولة الجانحة وفق أسس ومبادئ جديدة تتفق مع المنهج الحديث في المعاملة العقابية للأحداث فأصدر مرسوم 2/فبراير/1945م، عدل به قانون سنة 1912م بشكل جذري، حيث أوجد قرينة غير قابلة لإثبات العكس بالنسبة للحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة، وهي قرينة تنفي عن الحدث في مثل هذا السن أي مسؤولية جزائية، سواء كان يتمتع بقدر من التمييز أم لم يكن كذلك، وبصرف النظر عن طبيعة وجسامة الجريمة التي أرتكبها، وقد تعرض هذا القانون منذ صدوره سنة

---

[1]. ورد في موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص16.

[2]. ورد في السلامات، ناصر عبد الحليم محمد(1997). **قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، هامش3، ص16.

1945 لعدة تعديلات كان أولها التعديل الذي تضمنه القانون رقم 48/1310 الصادر في 1948/8/25م، وأيضا تعدل هذا القانون السالف الذكر بموجب القانون الصادر بتاريخ 1951/5/24م، والذي بدوره أسند إلى محاكم الأحداث إختصاصاً إقليمياً بعد أن كان إختصاصها مقتصراً على الدائرة القضائية، ومن ثم عدل هذا القانون بتاريخ 1958/12/23م وأعقبه صدور قانون1974/7/5م والذي حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر عاماً، وعدل هذا القانون بموجب القانون رقم 1992/1336 ثم القانون رقم 1993/2، وكان آخرها التعديل الذي أدخله القانون رقم 2002/1139 الصادر في2002/9/9م ورفع فيه سن عدم التمييز إلى العاشرة بدلاً من السابعة([1]).

ثانياً: التشريع الإنجليزي.

ظهر أول تشريع خاص بالأحداث في التشريع الإنجليزي سنة 1847م، وهو وأن لم يكن في بداية عهده على غرار التقنيات الحديثة، إلا أنه أدخل بعض الإصلاحات الجذرية التي درجت على منوالها قوانين الأحداث في إنجلترا فيما بعد، وكان أهم ما ينص عليه هذا القانون هو الإسراع بالإجراءات المتعلقة بمحاكم الأحداث بعدم أطالة مدة توقيفهم، ثم جعل محاكمة الأحداث الذين هم دون سن(14) سنة من إختصاص محاكم خاصة غير المحاكم العادية، ثم زيد هذا السن إلى(16) سنة بالقانون الصادر سنة 1848م والذي نص على عدم تطبيق أي عقوبة على الحدث بهذا السن إذا قدم تعهد بحسن سيرته وسلوكه([2])، ثم تلاه قانون آخر سنة 1866م كان من أهم مبادئه تأسيس مدارس إصلاحية ومدارس صناعية بحيث يتم إيداع جميع الأحداث دون سن السادسة عشرة إلى المدارس الإصلاحية، إلا من كان

---

[1]. ورد في موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص22، عوين، **قضاء الأحداث**، ص38، آل رشيد، **القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، ص171.

[2]. مصلح، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، تقرير المغرب، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص456، 455.

منهم دون سن العاشرة، فأنة يتم إيداعهم في المدارس الصناعية([1])، إلا أن قانون 1847 ألغي بموجب قانون سنة 1879م، حيث وضع مبادئ جديدة أتمها بموجب القانون1899م ومن بين أهم القواعد التي نص عليها هذا القانون، عدم معاقبة الأطفال الذين تعتقد المحكمة أنهم لم يبلغوا من العمر أكثر من سبع سنوات، وفي سنة 1907م صدر قانون مراقبة السلوك الذي مهد السبيل لصدور قانون الأحداث عام 1908م، والذي بموجبه تأسست محاكم الأحداث الإنجليزية وظل العمل ساري بهذا القانون إلى أن صدر قانون الأطفال والشباب في عام 1932م، والذي بدوره أكمل النقص الذي كان في قانون سنة 1908م، إلى أن صدر قانون الأطفال والمراهقين لسنة 1933م، وبموجب هذا القانون إمتد إختصاص محاكم الأحداث إلى كل من يبلغ من العمر السابعة عشر، وتضمنت نصوصه أن مصلحة الحدث هي كل ما يجب السعي إلية([2])، إلا أن هذا القانون عدل في سنة 1969م.

2.1 تعريف الحدث.

أثارت مسألة الأحداث كثيراً من اللبس والمشكلات المنهجية والعلمية والفقهيــة حول تحديد من هو الحدث، حيث لا يزال إيجاد تعريف شامل لمفهوم الحدث مطلباً يتعذر تحقيقه، وقد يرجع ذلك إلى إختلاف النظم القانونية لكــل دولــة وظروفهــا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى إرتباطها بأرضية علمية تثير إهتمام رجال القانون وغيرهم، فإختلاف هذه التخصصات والنظم القانونية أدت إلى ظهور أراء وتعريفات إجرائية ودلالات لغوية ومصطلحات قانونية متعددة ومختلفــة، لــذا سوف نقوم ببيانها على النحو التالي:

---

[1]. مصلح، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص456.

[2]. رزق، نجاة مصطفى قنديل(2002). **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39.

1.2.1 تعريف الحدث في اللغة والإصطلاح.

الحدث كلمة لها مرادفات كثيرة لغوية كانت أم إصطلاحية، لذلك سنتعرف إلى معاني كلمة الحدث، ودلالتها الحقيقية، ومن يسمون بها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحدث في اللغة.

ينطوي التعريف اللغوي للحدث على أن المقصود فيه هو "صغير السن"، ومنه الحداثة وهي سن الشباب، ويقال أخذ الأمر بحداثته: بأوله وإبتدائه([1])، والحداثة من الأمر: أوله وإبتداؤه، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، يقال: رجل حدث، لأن الحدث صفة الرجل نفسه([2])، ويقال"غلام" أي حدث، "وغلمان" أي أحداث، وقد يقال "رجل حدث" أي شاب([3])، وقد درج على إستعمال كلمة حدث وجمعها: حُدْثان وأحداث، وحُدَثاء، ومؤنثه: حَدَثَه بعتبارها تشير إلى مرحلة العمر ما بين سن الطفولة وما قبل النضج وإكتمال النمو والإدراك([4])، وجاء مفهوم الحدث في المعاجم الأجنبية بأنة "القاصر وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ"([5]).

---

[1]. المعجم الوجيز(1992). **مجمع اللغة العربية،** طبعة وزارة التربية والتعليم، تحت مادة حدث، باب الحاء، فصل الدال والتاء، ص138.

[2]. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(1969). **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق مصطفى حجازي، وزارة الإرشاد والإنباء، ج5، مطبعة حكومة الكويت، سلسلة التراث العربي، الكويت، ص16.

[3]. الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر(1953). **مختار الصحاح،** ط7، المطبعة الأميرية، مصر، ص125.

[4]. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(د.ت). **لسان العرب،** ج2، دار صادر، بيروت، ص183.

[5]. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث،** ص20،21.

ثانياً: تعريف الحدث إصطلاحاً.

يعرف الحدث من الناحية الاصطلاحية بأنه: كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بمقتضى النظام القانوني للبلد المعمول به مساءلته عن أفعاله التي تشكل جريمة بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة المجرم البالغ([1])، وهو إصطلاح يطلق على تلك الفئة من الناس ممن لم يتموا سناً معينة حسب قانون كل دولة، وسموا بالأحداث لأنهم حديثو المصلحة بالحياة وبالمجتمع([2])، ويقصد به من تطابق سنه الفئة العمرية التي حددها القانون بأن أفرادها من الأحداث([3])، ووفقاً لتعريف المجالي فإن إصطلاح الحدث ما هو إلا تعبير مرادف للشخص صغير السن، وهو الوصف الدقيق لحالة الشخص الذي لم يصل بعد إلى سن البلوغ، وهو مسمى لأشخاص يخضعون لأحكام خاصة أو ينتمون لفئة معينة، تنظم مرحلة بذاتها من مراحل العمر الإنساني، وتخضع لأحكام خاصة في مجال قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية، تختلف عما هو مقرر لذات المسمى من البالغين([4])، والحدث حسبما تنظر إليه السياسة الجنائية الحديثة "هو ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه، فأوقعته في مهاوي الإنحراف، دون أن يتمكن من مقاومة هذه العوامل والوقوف في

---

[1]. ربيع، حسن محمد(1993). التدابير المقررة للأحداث الجانحين، **مجلة الأمن والقانون**، العدد الأول، ص130.

[2]. الناصر، محمد سعيد(2000). **إجراءات الضابطة العدلية بمرحلة التحقيق في قضايا الأحداث**، ندوة قانون الأحداث وتطبيقاته بين الواقع والتطلعات المنعقدة في المعهد القضائي الأردني بتاريخ 6ـ8/تشرين الثاني، عمان، ص61.

[3]. عبد المعتال، صلاح(1978). تقرير حول عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجنوح، **المجلة العربية للدفاع الإجتماعي**، العدد السابع، ص199.

[4]. المجالي، نظام توفيق(1997). جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات القانونية**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ص99.

وجهها، لعدم نضوجه الفكري ولعدم إمتلاكه الوعي الكافيين الذين يخولانه التحكم بالعوامل والظروف المؤثرة فيه"([1]).

2.2.1 تعريف الحدث في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية.

لقد أدرك المشرعون أهمية تعريف الحدث تشريعياً ودولياً، لما له من تأثير على تحديد المحكمة المختصة بمحاكمتهم والإجراءات القضائية التي تتبع في هذا المجال، وذلك من خلال تحديد السن الذي يعتبر الإنسان خلاله حدثاً، بحيث أنه إذا تعداه يعد بالغاً، فتطبق عليه بالتالي ما ينطبق على البالغين من أحكام، وعليه سنقوم ببيان تعريف الحدث وفقاً للتشريعات الوضعية والمواثيق الدولية على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحدث في التشريعات الوضعية.

كان المشرع الأردني حريصاً كل الحرص في مقدمة التشريعات الجزائية على إعطاء المعاني المطلوبة لمصطلح الحدث، حيث عرف الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى"، ثم قام بذات المادة ولغايات التعامل القضائي بتقسيم هذه الشريحة {7-18} سنه إلى ثلاث فئات، يترتب على كل منها نتائج وآثار خاصة تتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تحملها في كل مرحلة، من هذه المراحل وهي([2]): مرحلة الولد " وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر "، ومرحلة المراهق" وهو من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر "، ومرحلة الفتى" وهو من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر". ويذهب المشرع المصري إلى تعريفه مع تسميته بالطفل إلى أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة"([3])، أما المشرع اللبناني فقد عرف الحدث بأنه "الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره إذا ارتكب جرماً معاقباً

---

[1]. الفقي، أحمد عبد اللطيف(2003). **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة،** ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص57.

[2]. انظر نص المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم24/لسنة1968م وتعديلاته.

[3]. انظر نص المادة (2) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة1996م وتعديلاته.

عليه في القانون، أو كان معرضاً للخطر في الأحوال المحددة في القانون "([1])، وعرفه قانون الأحداث القطري بأنه " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشر من العمر وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "([2])، أما المشرع اليمني فقد تطرق إلى بيان مفهوم الحدث بأنه " كل شخص لم يتجاوز سنه خمسة عشر سنه كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "([3])، ويذهب المشرع الإماراتي إلى تعريفه بأنه " يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت إرتكاب الفعل محل المساءلة أو وجودة في إحدي حالات التشرد "([4])، أما في قانون الأحداث البحريني فقد عرفه بأنه "من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنه ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف "([5])، ويعرفه قانون الأحداث السوري بأنه " كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره "([6])، وتطلق مجلة حماية الطفل التونسية لفظ الطفل على الحدث وتعرفه بأنه "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة([7])، وفي إطار كل من التشريع الكويتي والعُماني، نجد بأن كل منها قد أوردت تعريفات مستقلة لكل مرحلة عمرية من عمر الحدث، بدءاً بإفراد تعريف عام للحدث ثم تعريف الحدث المنحرف، ثم تعريف الحدث المعرض للإنحراف، والسبب في ذلك يعود لإختلاف أحكام المسؤولية الجزائية والتدابير العلاجية والوقائية التي تتخذ بحق كل مرحلة عمرية من مراحل الحداثة، الأمر الذي

---

[1]. انظر نص المادة (1) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم(422) لسنة2002م.

[2]. انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة1994م.

[3]. انظر نص المادة (2) من قانون رعاية الأحداث اليمني رقم (24) لسنة1992م وتعديلاته.

[4]. انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (9) لسنة1967م.

[5]. انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث البحريني رقم1976/17م.

[6]. انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم 18/لسنة1974م وتعديلاته.

[7]. انظر نص الفصل (3) من مجلة حماية الطفل التونسي رقم (92)لسنة 1995م.

يقتضي مثل هذا التفريد، فيعرف الحدث في قانون الأحداث الكويتي بأنه "كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون"([1])، وفي القانون العُماني يُعرف بأنه"هو كل من بلغ التاسعة ولم يكمل الثامنة عشر وإرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون([2]).

أما عن تشريعات الأحداث في الدول الأجنبية فنجد أن المشرع الفرنسي يعرف الحدث بأنه "كل شخص لم يتجاوز سنة ثماني عشر سنة"، ويعرفه القانون الإنجليزي وفق التقسيم التالي: الطفل: "هو الشخص الذي لم يتجاوز (14) سنة ميلادية من عمره"، والفتى: "هو الشخص الذي يكون عمره (14) سنة ميلادية ولم يتجاوز(18) سنة"، والحدث: "هو الشخص الذي يكون عمره (17) سنه ميلادية"، أما في قانون الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن معظم الولايات تعرفه بأنه "الشخص الذي أتم من عمره(7) سنوات ولم يبلغ من العمر(18) سنة ميلادية"([3]).

ثانياً: تعريف الحدث في المواثيق الدولية.

اهتمت الدول بشريحة الجانحين الأحداث، فعقدت الكثير من المؤتمرات والمواثيق لضمان وضع قواعد قانونية تحمي وتحافظ على تلك الشريحة من الجانحين، فقد تنبهت الأمم المتحدة لهذه المشكلة، وعقدت المؤتمر الأول لها في أغسطس عام 1955م. في جنيف تحت عنوان "جرائم الأحداث"، والذي أهتم بمكافحة الجريمة ومعالجة الجانحين، فعرف الحدث بأنه "صغير السن الذي يرتكب جريمة طبقً للقانون الجزائي للدولة التي ينتمي إليها، أو إذا وجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف"([4]).

---

[1]. انظر نص المادة (1) من قانون الأحداث الكويتي رقم3/لسنة1983م.

[2]. انظر نص المادة (1) من قانون مُساءلة الأحداث العُماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم30/لسنة2008م.

[3]. ورد في الصاحي، محمد محمد سعيد(2005). **محاكمة الأحداث الجانحين**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ص62.

[4]. آل رشيد، **القواعد العامة للإختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، ص190.

كما وعرفه مؤتمر كوبنهاجن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في عام1955م بأنه "صغير السن الذي يرتكب جريمة معاقب عليها حسب القانون الجزائي للدولة التي ينتمي إليها الحدث"([1])، كما التزمت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المنعقدة عام1985م (قواعد بكين)، والتي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو خلال الفترة من 8/26-1985/9/6م، والتي إعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 تاريخ 1985/11/9م بالإتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد تعريف للحدث على نحو قاطع([2])، وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة (2-2) على أنه "لأغراض هذه القواعد تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية : أ. الحدث هو كل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. ج. المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة إرتكاب جرم أو يثبت إرتكابه له([3])، وطبقا للإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر في سبتمبر من العام 1990م، نجد أنه عرف الحدث بأنه "كل إنسان لم

---

[1]. ورد في جعفر، علي محمد(1990). **الأحداث المنحرفين**، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص{12،13،14}، ورد في آل رشيد، **القواعد العامة للإختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، ص190.

[2]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص102.

[3]. وقد جاء في التعليق على هذه النصوص: "أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، والقواعد "أي قواعد بكين" تنص على ذلك بصورة تامة النظم الاقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العُمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح من سبع سنوات إلى ثمانية عشر سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمراً لا مفر منه، نظراً لإختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية".

يتجاوز الثامنة عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني المطبق عليه"([1]).

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لتعريف الحدث، حيث عرفته إتفاقية حقوق الطفل التي إعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20م، في المادة الأولى مع تسميته بالطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل".

وقد عرفت الحدث أيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا خلال الفترة من 27/8-7/9 لعام 1990م، والتي نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/113 تاريخ 1990/12/14م (قواعد طوكيو) في القاعدة {11/أ} بقولها: "الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها".

3.1 تباين المناهج التشريعية الوضعية في تحديد سن الحداثة.

من المعلوم أنه عند إرتكاب أي شخص لفعل مخالف للقانون يتم محاسبته على ذلك الفعل مع الأخذ بعين الإعتبار مكان حدوث الفعل وزمانه، فالزمن عنصر مهم في القانون لكون العقوبة تمر بإجراءات كثيرة لحين صدورها، مما يؤدي إلى إختلاف أعمار الفاعلين للفعل المخالف للقانون حين صدور الحكم أو العقوبة، وهذا ما يهمنا إذ أن التطرق لموضوع السن في محاكمة الأحداث الجانحين يعتبر بمثابة الفيصل في تحديد المسؤولية الجزائية، ولما كان من الضروري تحديد سن الحدث، فأن السؤال الذي يثار في أي وقت يجب تحديد هذا السن؟ هل هو وقت إرتكاب الجريمة؟ أم وقت رفع دعوى الحق العام؟ أم حين صدور الحكم عليه؟ وما هي

---

[1]. الشواربي، عبد الحميد(1997). **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، ص28.

الآلية المتبعة في تقدير سن الحدث؟ أن الإجابة على هذه الأسئلة تستوجب التعرض لمسألتين ترتبط كل منهما بتحديد سن الحدث، الأولى: موقف التشريعات الوضـــعية إزاء تحديد سن التمييز، والثانية: تقدير سن الحداثة.

1.3.1 موقف التشريعات الوضعية إزاء تحديد سن التمييز.

يوجد مذهبين فيما يتعلق بتحديد سن الحدث والذي تقوم على أساسه المسؤولية الجزائية، فبعض التشريعات إتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن أساساً للمسؤولية الجزائية، في حين أن البعض الأخر يتجه إلى تحديد حد أعلى لسن الحداثة تتحدد به المسؤولية الجزائية دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة([1]).

أولاً: الاتجاه القائم على تحديد حد أدنى لسن الحدث.

يبدو أن هذا الإتجاه هو السائد في كثير من التشريعات، حيث يأتي ضمن التوصيات الدولية بشأن التعامل مع مشاكل الأحداث، حيث أكدت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، على هذا النهج حيث نصت القاعدة الرابعة فقرة (1) على أنه "في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الإنخفاض، وتؤخذ في الإعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"([2])، ولذلك ينبغي بذل الجهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً كضابط للمسؤولية الجزائية، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات العربية، حيث

---

[1]. المجالي، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، ص100.

[2]. وقد جاء في التعليق على هذا النص أن السن الأدنى للمسؤولية الجزائية يتفاوت تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي: هل يمكن مساءلة الطفل مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع، فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جداً، أو إذا لم يوضع له حد أدنى على الإطلاق، فأن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى.

وضعت حد أدنى لا يجوز تقديم الشخص لمحكمة الأحداث وإتخاذ أي إجراء بحقه إذا لم يبلغ هذا السن، وهي عموماً سن إنعدام المسؤولية الجزائية([1]).

في مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني حيث نجد أنه حدد هذه الفترة "الحد الأدنى" لسن الحداثة بسبع سنوات" وقد سار على هدي مشرعنا الأردني كل من قانون الأحداث الإماراتي والكويتي والقطري واللبناني، وحدده قانون الطفل المصري بإثني عشر عاماً، وحدده قانون (مجلة) حماية الطفل التونسي بثلاثة عشر عاماً، وحدده قانون الأحداث السوري بعشرة سنوات، وحدده قانون مساءلة الأحداث العُماني بتسع سنوات، ولم يحدده قانون الأحداث البحريني، وهو إتجاه غير مستساغ، وبالتالي فأن ما يمكننا قوله هنا أن ما جاءت به هذه التشريعات من تحديد الحد الأدنى لسن الحدث أمر أمتدحه الفقهاء وشراح القانون([2]).

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية فنجد أن المشرع الفرنسي لم يضع حد أدنى لسن الحداثة منذ صدور قانون العقوبات القديم (1810ـــ1994)، إلا أنه بتعديله لأحكام قانون العقوبات بموجب قانون 9/سبتمبر/2002م حدد السن الدنيا للحدث ببلوغه سن العاشرة، وهذا ما تشير له صراحة المادة8/122 من قانون العقوبات بقولها "ويحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يمكن الحكم بها على الأحداث الذين بلغوا سن العاشرة ولم يتموا سن الثامنة عشر"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فأن الأمر يختلف من ولاية إلى ولاية([3])، هذا ولم يحدد القانون الإنجليزي حداً أدنى لسن الحداثة([4]).

رأي الباحث:

يرى الباحث أن غالبية الدول إعتمدت سن السابعة كحد أدنى بحيث لا يلاحق جزائيا من كان دونها، إذ أنة ليس من الصواب تحديد حد أدنى لـــسن الحداثـــة لأن

---

[1]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص345.

[2]. العابورة، رحاب موسى محمد(2007). **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص8.

[3]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص303.

[4]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص346.

حالات الخطورة الاجتماعية وظروف البؤس لا تتعلق بسن محدد ومن ثم لا تقتضي مثل هذا التحديد الذي تقتضيه حالات التجريم والعقاب، لذا نتمنى على مشرعنا الأردني عدم وضع حد أدنى لسن الحداثة، وفي حال الإبقاء على ذلك فأنة حبذا لو يقوم بإعادة النظر في هذا الحد من حيث رفعه مثلاً إلى(9) سنوات على غرار التشريع العُماني بإعتبارة منهجا مستحدثا، ذلك أن تحديد سن السابعة كحد أدنى ينطوي على مغالاة، فضلاً على أن الحدث في هذا السن لا يزال غير مدرك لكنة أفعاله وسلوكه بسبب عدم نضجه العقلي، كما أنه لا يمكنه أن يدرك إجراءات المحاكمة بحقه وما يرافقها من قوة وصدمة، وبالتالي يعتبر وضعه حالة إجتماعية يتعين على الهيئات المختصة العمل على معالجتها.

ثانياً: الإتجاه القائم على تحديد حد أعلى لسن الحدث.

إختلفت التشريعات الوضعية في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث([1])، إلا أن غالبية التشريعات إعتمدت سن الثامنة عشر كحد أقصى للحداثة ففي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني، وقانون الطفل المصري، وقانون الأحداث اللبناني، والسوري، والكويتي، وقانون حماية الطفل التونسي([2])، إلا أن بعض التشريعات العربية هبطت بسن الحداثة ومنها قانون الأحداث البحريني واليمني، حيث حددت الحد الأقصى" بعدم إتمام خمس عشرة سنه ميلادية كاملة"، وكذلك قانون الأحداث القطري حدده "بعدم بلوغ السادسة عشر من العمر".

رأي الباحث:

يرى الباحث أن التشريعات التي تحدد الحد الأقصى لسن الحداثة بخمس عشرة سنه كأساس لقيام المسؤولية الجزائية هو تحديد معيب يعرض صغار السن

---

[1]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص23.

[2]. تتجه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي والإنجليزي إلى الأخذ بسن (18) سنة كحد أقصى لسن الحداثة، وتذهب بعض الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحديده أيضا بذلك في حين أن البعض الآخر من هذه الولايات تحدده بسن يتراوح بين(16) سنة و(21) سنة، عازر، عادل (1978). إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، **المجلة الجنائية القومية**، ص121.

لمشاكل خطيرة بإيداعهم السجون وتعريضهم لمضار المخالطـــة مـــع الكبـــار، وأن الأولى بالإتباع هو تحديد الحد الأعلى بالثامنة عشر كسن مناسب للحدث على غرار ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية.

2.3.1 تقدير سن الحداثة.

تثير مسألة سن الحدث في الواقع العملي العديد من التساؤلات التي تدعو إلى كثير من التفكير الذي لا ينتهي نظراً لأهميتها، فإذا إرتكب الشخص جريمة وهو دون سن الرشد الجزائي، ورفعت دعوى عليه أو صدر الحكم عليه، وكان حينها قد تجاوز سن الرشد الجزائي، فهل تطبق عليه في هذا الفرض المعاملة العقابية الخاصة في قانون الأحداث على أساس وقت إرتكاب الجريمة؟ أم وقت رفع الدعوى عليه؟ أم وقت صدور الحكم عليه؟ وما هي الوسيلة التي يعتد فيها في تقدير سن الحداثة؟ أن الإجابة على هذه الأسئلة تستوجب منا معالجتها من وجهتين الأولى: بيان الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة، والثانية تتعلق بكيفية تقدير سن الحداثة.

أولاً: الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة.

لقد ترددت التشريعات حول هذه المسألة، فإنعقد الإجماع لدى الفقهاء على أن العبرة في تحديد سن الحدث هو سنة وقت إرتكاب الجريمة { لحظة وقوع الجريمة}، ولا عبرة بوقت رفع الدعوى، أو وقت صدور الحكم عليه، أو أي وقت آخر، وهذا ما يكاد أن يكون مجمعاً عليه([1])، ذلك لأن التمييز يجب توافره وقت توجيه الجاني إرادته إلى إرتكاب الفعل الجرمي، فمن لم يكن قد أتم هذا السن وقت

---

[1]. عطية، حمدي رجب(2004). **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة في التشريع الليبي والمصري**، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ص14. محمد، فاضل نصر الله عوض(1987). دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، ص175. المجالي، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، ص111. ربيع، **التدابير المقررة للأحداث الجانحين**، ص140. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص64. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص76.

إرتكاب الفعل فلا تقام بحقه المسؤولية الجزائية، ولو أنه أتمها أثناء رفع دعوى الحق العام، أو صدر الحكم عليه، إستناداً إلى عدم جواز توقيع العقاب الخاص بالبالغين على الحدث عن فعل قارفة أثناء نقص أهليته الجزائية، وإنما يتعين عندئذ تطبيق قانون الأحداث عليه بشقيه الموضوعي والإجرائي([1])، مثال ذلك: أنه إذا وجه الحدث فعله المجرم قبل أن يتم الثامنة عشرة من عمره على شخص آخر، إلا أن النتيجة الجرمية لم تتحقق مباشرة، وإنما تحققت بعد ذلك، وكان الفاعل (الحدث) قد تجاوز سن الثامنة عشر أي تجاوز سن الحداثة، فعندئذ يحاكم الحدث عن فعله المجرم بإعتباره حدثاً وليس بإعتباره بالغاً سن الرشد الجزائي([2]).

ثانيا: كيفية تقدير سن الحدث.

بعد أن تبين لنا أن الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحدث هو سنه وقت إرتكاب الجريمة (لحظة وقوع الجريمة)، فقد كان لزاماً علينا معرفة الوسيلة التي يعتد بها في تقدير سن الحدث، ونوع التقويم الذي يتعين بمقتضاه حساب هذا السن، أن الأصل في تقدير السن هو إعتماد الجهة المختصة على وثيقة رسمية خاصة بذلك من واقع قيود الأحوال المدنية، وتعد شهادة الميلاد الرسمية وثيقة قاطعة في أثبات السن، وهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ الميلاد، فقد ذهب المشرع الأردني في المادة (1/14) أحداث أردني إلى أن سن الحدث يتحدد بالأتي" يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره"، من هذا النص نجد أن البينة التي تعتبر حجة على سن المتهم هي الوثيقة المستخرجة من قيود الأحوال المدنية، ومدها المشرع الأردني بقوة ثبوتيــه إلى أن يثبت تزويرهــا، وهذا ما أخــذت بــه

---

[1]. محمد، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين**، ص176.

[2]. توفيق، عبد الرحمن، **المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص315.

أغلـــب تشريعات الدول العربية([1]).

لكن ما العمل إذا لم توجد مثل هذه الوثيقة الرسمية لإثبات السن، أو لم يكـــن الحدث مسجلاً في قيود الأحوال المدنية، أو أن القاضي ساوره شك في تقدير الـــسن المثبت في الوثيقة الرسمية، أو في حالة عدم مطابقة التقدير المثبـــت فـــي الوثيقـــة بظاهر الحال للحدث؟ حول هذا الأمر ذهبت بعض التشريعات إلى إعطاء المحكمـــة الحق في تحديد سن الحدث إذا ادعى أي متهم أنه لا يزال حدثاً، وذلـــك عن طريق إحالته إلى اللجان الطبية([2]).

نستخلص مما سبق أن المحكمة غير ملزمة بالتحقيق في سن المتهم طالما أنه لم يدعي أنه ما زال حدثاً، أو انه صغير مما يبدو، وهذا ما أكدته محكمـــة التمييـــز الأردنية في العديد من قراراتها، حيث جاء بإحدى قراراتها أنه "إذا ذكر المتهم أثناء التحقيق أنه في العشرين من عمره ولم يدع أثناء المحاكمة أنه ما زال حدثاً فإن عدم

[1]. تنص المادة (2) من قانون الطفل المصري على أنه "....وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي أخر، وتنص المادة (2) أحداث عُماني على أنه "يعتد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة... "، وتنص المادة (29) أحداث بحريني على أنه "لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها قدرت سنه بواسطة الطبيب الشرعي أو من يقوم مقامه..."، ونصت المادة (3) أحداث قطري على أنه "يعتد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، وفي حال عدم وجودها يكون تقدير سن الحدث بمعرفة الجهة الطبية المختصة".

[2]. نصت المادة (14/فقرة2) أحداث أردني على أنه "إذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً، أو أنه أصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى، فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه، وللمحكمة من تلقاء نفسها أثارة هذا الموضوع"، وهذا أيضا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها" يتوجب على المحكمة أن تتثبت من صحة أدعاء المتهم بأنه حدث حتى إذا تبين لها صحة ذلك تطبق بحقه قانون الأحداث رقم1968/24 "، تمييز جزاء رقم 1980/53 (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1282 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ1980/1/1م.

التحقيق عن سنه لا يكون مخالفاً للقانون بموجب المادة (14) من قانون الأحداث الأردني رقم1968/24([1]).

لكن يثار تساؤل في هذا المقام فيما لو أصدرت المحكمة حكمها النهائي في موضوع الدعوى بعد أن لجأت إلى خبير في تقدير سن الحدث المتهم، وذلك لعدم وجود الوثيقة الرسمية، ثم ظهرت وثيقة رسمية تثبت أن سن الحدث كانت في ذلك الوقت (أي وقت إرتكاب الجريمة)، مختلفة (أصغر أو أكبر) مما أثبته الحكم، وخلاف ما قامت المحكمة بتقديره، أو على فرض أن الوثيقة الرسمية الخاصة بالسن ظهر تزويرها بعد الحكم النهائي، فهل يجوز طرح الدعوى من جديد على القضاء والمطالبة بإعادة المحاكمة([2])؟

في الواقع أن المسألة لم تعرض على القضاء الأردني، فقد خلت أحكام محكمة التمييز الأردنية من أي سابقة قضائية بهذا الخصوص، وإذا ما عرضت مسألة من هذا النوع، فأنه يمكن الأخذ بالرأي الذي تبناه بعض الفقه([3])، من حيث أنه في حالة إذا كان طريق الطعن بالاعتراض والاستئناف والتمييز ما زال مفتوحاً للحدث المتهم، فهنا يستطيع أن يستند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه طالما أن سنه لا يجيز توقيع العقوبة التي فرضت عليه.

---

[1]. تمييز جزاء رقم 1978/127(هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 1592 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ1978/1/1م.

[2]. حسني، محمود نجيب، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص27.

[3]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص73.

ومن وجهة نظر الباحث، فأن مثل هذا الأمر يستلزم من المــشرع الأردنـــي التدخل السريع لتنظيم هذه المسألة على غرار ما فعلة المشرع العُماني فـــي المـــادة (44) من قانون مساءلة الأحداث([1]).

ومن الجدير بالذكر أن التقويم الذي تحسب على أساسه ســن الحــدث، هــو التقويم الميلادي، لأنه أصلح للمتهم من حيث أطالة فتــرة الحداثـــة وفتــرة عــدم المسؤولية بصورة عامة بقدر زيادة السنة الميلادية على السنة الهجرية([2])، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات العربية كتشريع كل من(الأردن، وعُمـــان، والكويـــت، والإمارات، وقطر).

[1]. تنص هذه المادة على أنه "إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه بلغت السادسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه، وإذا حكم على متهم بإعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، طلب الادعاء العام من المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى محكمة الأحداث، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة، على أن يودع الحدث الجانح دار ملاحظة الأحداث طبقاً لحكم المادة(32)، وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر طلب الادعاء العام من المحكمة إعادة النظر فيه"، وبإتجاه مقارب من هذه المادة نصت أيضا كل من المادة (133) من قانون الطفل، والمادة (36) أحداث إماراتي، والمادة (27) أحداث يمني، والمادة (35) أحداث قطري، والمادة (34) أحداث بحريني.

[2]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص76.

الفصل الثاني
نطاق المعاملة العقابية الموضوعية للأحداث

تمهيد وتقسيم:

قد ينزلق الإنسان إلى هاوية الجريمة، فتثور عندئذ مسألة تقدير مسؤوليته الجزائية عنها، وهذه المسألة لا تشكل مشكلة حينما يكون المجرم قد بلغ سن الرشد الجزائي، وإنما تثور عندما يرتكب الإنسان الجريمة قبل بلوغ سن الرشد الجزائي، أي في المرحلة التي يعتبر القانون فيها الإنسان حدثاً. ولما كان وجود المسؤولية الجزائية ذاتها مرتبطة بتوافر عنصري "الوعي والإدراك" وحرية الإختيار لدى مقترف الجرم، وهذان العنصران لا يكتملان فجأة لدى الإنسان بل ينموان بنموه ونضجه العقلي، ومن ثم فأن المنطق القانوني يقتضي تقرير قاعدة تدرج المسؤولية الجزائية بتدرج السن، وعلى هذا الأساس يضع المشرع أحكامه الخاصة بالأحداث، ليس من أجل العقاب بحد ذاته، وإنما من أجل العمل على إصلاحه وإعادته إلى المجتمع صالحاً واعداً بمستقبل أفضل، وبناءاً عليه أضحى للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدبير الإحترازي، والذي يسعى كل منهما لتحقيق ذات الهدف وإن إختلفت وسائله في ذلك وحتى تتحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة، سوف نكرس هذا الفصل لدراسة مناهج تقرير المعاملة العقابية للأحداث.

1.2 منهج العقوبات المقررة للأحداث.

إرتبطت العقوبة إرتباطا وثيقاً بالظاهرة الإجرامية، فقد لعبت في العصر القديم دور الإنتقام من الجاني، ومع مرور الأيام وتقدم المدنية، إختلفت النظرة إلى العقوبات، ولم تعد مقصورة على الإرتباط بخطورة الفعل الإجرامي، بل أخذت شخصية المتهم وظروفه دوراً تتزايد أهميته مع التطور العلمي الحديث ([1])، فمن يتم توقيع العقوبة عليه لا يعتبر مجرما، وإنما هو ضحية لعوامل خارجية وداخلية محيطة به ويتأثر بها فتدفعه إلى إرتكاب الجريمة، لذلك تدرج المشرع بالمسؤولية

---

[1]. المرصفاوي، حسن صادق(1968). آراء حول التدابير الإحترازية في مشروعي العقوبات والإجراءات الجنائية، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد(11)، العدد الأول، ص52.

والعقوبة للحدث بتدرج السن فوضع الجزاءات على قدر مسؤوليتهم على أن يكــون الهدف الإصلاح والتهذيب وتجنيب الحدث العوامل الإجرامية، ووضـــع عقوبـــات مخففه له، لذلك سوف تقتصر دراستنا في هذا المقام على بيان مراحل تدرج المعاملة العقابية للأحداث في التشريعات الوضعية، ومن ثم العقوبـــات الجزائيـــة المخففـــة المقررة للأحداث.

1.1.2 مراحل تدرج المعاملة العقابية للأحداث في التشريعات الوضعية.

ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن وجوداً ونقصاً وعدماً، فتنتفي في أول مراحل العمر ثم تنشأ ناقصة في المرحلة اللاحقة وتتدرج إلى أن تكتمل باكتمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد الجزائي، لذ فمن الطبيعي أن تختلف التـــشريعات القانونيـــة فـــي تصنيفها لمراحل الحداثة تبعا لإختلاف وتبـــاين الظـــروف والأحـــوال الطبيعيـــة، والإجتماعية والحضارية السائدة في كل مجتمع، ولهذا سوف نشير إلى التقسيم الذي ساد أغلب النظم الجزائية لمراحل الحداثة، وهو التقسيم الذي يصنف هذه المراحـــل تبعاً لتقسيم ثنائي يضم مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية المطلقة، وهـــي المرحلـــة الأولى من عمر الحدث، ثم مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة أو الناقصة، وهـــي محور إهتمامنا في هذه الدراسة.

أولاً: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية المطلقة.

يتفق الفقهاء على تحديد مراحل الإدراك لدى الإنسان بسن معينـــة حتـــى لا تختلف الأحكام وتتضارب([1])، فربط التمييز بسن معين يساعد القاضي في معرفـــة تحقق التمييز من عدمه، فبلوغ الحدث (7) سنوات من عمره شرط للقول ببدء ظهور التمييز لديه، وبما أن الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، فإنه لا يعتد بهـــا قانونـــاً إلا بتوافر شرطيها وهما التمييز والإختيار، وبالتالي فإن إنتفاء التمييز لدى الحدث يؤدي إلى إنتفاء مسؤوليته الجزائية بشكل مطلق لعدم توافر الإدراك لديه، ولـــو ثبـــت أن إدراكه قد سبق سنه([2])، وأن عقله قد نضج قبل الأوان، ومن أجل ذلك تقـــر بعـــض

[1]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص81.

[2]. مصطفى، **أصول قانون العقوبات**، ص100.

التشريعات الوضعية عدم جواز أقامة الدعوى الجزائية على الحدث الذي لــم يــتم السابعة من عمره([1])، وهناك تشريعات ترفع السن التي تنعدم فيها المسؤولية ببلــوغ الحدث سن العاشرة([2])، وتشريعات ترفعه إلى ما قبل تجاوزه إثنتــي عــشرة ســنه ميلادية كاملة كما هو في قانون الطفل المصري (م94)، وهناك تشريعات ترفع سن عدم المسؤولية حتى بلوغ سن الخامسة عشر من عمره، كما في القانون(النرويجي، والفنلندي، والسويدي)، وهناك تشريعات لا يسأل فيها الحــدث إلا مــن بلــغ ســن السادسة، كما في القانون(البولندي، والبلجيكي، والبرتغالي، والأسباني)([3]).

لكن هذا لا يعني أن الفعل الإجرامي الذي أتاه الحدث يعد فعلاً مباحــاً، بــل يظل في نظر القانون فعلاً لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الجريمة التي إرتكبها، فيبقى مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ الذي ألحق ضــرراً بــالغير مــن مالــه الخاص، فأن لم يكن له مال دفعه عنه وليه أو وصيه([4])، هذا من جهة ومــن جهــة أخرى إتجهت أغلب التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث الجانحين فــي الوقــت الراهن إلى الأخذ بمبدأ التدخل التربوي والإجتماعي لحماية ورعاية الحــدث الــذي

---

[1]. تنص المادة (1/36) أحداث أردني على أنه "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين إقتراف الفعل". وتنص المادة (5) أحداث كويتي "لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة تمام السنة السابعة"، وتنص المادة (6) أحداث إماراتي "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"، والمادة(7) أحداث قطري"لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة"، والمادة (3) أحداث لبناني"لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين إقترافه الجرم".

[2]. تنص المادة (36) أحداث يمني على أنه "....لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات ...".وتنص المادة(2) أحداث سوري "لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل"، والمادة (8/122) من قانون العقوبات الفرنسي وذلك بموجب المادة (11) من قانون 9 سبتمبر2002، ورد في موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص133.

[3]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص133.

[4]. محمد، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين**، ص180.

إرتكب جرماً، وهو ما زال في طور مرحلة إنعدام المسؤولية، وهذا المبدأ ليس فيه أي خروج على مبدأ أو قرينة إفتراض عدم مسؤولية الحدث الجزائية، إذ انه لـــيس من حسن السياسة الجنائية ترك الحبل للصغير يرتكب ما يشاء من الأفعال المخالفة للقانون دون أن يكون للقضاء دور في مواجهة تلك الأفعال، وإلا عد ذلك تـــشجيعاً من المشرع على إرتكاب الجرائم([1]).

ويعد قانون الأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمة التـــشريعات الوضعية التي نصت صراحة على حماية الحدث دون سن الـــسابعة عـــن طريـــق إخضاعه لتدابير تربوية علاجية([2])، وقد سار على هذا النهج أيضا قـــانون مـــساءلة الأحداث العُماني وذلك من خلال نص المادة(18) هـــذا ويـــرى الإتجـــاه الحـــديث ضرورة أن يترك أمر النظر بأحوال هذه الفئة إلى لجان إجتماعيـــة تكـــون تابعـــة لوزارة الشؤون الإجتماعية، يرأس كل منها قاضٍ حرصاً علـــى حمايـــة الحريـــات وضماناً للتحقيق من توافر مقتضيات تطبيق أساليب الرعاية الإجتماعيـــة لينتفـــــي عنها بالضرورة الطابع الجنائي([3]).

ويرى الباحث أن على المشرع الأردني أن يساير هذه التشريعات ويورد نصاً خاصاً في قانون الأحداث لحماية هذه الفئة من الصغار ممن لم يبلغوا سن الـــسابعة يقوم على مبدأ إتخاذ تدابير وقائية "ليست جزائية " يغلب عليهـــا الطـــابع التربـــوي

---

[1]. عبد اللطيف، براء منذر(2009). **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص77.

[2]. تنص المادة (6) أحداث إماراتي على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال، بإتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث، إذا رأت ضرورة لذلك".

[3]. "إذا ثبتت خطورة هذا الحدث على المجتمع خطورة تستخلص من الفعل الذي إرتكبه، فإن هذه الخطورة يتعين أن تعتبر محض خطورة إجتماعية، وهي خطورة يتعين مواجهتها بأساليب مساعده وإشراف إجتماعي ينتفي عنها بالضرورة الطابع الجنائي ". انظر الفقرة الثانية من التوصية الأولى التي أوصى بها المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص688.

والتهذيبي، على أن تقوم بها لجان إجتماعية وذلك في الأحوال التي تشكل أفعـــالهم جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات، وذلك علـــى غــرار المــشرع العُمـــاني، والإماراتي.

ثانياً: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة(الناقصة).

تحدثنا سابقاً عن أن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره لا يلاحــق جزائيـــاً، لإنتفاء التمييز لديه، فلا يصح الحكم عليه بأي جزاء جنائي، بل وأكثر من ذلك فـــلا يجوز رفع الدعوى الجزائية عليه في هذه المرحلة، لكن إذا كان الحـــدث قـــد أتـــم السابعة من عمره، فأنه بذلك يكون قد بدأ مرحلة جديدة يتخطى فيها سن التمييز التي حددها القانون، فيعتبر بذلك مسئولاً في نظر قانون العقوبات، لأن إدراكـــه بـــسبب صغر سنه يعتبر إدراكاً ناقصاً([1])، حيث أن إنتقال الحدث من مرحلة إنعدام الأهليـــة إلى مرحلة الأهلية الكاملة لا يصح أن يتم فجأة، بل المنطق يقتضي أن يكون ذلـــك تدريجياً، وقد لاحظت التشريعات الوضعية هذا الأمر، فتوخت التدرج فـــي إســـباغ الأهلية على الحدث، وإرتأت أن تكون ناقصة بعد أن كانت منعدمة قبل بلوغه ســـن التمييز([2])، وهذه المرحلة من الأهلية الناقصة، تبدأ في أغلـــب التـــشريعات بإتمـــام الحدث سن السابعة، وتنتهي بتمام سن الثامنة عشر، وفيها يسأل الصغير جزائياً عن أفعاله المجرمة التي إرتكبها مسؤولية مخففة، وعلة تقرير أصل المسؤولية هنـــا، أن الحدث أصبح قادراً على التمييز والإختيار، أما علة تخفيـــف المـــسؤولية فهـــي أن الإدراك أو التمييز لديه لم يصل بعد إلى حد الاكتمال ونمو ملكاته الذهنية وخبراتـــه الإجتماعية([3]).

---

[1]. جعفر، **الأحداث المنحرفين**، ص193، ورد في الصاحي، **محاكمـــة الأحـــداث الجـــانحين**، ص85.

[2]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص51.

[3]. الجندي، حسني، **الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني**، تقرير اليمن، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث** ص491.

وعلى ضوء ذلك ذهبت كثير من التشريعات، إلى تقسيم مرحلة نقص المسؤولية الجزائية، إلى مراحل تأخذ بالإعتبار نمو ملكة الإدراك لدى الحدث، لكي يضع لها ما يناسبها من تدابير إحترازية وعقوبات مخففة، تبعاً لوضع الحدث وظروفه، وهذه المراحل سيتم بيانها بالتفصيل عند الحديث عن العقوبات والتدابير الإحترازية فيما سيتقدم.

2.1.2 العقوبات الجزائية المخففة المقررة للأحداث([1]).

لقد جاءت فكرت تخفيف العقوبات الجزائية، إستناداً إلى مبدأ تدرج المسؤولية الجزائية، حسب تطور نمو الملكات الذهنية لدى الإنسان، أو بقدر ما يملكه من وعي وإرادة لإختيار سلوكه، فإذا إنتقص منه شيء لأي سبب كان فأن العقوبة ينبغي أن تنتقص بنفس القدر، وعليه كان لا بد من اللجوء إلى التخفيف بإعمال الأعذار والظروف المخففة للعقاب كعذر صغر السن، والذي بدوره أعطى تدرجاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي العقوبة فلا يوقع منها إلا بالقدر الذي تتوافر فيه ملكتي الوعي والإرادة([2])، وعلى هذا الأساس فأنه يجب علينا أن نبين المراحل التي تطبق فيها العقوبات المخففة، ومقدارها، و مدى جواز شمولها بنظام وقف التنفيذ.

أولاً: المراحل التي تطبق فيها العقوبات المخففة ومقدارها.

ذهبت التشريعات الجزائية الحديثة مذهباً مختلفاً في تحديد المراحل التي تطبق فيها العقوبات المخففة على الأحداث الذين إرتكبوا أفعالاً مما تعد جنايات أو جنح، كذلك في مقدار هذه العقوبات، فمن الممكن أن يقرر العديد من التدابير الإصلاحية والتهذيبية المناسبة لكل مرحلة عمرية، ومن الممكن أن يأخذ المشرع

---

[1]. أن حداثة السن يكون سبباً قانونياً لتخفيف العقوبة ما دام الفاعل حدثاً أما إذا تجاوز سن الحداثة فهو يستحق العقوبة المنصوص عليها بالقانون ولا تبرر حداثة السن وحدها تخفيف العقوبة. انظر تمييز جزاء أردني رقم 1984/54، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة1433 من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ1984/1/1.

[2]. عبيد، عبد الرحمن سليمان(1998). **إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني،** رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد، ص298.

بنظام العقوبة في التعامل مع المخالفين للقانون، ومن الممكن إستبدال العقوبة بتدابير إصلاحية وقائية، لذلك سوف نقوم بتبيان هذه المراحل على الوجه التالي:

1. مرحلة تطبيق التدابير الخاصة بالأحداث

تتسم هذه المرحلة بخصائص محددة، إذ يفترض القانون فيها بأن الحدث وأن كان عقلة قد أخذ بالنضج ودخل مرحلة التمييز، إلا أنه لم يدخل بعد المرحلة التـــي يمكن القول فيها بتحمل المسؤولية إلى حد إمكان توقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة، إذ لا تجيز التشريعات الوضعية إخضاع الحدث إلى أي عقوبة، سواء كانت جناية، أو جنحة، أو مخالفة، وإنما يجوز فقط مساءلته إجتماعيـــا بقـــصد أصـــلاحه وتقويمه وإعادة تربيته، عن طريق فرض بعض التدابير التأديبية والتهذيبية عليه، لذا تباينت التشريعات الوضعية في تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة، وذلك تبعاً لإختلافها حول تحديد مرحلة الحداثة، حيث ذهب المشرع المصري إلى تحديدها إعتباراً مـــن تمام سن السابعة وتمتد إلى ما قبل بلوغ سن الخامسة عشر، فإذا إرتكـــب خلالهـــا جريمة مهما كان نوعها، يحكم علية بتدابير الحماية المقررة في المـــادة(101) مـــن قانون الطفل([1]).

وذهب المشرع الإماراتي إلى تحديد بداية هذه المرحلة منذ بلوغ الحدث سبع سنوات وتمتد إلى ما قبل بلوغ السادسة عشر سنة([2])، فإذا إرتكب خلالها جريمة

---

[1]. تنص المادة (101) من قانون الطفل المصري على أنه "يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا إرتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:1.التوبيخ 2.التسليم 3.الإلحاق بالتدريب والتأهيل 4.الإلزام بواجبات معينة 5.الاختبار القضائي 6.العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها 7.الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة 8.الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية، وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

[2]. تنص المادة (7) أحداث إماراتي على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي بإتخاذ ما يراه من التدابير".

معاقب عليها في قانون الجزاء فأنه يحكم عليه بالتدابير المنصوص عليها في المادة(15)([1])، وقد سار المشرع الكويتي أيضاً على نفس وتيرة التشريعات السابقة حيث تبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ الحدث السابعة وتمتد إلى ما قبل أكمال الخامسة عشر من العمر، فإذا إرتكب خلالها جريمة يحكم علية بإحدى التدابير الإحترازية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون الأحداث([2])، وتبدأ أيضاً هذه المرحلة في القانون القطري منذ بلوغ الحدث السابعة من عمرة، وتمتد إلى ما قبل تجاوز بلوغ الرابعة عشر سنه، فإذا إرتكب جريمة خلالها يحكم علية بالتدابير المنصوص عليها في المادة (8) أحداث([3])، وينتهج المشرع السوري أيضاً نهج التشريعات السابقة حيث تبدأ هذه المرحلة منذ بلوغ الحدث سن العاشرة، وتمتد إلى ما قبل بلوغ الثامنة عشر سنة، فلا تفرض عليه خلالها إذا إرتكب جريمة سوى التدابير

---

[1]. تنص المادة (15) أحداث إماراتي على أنه "التدابير التي يجوز إتخاذها في شأن الحدث هي:1.التوبيخ 2.التسليم 3.الاختبار القضائي 4.منع إرتياد أماكن معينة 5.حظر ممارسة عمل معين 6.الإلزام بالتدريب المهني 7.الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال 8.الأبعاد من البلاد".

[2]. تنص المادة(6) أحداث كويتي على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي بإتخاذ التدابير الآتية في شأنه: 1.التوبيخ 2.التسليم 3.الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث 4.الإيداع في مأوى علاجي".

[3]. تنص المادة (8) أحداث قطري على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم، فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير الآتية: 1.التوبيخ 2.التسليم 3.الإلحاق بالتدريب المهني 4.الإلزام بواجبات معينة 5.الاختبار القضائي 6.الإيداع في إحدى الدور المخصصة للإعداد الاجتماعي 7.الإيداع في مؤسسة صحية.

الإصلاحية المنصوص عليها في القانون([1])، وتطبق هذه المرحلة على الحدث في التشريع اليمني إذا لم يتجاوز فيها عشر سنوات، فإذا إرتكب جريمة خلالها فأنه يحكم عليه بإحدى التدابير الواردة في المادة (36) أحداث، وهي تدبير التوبيخ، والتسليم، والإلزام بوجبات معينة، والإختبار القضائي، والإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

أما بخصوص المشرع الأردني، فإن هذه المرحلة أطلق عليها أسم (مرحلة الولد)، وتبدأ منذ أتمام الحدث السابعة من العمر، وتمتد إلى ما قبل إتمامه الثانية عشر. فلا يجوز أن توقــع عليه أي عقوبة إذا إرتكب خلالهــا أي جرم، وإنمــا تفرض عليه تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد (21،22) أحداث([2]).

2. مرحلة تطبيق العقوبات المخففة على الأحداث

بعد أن تنتهي مرحلة تطبيق التدابير الخاصة بالأحداث يبدأ الحدث يكتسب مرحلة جديدة أكثر نضجاً من سابقتها، حيث أن مسؤوليته عما يرتكبه من أفعال

---

[1]. تنص المادة (3/أ) أحداث سوري على أنه "أ. إذا إرتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون، ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية"، وتنص المادة (4) من ذات القانون على تدابير الإصلاح وهي "1. تسليم الحدث إلى أبوية أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي. 2. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته. 3. تسليمهُ إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث. 4. وضعه في مركز الملاحظة. 5. وضعهُ في معهد خاص بإصلاح الأحداث .6. الحجز في مأوى احترازي. 7. الحرية المراقبة. 8. منع الإقامة. 9. منع إرتياد المحلات المفسدة. 10. المنع من مزاولة عمل ما. 11. الرعاية".

[2]. تنص المادة (1/21) أحداث أردني على أنه "لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي: أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو ج. تسليمه إلى غير ذويه"، وتنص المادة (22) أ. إذا لم تتوفر في والدي الولد، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن بإستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته. ج. وإذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض..."

تتأثر بهذا التغيير الذي يطرأ على قدراته العقلية، إذ أنه في هذا السن يصبح قادر على الفهم والإدراك، إلا أنه مع ذلك يبقى في مرحلة النضج والتكوين، هذا ما أخذت به أغلب تشريعات الأحداث الجزائية([1])، لذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عن المرحلة السابقة بحيث تتناسب هذه المعاملة مع قدراته الذهنية والعقلية، وبالتالي مساءلته جزائياً وتوقيع العقوبات عليه بصورة مخففه.

لقد تباينت هذه التشريعات في تحديد بداية ونهاية هذه المرحلة، حيث تبدأ هذه المرحلة في قانون الطفل المصري عند بلوغ الطفل الخامسة عشر سنة وتمتد إلى ما قبل بلوغ الثامنة عشر، فإذا إرتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد، يحكم عليه بالسجن([2])، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر([3])، وتبدأ هذه المرحلة في قانون الأحداث الإماراتي بإتمام الحدث السادسة عشر من عمرة، وتمتد إلى ما دون أن يتجاوز سن الثامنة عشر سنه، فإذا إرتكب خلالها جريمة تستلزم عقوبة الإعدام أو السجن تستبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، وإذا كانت الجريمة التي إرتكبها معاقب عليها بالحبس، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد

---

[1]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص163.

[2]. عندما نص المشرع على عقوبة السجن دون تحديده لحديها الأدنى والأقصى قصد إحالتها إلى المادة (16) عقوبات مصري، وإعتبار عقوبة السجن تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشر سنة. انظر نقض 15/أكتوبر/1981، مج س32، ص70، ورد في البقلي، هيثم(2006). **إنحراف الطفل والمراهق الأسباب الوقائية والعلاجية بين الشريعة والقانون**، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص166.

[3]. هكذا نصت المادة (111) من قانون الطفل المصري.

الأقصى المقرر لها أصلاً([1])، وتبدأ هذه المرحلة أيضاً في التشريع الكويتي منذ أكمال الحدث الخامسة عشر، وتمتد إلى ما قبل أكمال الثامنة عشر من العمر، فإذا إرتكب خلالها جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وإذا إرتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً([2])، وينتهج المشرع القطري، والسوري، واليمني نهج التشريعات السابقة، حيث تبدأ هذه المرحلة لدى المشرع القطري عند تجاوز الحدث سن الرابعة عشـــر سنـــة، وتمتد إلى ما قبل بلوغه سن السادسة عشر سنه([3])، وتبدأ في التشريع السوري منذ بلـــوغ الحدث سن الخامســـة

---

[1]. تنص المادة (8) أحداث إماراتي على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم بإتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة"، وتنص المادة (10) من ذات القانون على أنه "1. في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المُقرر للجريمة التي إرتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين. 2. فإذا كانت الجريمة التي إرتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً".

[2]. هكذا ورد في المادة (14) من قانون الأحداث الكويتي.

[3]. تنص المادة (19) أحداث قطري على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جنائية أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:1. إذا إرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. 2. إذا إرتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً".

عشر، وتمتد إلى ما قبل أتمام سن الثامنة عشر من عمره([1])، وفي التشريع اليمني تبدأ منذ الفترة التي لا يكمل فيها سن الرابعة عشر وتمتد إلى ما قبل الخامسة عشر([2]).

أما بخصوص المشرع الأردني، فأن هذه المرحلة يطلق عليها أسم (مرحلة المراهق ومرحلة الفتى)([3])، حيث تبدأ بالنسبة للمراهق منذ تمام الثانية عشر، وتمتد إلى ما قبل بلوغه الخامسة عشر، فإذا إرتكب خلالها جناية عقوبتها الإعدام تستبدل بعقوبة الإعتقال([4]) مدة تتراوح بين (4–10) سنوات، وإذا اقترف جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين(3–9) سنوات، وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال فيعتقل من (1–3) سنوات([5]).

---

[1]. تنص المادة (29) أحداث سوري على انه "تفرض على مرتكبي الجنايات من الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة العقوبات التالية: أ. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة. ب. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات".

[2]. تنص المادة (37) أحداث يمني على أنه "أ. إذا إرتكب الحدث الذي لم يكمل سنه 14 سنة ولا تتجاوز 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات. ب. في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً".

[3]. انظر نص المادة (2) من قانون الأحداث الأردني.

[4]. ينصرف معنى الإعتقال الوارد في قانون الأحداث الأردني إلى التعريف الوارد في المادة (19) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة1960م وتعديلاته، والتي جاء فيها "الإعتقال: هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه، مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بإرتداء زي النزلاء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه "، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم79/42، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 916 من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ 1979/1/1.

[5]. هكذا نصت المادة (19 / أ، ب، ج) من قانون الأحداث الأردني.

فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين(6–12) سنة، وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالإعتقال مدة تتراوح بين(5–10) سنوات، وإذا اقترف جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال، فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات([1]).

3. حالات استبدل العقوبة بتدابير خاصة للأحداث

لقد وضعت أغلب التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث نصب أعينها ضرورة مراعاة أهلية الحدث لتحمل العقوبات الجزائية، حيث أقرت مبدأ تخفيف العقوبات بصورة عامة، وحضرت توقيع بعض العقوبات التي تتسم بالشدة على الحدث، ومنحت قاضي الأحداث سلطة تقديرية بإحلال التدابير المنصوص عليها في قوانين الأحداث محل العقوبة، أي أن يكون للقاضي سلطة تمكنه من الإستغناء عن العقوبات والإكتفاء بتوقيع التدابير، لذا نص المشرع المصري في نهاية المادة (111) من قانون الطفل المصري "....يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (8) من المادة (101) من هذا القانون([2])، إما إذا إرتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس، جاز للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود(5) و(6) و(8) من المادة (101) من هذا القانون([3]).

---

[1]. هكذا نصت المادة (18/أ،ب،ج) من قانون الأحداث الأردني.

[2]. ينص البند (8) من المادة (101) من قانون الطفل المصري على تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

[3]. تنص البنود (5،6،8) من المادة (101) من قانون الطفل المصري على ما يلي: 1.الاختبار القضائي 2.العمل للمنفعة العامة 3.الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

وينتهج المشرع القطري([1])، والسوري([2])، والكويتي([3]) نهج المشرع المصري، أما المشرع الأردني فقد نص على ذلك في المادة (19/ج) أحداث بخصوص المراهق بقولة: "... للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود(4) و(5) و(6) من الفقرة (د) من هذه المادة"([4])، أما الفتى فقد نصت على ذلك المادة (19/ج) بقولها:".... في حال أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها إستبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين(4) و(5) من الفقرة (د) من المادة (19) من هذا القانون".

---

[1]. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (19) أحداث قطري على أنه "...يجوز لمحكمة الأحداث في غير الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات الواردة بهذه المادة أن تحكم على الحدث بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون عدا التوبيخ والتسليم".

[2]. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (29) أحداث سوري على أنه "...يمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ج، ط، ي، ك) من المادة (4) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها أعلاه"، هذه التدابير كما أوردتها المادة (4) من ذات القانون هي:1. الحجز في مأوى إحترازي 2. الحرية المراقبة 3. منع إرتياد المحلات المفسدة 4. المنع من مزاولة عمل ما 5. الرعاية.

[3]. تنص المادة (16) أحداث كويتي على أنه" يجوز لقاضي الأحداث فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج، د، ن، ه)من المادة السادسة من هذا القانون".

[4]. هذه العقوبات حسب ما أوردتها الفقرة (د) من المادة (19) أحداث أردني هي:".....4). بوضعه تحت أشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.5). وضعة في دار تربية الإحداث مدة لا تزيد على سنتين. 6). بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات".

رأي الباحث:

يرى الباحث ومن خلال إستعراض المراحل الثلاث السابقة، أن أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، تقضي بتوقيع العقوبات على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر، أي الذين بلغو درجة من الإدراك والفهم، بإعتبار العقوبة أداة لتنفيذ سياسة الردع، إلا أن هذا يتعارض مع ما تتجه إليه السياسة الجنائية الحديثة التي تتجنب توقيع العقوبات عليهم، فليس من المستساغ معاملتهم كالمجرمين البالغين، وبما لا يتفق مع بنيتهم ونفسيتهم لذلك برزت السياسة الجنائية الحديثة بمضمون منع الجرائم من خلال سياسة المنع الخاص أفضل من ردعها، ووسيلة ذلك هي التدابير الإحترازية، بإعتبارها ليست عقوبات بل وسيلة إصلاحية وعلاجية تقويمية، من أجل إنقاذ الحدث وإعادته إلى المجتمع صالحاً، لذا فقد أحسن المشرع البحريني بإستبعاد العقوبات من قانون الأحداث، ويا حبذا لو فعل مشرعنا الأردني وباقي التشريعات مثلما فعل، أو إذا كان لا بد من عقوبة السجن كعقوبة رادعة وزاجرة للحدث، فأن الباحث يرى ضرورة أن يقوم المشرع بالنص على إمكانية إبدالها(عقوبة السجن) بتدبير إصلاحي أو تأديبي بعد مرور فترة وجيزة على البدء في تنفيذها فيما إذا أظهر الحدث من تحسن في سلوكه وأخلاقه.

ثانياً: مدى جواز شمول العقوبات المقررة للأحداث بوقف التنفيذ.

أخذت العديد من التشريعات الجزائية بنظام وقف التنفيذ والذي يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكاً إجرامياً خطيراً خلال تلك المدة، أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، إما إذا إرتكب ذلك السلوك الإجرامي، فأنه يترتب علية تنفيذ العقوبة المحكوم بها([1])، ويتضح من خلال هذا التعريف، أن وقف تنفيذ العقوبة هو طريق من طرق التنفيذ التي لا يترتب عليها سلب الحرية وإنما تقيدها، وعليـــه

---

[1]. المجالي، نظام توفيق(2005). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص442.

فأن هذا النظام يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويخضع لتقديرها([1])، وهو رخصة للقاضي غير ملزم بإستعمالها.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث لم تتعرض لنظام وقف تنفيذ العقوبة، شأنها في ذلك شأن المشرع الأردني، لذلك يصار إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن الباحث يرى أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيق هذا النظام على أحكام محكمة الأحداث الصادرة بالإدانة بحق الحدث، فكما أنه من الجائز تطبيقه على المحكوم عليهم البالغين، فأنه من باب أولى تطبيقه على الأحداث والتوسع فيه([2])، وبالتالي يلزم على المشرع الأردني ومن باقي التشريعات الجزائية الوضعية أن تتقدم خطوة أخرى في هذا المجال، وذلك بالنص صراحة على هذا النظام في قوانينها الخاصة بالأحداث.

2.2 التدابير الاحترازية المقررة للأحداث.

كانت العقوبة إلى وقت قريب هي الصورة التقليدية الوحيدة لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، إلا أن إرتفاع معدلات العود إلى الجريمة في كثير من الدول، أدى إلى تأكيد قصور العقوبة في مواضع متعددة، فكان لا بد من اللجوء إلى وسيلة أخرى لمكافحة الأجرام وإكمال مواطن العجز، وكانت هذه الوسيلة هي التدابير الإحترازية، غير أن المناهج التشريعية الجزائية الحديثة تتباين فيما بينها بخصوص تحديد هذه التدابير، والتي يجوز إتخاذها بشأن الأحداث، فبعضها أوردها بنص وأضح في قانون الأحداث، وبعضها أوردها بنصوص متفرقة

---

[1]. هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردني في قرارها رقم2008/1346، (هيئة خماسية)، تاريخ26 /2008/10، بقولها: "إن وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في ضوء ما نصت عليه المادة 54 مكرر من قانون العقوبات ولا معقب عليها في ذلك".

[2]. المجالي، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، ص149.

في ذلك القانون، لذلك يتبادر إلى الذهن السؤال عن أنواع هذه التدابير؟ وهل يجوز وقف تنفيذها؟ هذا ما سيتم الإجابة علية فيما سيتقدم.

1.2.2 أنواع التدابير الاحترازية المقررة للأحداث.

تتعدد التدابير الاحترازية الهادفة إلى اختيار ما يلاءم سن الحدث وحالته البدنية والأخلاقية والظروف البيئية المحيطة به، حيث يمكن تقسيمها إلى أربع أنواع: فأما أن تكون تهذيبية، أو تقويمية، أو إصلاحية ، أو علاجية، لذا سوف نقوم ببيان هـذه التدابير والمناهج التشريعية التي أخذت بها على النحو التالي:

أولاً: التدابير التهذيبية.

يقصد بها التدابير التي تهدف إلى شعور الحدث بتأنيب الضمير وعدم محاولة تكرار الفعل مرة أخرى في المستقبل، ومن هذه التدابير:

تدبير التوبيخ

وهو إجراء تهذيبي أخذت به كثير من التشريعات الحديثة([1])، يتضمن توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على السلوك القويم، غير أن التشريعات الجزائية الحديثة والتي أخذت بهذا التدبير لم تتطرق إلى تحديد العبارات والطرق التي يتم بها، مما يعني ترك الأمر للقاضي (قاضي الأحداث) بهدف جعل تأثيره إيجابياً على الحدث دون تجاوز حدود الأدب والأخلاق والعرف، لأن مثل ذلك التصرف قد يؤدي إلى رد فعل سلبي للحدث([2])، كما أن التوبيخ يجب أن يصدر وينفذ في الجلسة وبمواجهة الحدث لكي يكون له التأثير المطلوب وهو الأمر الذي يستلزم حضور الحدث، وبالتالي فلا يتصور أن يكون هذا التدبير غيابياً([3]).

---

[1]. انظر نص المادة (102) من قانون الطفل المصري، والمادة (7) أحداث بحريني، والمادة (9) أحداث قطري، والمادة(1/36) حداث يمني، والمادة (7) أحداث كويتي، والمادة (16) أحداث عُماني، والمادة (1/5) أحداث لبناني، والمادة (16) أحداث إماراتي.

[2]. العوجي، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، ص82.

[3]. ربيع، **التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين**، ص141.

ويلاحظ أن التوبيخ كتدبير وقائي تهذيبي يطبق على الحدث أياً كان نوع الجنوح أو الجريمة التي تورط فيها([1])، إلا أن البعض يرى أنه يتخذ في الجرائم البسيطة التي تتمثل في المخالفات والغرامات على سند من القول بأن هذه الجرائم لبساطتها لا تدل على نزعة شريرة لدى الحدث، فيكفي التوبيخ جزاء لها إذا كانت الأسرة متماسكة وصالحة إجتماعيا([2]).

أما بخصوص المشرع الأردني، فلم نجده ينص على هذا النوع من التدبير، لذا نأمل أن يأخذ المشرع بهذا التدبير من أجل مواكبة التطور الذي شهدته باقي التشريعات الجزائية الحديثة، على الرغم من أن القاضي الأردني يستطيع اللجوء إلى مثل هذا التدبير من دون نص إستناداً إلى القاعدة التي تقول "من يملك الأكثر يملك الأقل ومن يباح له الأشد يباح له الأخف" إضافة إلى أنه إجراء فوري يقع وينتهي في لحضته، فلا نرى ضيراً من إمكانية إيقاعه على الحدث.

ثانياً: التدابير التقويمية.

هي تدابير تهدف إلى تقويم سلوك الحدث مستقبلاً بحيث يكون تحت الرعاية والأشراف وتشمل ما يلي:

1. تدبير التسليم

يعتبر التسليم تدبيراً من تدابير الحماية والإصلاح، وهو مقرر لمن يرتكب جريمة سواء كانت جناية، أم جنحة، أم مخالفة في مرحلة حداثته بحيث يسلم إلى شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة أو إتجاه لتهذيبه أو إلى مؤسسة محل ثقة تراقب سلوكه وتحول دون عودته إلى الجريمة، ويحكم بهذا التدبير عندما لا يكون هناك طريق من طرق التربية أو التأديب([3])، وقد اتفقت التشريعات الوضعية الحديثة على تسليم الحدث إلى وليه الشرعي إذا كان أهلاً لتربيته، وقد يكون التسليم إلى مؤسسة

---

[1]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص149.

[2]. محمد، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين**، ص185.

[3]. مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ص114.

أو جمعية خاصة برعاية الأحداث([1])، ومن حيث مدة التسليم فأن كل من قانون الطفل المصري، والمادة (36/ب) من قانون الأحداث اليمني تنص على أن يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالأنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، في حين أغفلت بقية القوانين العربية النص على مدة التسليم، مما يعني أن مدة التسليم تستمر إلى حين بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي حسب ما تقضي به نصوص تلك القوانين، ويفترض بمن تسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلــوك، فإذا أهمل في أداء واجباته القانونية فأنه يترتب عليه مسؤولية جزائية([2]).

2. تدبير الإلحاق بالتدريب المهني

يعتبر الإلحاق بالتدريب المهني شكلاً من أشكال التربيـــة المهيئـــه لمستقبـــل

[1]. نصت المادة (21،22) أحداث أردني على تسليم الحدث بقولها"... تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي، أو أحد أفراد أسرته، أو إلى غير ذويه، و...وإذا لم تتوفر في والدي الولد، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية، سلم إلى أحد أفراد أسرته،....وإذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته، يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر...".وتنص المادة (4) أحداث سوري على "تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي، أو تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث".

[2]. تختلف التشريعات الجزائية في سياستها الجنائية بهذا الشأن فقد نصت المادة (23) أحداث أردني على أنه" يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار كل شخص سلم إليه ولد عملاً لأحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته". وتنص المادة (114) من قانون الطفل المصري على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون". وسار على نفس الإتجاه كل من المشرع اللبناني في المادة (23) أحداث، والمشرع السوري في المادة (9/أ) أحداث، والمشرع العُماني في المادة (29) أحداث، والمادة (20) أحداث بحريني، والمادة (44) أحداث يمني، والمادة (25) أحداث قطري، بينما تتجه تشريعات عربية أخرى إلى عدم تقرير أية مسؤولية جزائية بحق مُتسلم الحدث مثل قانون الأحداث الإماراتي، وقانون الأحداث الكويتي.

أفضل للحدث ولأسرته، فقد نصت عليه معظم تشريعات الأحداث المعاصرة([1])، هذا ولم ينص المشرع الأردني صراحة على هذا النوع من التدبير، شأنه في ذلك شأن باقي تشريعات الأحداث الجزائية (اللبناني، السوري، الكويتي)، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في معرض تعريفه لبعض المصطلحات في المادة الثانية والتي جاء فيها "دار تأهيل الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً"([2])، وعليه فأننا نأمل من باقي التشريعات العربية السابقة أن تأخذ بهذا النوع من التدبير، لمواكبة سائر التشريعات الحديثة التي أخذت به، لما يؤتيه هذا التدبير من ثمار من شأنها أن تنزع من الحدث الميول الإجرامية وتبين له قيمة الحياة الكريمة في المجتمع.

ثالثاً: التدابير الإصلاحية.

يقصد بها التدابير التي تهدف إلى تقييد وسلب حرية الحدث وإعادة تأهيله وفقاً لبرنامج تقويمي، وتشمل ما يلي:

1. تدبير الإلزام بواجبات معينة

يقصد بهذا التدبير تكليف الحدث بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الإجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا ما أشارة إلية المادة (105) من قانون الطفل المصري والمادة (10) أحداث بحريني والمادة(4/36) أحداث يمني، وسار على ذلك وبصيغة مشابهة تقريباً كل من قانون الأحداث العُماني في المادة (24)، وقانون الأحداث السوري في المادة (18)، وقانون

---

[1]. نصت المادة(104) من قانون الطفل المصري على هذا التدبير بقولها: "يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل مدة تحددها المحكمة في حكمها، على أن لا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي"، وبذات النص أخذت كل من المادة (3/36) أحداث يمني، والمادة (9) أحداث بحريني، والمادة (11) أحداث قطري، والمادة (6/15) أحداث إماراتي، والمادة (20/ج) أحداث عُماني.

[2]. يقصد بالوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الأحداث الإماراتي في المادة (19)، وقانون الأحداث القطري في المادة (12)، ومن الأمثلة على هذا التدبير: حضر الحدث من إرتياد أنواع معينة من المحال، كالمحال التي يقتصر عملها على تقديم المشروبات الروحية، والخمور، والملاهي، والحانات، أو أن يفرض علية الحضور إلى بعض الأماكن، كالندوات، والدروس الدينية، والأندية الرياضية، والهدف من هذا التدبير إنسجام الحدث مع المجتمع والحيلولة دون تأثره بسلوك ضار أثر إرتياد بعض الأماكن السيئة([1])، وبالرجوع إلى نصوص قانون الأحداث الأردني فأننا لم نجد أي نص يشير لمثل هذا النوع من التدبير، وإنما كانت الإشارة إلية ضمن نصوص قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم(37) لسنة2006م في المادة (3،4) والتي بدورها حضرت على الحدث وتحت طائلة المسؤولية الجزائية إرتياد الملاهي الليلية، أو الحانات، أو العمل في المقاهي والمطاعم وما يماثلها من الأماكن التي تقدم المسكرات.

2. تدبير الاختبار القضائي

يعتبر الاختبار القضائي من أهم التدابير المستحدثة التي بدأت تحتل مكانة هامة في نظم معاملة الأحداث من الناحية العقابية([2])، فهو تدبير مستحدث في التشريعات العربية، يقوم على مبدأ رعاية الأحداث وإعادة تأهيلهم عن طريق فرض قيود على سلوكهم تتمثل في واجبات تحددها المحكمة، وفي إخضاعهم لإشراف شخص يراقب سلوكهم، ويعمل على التزامه بهذه الواجبات، دون حاجة لفصلهم عن

---

[1]. البقلي، **انحراف الطفل والمراهق والأسباب الوقائية والعلاجية بين الشريعة والقانون**، ص190.

[2]. طبق هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في مقاطعة بوسطن سنة 1878م وخصته بالمجرمين الأحداث الذين يأمل إصلاحهم دون توقيع العقاب عليهم.سرور، أحمد فتحي(1963).**الاختبار القضائي**، دراسة مقارنة، المطبعة العالمية،ص35، ورد في عبيد، **أصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني**، ص212، وصدر أول قانون في التشريع الإنجليزي يأخذ بتدبير الاختبار القضائي سنة 1887م وقد سمي هذا القانون بـــ "قانون الاختبار القضائي للمجرمين". حياتي، إبراهيم محمد **(2007). نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث الكويتي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت، ص51.

بيئتهم الطبيعية، سواء كانت أسرتهم أو وسطهم الاجتماعي([1])، وقد تباينت التشريعات الجزائية الوضعية في الأخذ بهذا التدبير، حيث نص المشرع المصري في المادة(106) من قانون الطفل على هذا التدبير بقولة: "يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (101) من هذا القانون"([2])، غير أن تشريعات الأحداث الجزائية اختلفت في تحديد مدة هذا التدبير، حيث حددها المشرع المصري، واللبناني، والإماراتي، واليمني، والبحريني، والقطري، بأن لا تتجاوز ثلاث سنوات،

---

[1]. البقلي، **إنحراف الطفل والمراهق والأسباب الوقائية والعلاجية بين الشريعة والقانون،** ص192.

[2]. تنص المادة (22) أحداث عُماني على انه "يكون الإختبار القضائي بوضع الحدث الجانح في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الإجتماعي، ويحدد الحكم متطلبات الإختبار ومدته على أن لا تتجاوز سنتين، فإذا لم يلتزم الحدث بمتطلبات الإختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة(20)"، وتنص المادة(9) أحداث كويتي على أنه "يكون الإختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت اشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الإجتماعية"، وتنص المادة(8) أحداث لبناني على أنه"الوضع قيد الإختبار وفقاً لشروط يحددها القاضي يقضي بتعليق إتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الإجتماعي وذلك عندما يتبين بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير إذا خالف الحدث شروط الإختبار المحددة من قبل القاضي أو إرتكب جرماً أخر جنحة أو جناية خلال فترة الإختبار يسقط حكماً الوضع قيد الإختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد". وسارت بإتجاه مقارب من هذه التشريعات المادة(13) أحداث قطري، والمادة(11) أحداث بحريني، والمادة (18) أحداث إماراتي، والمادة (5/36) أحداث يمني.

في حين أن المشرع العُماني والكويتي حددها بعدم تجاوزها السنتين([1]).

أما بخصوص المشرع الأردني فلم نجده ينص صراحة على نظـام الاختبـار القضائي كتدبير وقائي احترازي، شأنه في ذلك شأن المشرع السوري، وإنما أشـار إليه ضمناً تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الاجتماعية" في المادة(2/21) والتـي تنص على أنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة(1) من هذه المادة للقاضي أن يـضع الولد تحت أشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سـنوات "لذا يأمل الباحث من المشرع الأردني ومن باقي التشريعات الجزائية الوضعية والتي لم تفرد لهذا التدبير نص في قوانين الأحداث ضرورة الأخذ بهذا التدبير على غرار المشرع المصري والعُماني، وذلك لتفادي سد النقص التشريعي مع التأكيد على الحد الأدنى والأقصى لفترة الإختبار.

3. تدبير الإيداع في أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

يعتبر هذه التدبير من التدابير السالبة للحرية، والذي يهدف إلى إبعاد الحدث عن الوسط الذي يعيش فيه والذي كان سبباً في جنوحه، وإحلاله بوسط آخر يخضع فيه لبرنامج يومي منظم ينال فيه قسطاً كافيا من الرعايـة الاجتماعيـة والـصحية والنفسية والتعليمية والمهنية والتربوية المناسبة، طبقاً لخطة عمل تعدها كل مؤسسة أو دار أو معهد([2])، ويلاحظ أن هذا التدبير لا يجوز اللجوء إليه إلا حين يكون مـن الجلي أن ملابسات القضية تقتضي إتخاذ هذه الخطوة الخطيـرة وكمـلاذ أخيـر،

---

[1]. أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة في يناير عام 1963م بأن تكون مدة الإختبار القضائي محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد المدة المناسبة بين هذين الحدين بما يتلاءم مع حالة الشخص الذي تقرر وضعه تحت الإختبار. عثمان، أحمد سلطان (2002). **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين**، القاهرة، ص405، ورد في الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص160.

[2]. ربيع، **التدابير المقررة للأحداث الجانحين**، ص151.

ولأقصـــر فترة تقضـــي بها الضرورة([1])، وقد نصت على هذا التدبيـــــر غالبـــــة التشريعات الخاصة بالأحداث([2]).

---

[1]. تنص القاعدة (19) من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أنه"يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة".

[2]. نصت المادة (107) من قانون الطفل المصري على أنه "يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث"، وتنص المادة (21) أحداث عُماني على أنه "يكون إيداع الحدث الجانح في إحدى دور إصلاح الأحداث بناء على حكم بذلك، وإذا كان الحدث ذا عاهة أودع في دار مناسبة لتأهيله، ويحدد الحكم مدة الإيداع على أن لا تزيد على خمس سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح، ولا يجوز بقاء الحدث في الدار متى بلغ الثامنة عشرة، فإذا بلغ هذا السن وكانت المدة المتبقية من التدابير أكثر من سنة، نقل ما لم يكن ذا عاهة إلى أحد السجون إن لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار، وعلى الدار التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر"، وتنص المادة (11) أحداث سوري على انه "أ. يحكم الحدث بوضعه في معهد إصلاح الأحداث لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا تبين للمحكمة أن حالة الحدث تستدعي ذلك. ب. على مدير المعهد الإصلاحي أن يقدم تقريراً للمحكمة بعد إنقضاء ستة أشهر على وضع الحدث في المعهد يبين فيه حالة الحدث، وله أن يقترح في التقرير إعفاءه من باقي المدة أو فرض أي تدبير إصلاحي آخر يراه ضرورياً، كما عليه أن يقدم تقارير دورية إلى المحكمة في كل ثلاثة أشهر حتى يتم إخلاء سبيل الحدث. ج. للمحكمة وحدها بإعفاء الحدث من باقي المدة أو تبديل التدبير بتدبير إصلاحي آخر. د. وتنتهي مدة تدبير وضع الحدث في معهد إصلاحي بإتمام الحدث السنة الحادية والعشرين من عمره". وتنص المادة (23) أحداث إماراتي على انه "للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها، وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقاً لأحكام المادة (34) من هذا القانون ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره"، وسارت باتجاه مقارب من هذه التشريعات المادة (12) أحداث بحريني، والمادة (6/36) أحداث يمني، والمادة (10) أحداث كويتي، والمادة (14) أحداث قطري، والمادة (13) أحداث لبناني.

غير أن هذه التشريعات تباينت في تطبيقاته من حيث مدة التـــدبير([1])، علــى الرغم من أن الأصل في التدابير التي تقرر للأحداث لا يحدد لها مدة عند النطق بها وإنما يقتصر على الأمر بها، لأن الغاية من فرض هذا التدبير هي إصلاح الأحداث وتقويم إعوجاجهم وتربيتهم وتعليمهم وليس معاقبتهم([2])، وعلى ضوء ذلك فلم ينص كل من المشرع الإماراتي، والكويتي على حد أدنى أو أقصى لفترة بقاء الحدث أثناء إيداعه في المؤسسة أو الدار، متبنين في ذلك الإتجاه الحديث في علم العقاب الــذي يقضي بعدم جواز تحديد مدة التدبير سلفاً، ولم تتصدى التشريعات الخاصة بالأحداث إلى كيفية إنتهاء هذا التدبير التقويمي، ونرى بهذا الخصوص الأخذ بـــالرأي الــذي إتفقت عليه اللجنة التشريعية للأحداث التابعة لمنظمة الأمم المتحـــدة المنعقـــدة فـــي 1953/11/16م حيث أبقت بيد القاضي وحدة إنهاء التدبير بناءً على تقرير يرفع إليه من الهيئة المشرفة على تنفيذ التدبير، لأن في إبقائه ضمانة لحسن تطبيقه([3])، وقـــد أخذ بهذا الرأي كل من المشرع المصري والعُماني، واليمني، والقطري، والبحريني، والسوري.

أما بخصوص المشرع الأردني ومدى تطبيق هذا التـــدبير، فأننـــا نجـــد أن المشرع قد أخذ بهذا التدبير في المادة الثانية من قانون الأحداث بنصه على ثـــلاث أنواع من المؤسسات الإصلاحية وهي: "دار تربية الأحداث" وهي مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهليه يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم"، و"دار تأهيل الأحداث "وهي أي مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصـــلاح الأحـــداث

---

[1]. نص قانون الطفل المصري على انه يجب أن لا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح، وسار على هذا النهج كل من قانون الأحداث البحريني، والقطري، ونص قانون الأحداث اليمني على أن لا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم غير الجسيمة، ونص قانون الأحداث العُماني على أن لا تزيد المدة عن خمسة سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح، وحددها قانون الأحداث السوري واللبناني بأن لا تقل عن ستة أشهر.

[2]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص173.

[3]. محمد، **دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين**، ص198.

وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً"، و"دار الرعاية" وهي أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية"([1])، وعلى ضوء ذلك فإنه يتم فرض هذا التدبير على الأحداث في كل مراحلهم العمرية([2])، فإذا إرتكب الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات، فيجوز للمحكمة إذا وجدت أسباب مخففة أن تستبدل عقوبة الحبس "بعد الحكم بها " بإحدى التدابير الواردة في البندين (4،5) من الفقرة (د) من المادة (19) أحداث أردني وهي الإيداع بدار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين (بند5)، وإذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، وإذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها، وفي حال وجدت المحكمة أسباب مخففة تقديرية من ظروف القضية عندئذ يجوز أن تستبدل العقوبة المخففة كما نصت عليها الفقرات (هـ، د) من المادة (18) بإحدى التدابير المنصوص عليها من البند (د) من المادة(19)، أما المراهق: فإذا ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعتقال، فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود(4،5،6) من الفقرة (د) من المادة (19) أحداث، وإذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين(بند 5/فقرة د/ المادة19)، أو بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن السنة (بند6/ فقره د/ المادة19)، أما الولد فقد أخضعه المشرع الأردني لهذه التدابير في حال إذا لم يكن

---

[1]. هناك خمس مؤسسات رعائية وإصلاحية للأحداث منتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية وهي 1. دار تربية وتأهيل الأحداث في الزرقاء ــ الرصيفة (دار أسامة بن زيد للذكور)، 2. دار رعاية وتربية وتأهيل الفتيات في الزرقاء ــ الرصيفة_(دار الخنساء)، 3. دار تربية وتأهيل الأحداث في عمان، 4. دار تربية وتأهيل الأحداث في أربد (دار محمد بن قاسم الثقفي)، 5. دار تربية وتأهيل الأحداث في معان (دار عبدالله بن عمر).

[2]. انظر نص المواد(19،18/ج،22) من قانون الأحداث الأردني.

في ذوي الولد من هو أهل لتربيته فيتم تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضـــعه فـــي مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات (المادة22/ فقرة ج)، ومما تجد الإشارة إليه أن المشرع الأردني جعل اللجوء إلى هذا التدبير آخر التدابير التي يمكن أن يلجأ إليها لإصلاح الحدث.

رابعاً: التدابير العلاجية.

يقصد بها التدابير ذات الطبيعة العلاجية البحتة الهادفة إلى علاج الحدث من الأمراض التي يصاب بها، ومنها ما يلي:

تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة

هذا التدبير من التدابير ذات الطبيعة العلاجية البحتة المقرر للأحداث المصابين بمرض عقلي أو نفسي، حيث نصت عليه أغلب التشريعات الجزائية الحديثة بتسميات متباينة نسبياً كتدبير يمكن أن يلجأ أليه القاضي إذا ثبتت أن حالة الحدث الصحية كان لها الدور الفعال في إثبات هذا السلوك المخالف، فقد نصت المادة (108) من قانون الطفل المصري على أنه"يلحق المحكوم بإيداعه أحدى المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعـــي إستمرار

علاجه نقل إلى إحـــدى المستشفيـــات المخصصة لعلاج الكبار"([1]). ويستفاد من ذلك أنه يشترط للحكم بالإيداع في هذه الحالة أن تتوافر الخطورة الإجتماعية والتي تثبت بإصابة الحدث بمرض عقلي أو نفسي، بالإضافة إلى فقدان الحدث القدرة على الإدراك والإختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير([2])، وبالتالي فأن هذا التدبير يجوز تطبيقه على الحدث في أي سن من السابعة إلى الثامنة عشر، أما الحدث دون السابعة فلا محل للحكم عليه بهذا التدبير، نظراً لافتقاره إلى ملكة الإدراك وحرية الاختيار(عدم التمييز) فلا يتصور إرتكابه جريمة([3])، ولما كان

---

[1]. تنص المادة (11) أحداث كويتي على أنه "إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الأشراف الطبي المطلوب وفقاً للتقارير الطبية والإجتماعية، على أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك"، وتنص المادة (16) أحداث سوري على أنه "أ. كل حدث فرض عليه تدبير إصلاحي وكان في حالة عقلية أو نفسية أو جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعو إليها حالته. ب. وإذا تبين أن جنوح الحدث ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصح ملائم حتى يتم شفاؤه"، وتنص المادة (25) أحداث عُماني على أنه"يكون الإيداع في مؤسسة صحية بإلحاق الحدث الجانح بإحدى المستشفيات المتخصصة، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترة دورية لا يزيد أي منها على سنه، تعد خلالها تقارير طبية تعرض على المحكمة لتقرر إنهاء الإيداع إذا تبين أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث الثامنة عشرة أستمر إيداعه متى كانت حالته تستدعي ذلك"، وتنص المادة (22) أحداث إماراتي على أنه "للمحكمة إذا تبين لها أن جناح الحدث أو تشرده راجع إلى مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوى علاجي أو منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض إلى أن يتم شفاؤه، وتقرر المحكمة أخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء على تقارير الأطباء المشرفين على علاجه"، وسار بإتجاه مقارب من هذه التشريعات قانون الأحداث البحريني في المادة (13)، وقانون الأحداث القطري في المادة(15)، وقانون الأحداث اليمني في المادة(7/36).

[2]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص168.

[3]. البقلي، **إنحراف الطفل والمراهق والأسباب الوقائية والعلاجية بين الشريعة والقانون**، ص200.

الغرض من هذا التدبير هو علاج الحدث، فأن من المحتم أن يكون غير محدد المدة، لأنه لا ينقضي إلا بشفاء الحدث وزوال خطورته على المجتمع، وهذا ما ذهبت إلية كل من تشريعات الأحداث الإماراتي، والكويتي، والسوري، إلا أن بعض التشريعات أوجبت أن تتولى المحكمة الرقابة على بقاء الحدث تحت العلاج في فترات دورية، فإذا بلغ الحدث في المستشفى المودع فيه سناً معيناً وكانت حالته تستدعي إستمرار العلاج نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة للكبار([1]).

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني فلم نجد أي نص يشير إلى هذا التدبير، لـذلك نأمل من المشرع الأردني عند تعديل قانون الأحداث الحالي أن يحذو حذو ما نصت عليه تشريعات الأحداث الجزائية الحديثة بهذا الخصوص وينص على هذا التـدبير من أجل سد النقص التشريعي.

2.2.2 مدى جواز شمول التدابير الإحترازية بنظام وقف التنفيذ.

تهدف التدابير الإحترازية المقررة للأحداث في مجملها كما سبق بيانها إلى إصلاح وتقويم الحدث وتجنيبه العقوبات التقليدية التي تستند إلى معنى الإيلام والزجر وإنقاذ المجتمع من أفعاله الإجرامية التي لو ترك التمادي فيها لسبب أضراراً بنفسه وبالمجتمع أيضاً، وما دام الغاية من هذه التدابير هو إصلاح الحدث وتهذيب وعلاجه، فأنه يلزم بالتالي عدم إخضاعها لنظام وقف التنفيذ([2])، لأن الأمر بوقف تنفيذها يعد نوعاً من التهديد له يترتب عليه تركه طليقاً في نفس البيئة العائلية والإجتماعية التي ربما كانت الدافع إلى إرتكاب الجريمة، وتكـاد أغلب تشريعـات

---

[1]. حدد قانون الطفل المصري وقانون الأحداث البحريني هذا السن ببلوغ الحدث(21) سنة، وحدده قانون الأحداث اليمني بـ (15) سنة، وحدة قانون الأحداث القطري والعُماني، بـ(18) سنة.

[2]. المجالي، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، ص150.

الأحداث المعاصرة تأخذ بعدم جواز وقف تنفيذ التدابير الإحترازية([1])، في حين أن بعضها أجاز الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية على الحدث مخالفاً بذلك القاعدة العامة([2])، والبعض الآخر لم يتطرق إلى هذا النظام كما هو الحال في التشريع الأردني، فلم يشر إلى جواز وقف تنفيذ التدابير الإحترازية سواء كان ذلك بالنسبة للأحداث أو البالغين، وحسناً فعل مشرعنا الأردني لأن هذا التدبير مقرر أصلاً للخطورة الإجرامية، وعليه يتعين عدم شمول التدابير التقويمية بنظام وقف التنفيذ على إعتبار أن فلسفة وقف التنفيذ تتفق في معناها مع كلمة التدابير التقويمية وهي الإصلاح والتأهيل، ومن هنا تأتي دعوتنا إلى المشرع الأردني بالنص صراحة على عدم شمول التدابير الإحترازية بنظام وقف التنفيذ على غرار التشريعات التي نصت صراحة على ذلك.

---

[1]. نصت المادة (130) من قانون الطفل المصري على أنه"يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف، وتنص المادة (42) أحداث عُماني على أنه "يكون الحكم الصادر على الحدث بتدابير الرعاية والإصلاح واجب التنفيذ...ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم"، وتنص المادة (9/ب) أحداث سوري على أنه "تفرض المحكمة هذه العقوبة مباشرة.... ولا يحق لها إستعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها".

[2]. نصت المادة (26) أحداث إماراتي على أنه"مع عدم الإخلال بحكم المادة (24) من هذا القانون يجوز عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم"، تتحدث المادة(24) من ذات القانون عن تدبير حكم الأبعاد من البلاد.

الفصل الثالث

نطاق المعاملة العقابية الإجرائية الخاصة بالأحداث

تمهيد وتقسيم:

قد يلاحظ أن الأحداث يتصفون بحس عدلي دقيق، فمن اللازم إذاً العمل بالقول المأثور "أن العدالة يجب أن لا تحقق فحسب بل يجب أن يبدو تحقيقها ظاهراً واضحاً لا شك فيه"([1])، لذا فمن المهم تمييز محاكم الأحداث بقواعد إجرائية خاصة تنفرد بها، تختلف عن الأصول والإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الجزائي العادي، لذا تضمنت الشرائع بعض القواعد الخاصة في أصول التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، تشكل في مجموعها إستثناء من القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، في حين أن أغلب القواعد الإجرائية الأخرى يتبع في شأنها ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات أو الإجراءات الجزائية([2])، وهذه الإجراءات أو القواعد التي تقرر في سبيل مسؤولية الحدث أو نفيها تمر بعدة مراحل، بداية بمرحلة التحقيق الأولى (جمع الاستدلالات)، مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة، وعلى هذا الأساس فأنه سيتم التركيز في هذا الفصل على المناهج التشريعية في نطاق المعاملة العقابية الإجرائية الخاصة بالأحداث في التشريعات الوضعية.

---

[1]. بسيسو، سعدي(1958). **قضاء الأحداث علماً وعملاً**، ط2، (د.ن)، ص51.

[2]. نصت بعض القوانين العربية بصريح العبارة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء العادي بإستثناء إجراءات معينة خصت بها قضاء الأحداث، فقد نص قانون الأحداث الأردني على أنه "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به" انظر المادة(7/36)، وكذلك نصت المادة (9) أحداث عُماني على أنه "تسري أمام المحكمة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وانظر أيضا نص المادة (143) من قانون الطفل المصري، والمادة (4) أحداث قطري، والمادة(47) أحداث يمني، والمادة (3) أحداث كويتي، والمادة (39) أحداث سوري، والمادة (31) أحداث لبناني.

1.3 المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة التحقيق.

يقصد بمرحلة التحقيق: "مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقــوم بهــا سلطة التحقيق قبل بدأ مرحلة المحاكمة بهدف إثبات واقعة إجرامية محددة والتحقــق من مدى كفايتها ونسبتها لفاعل معين([1]). يتضح من خلال هذا التعريف أن الدعوى قبل أن تدخل حوزة القضاء يسبقها في الغالب من الأحوال مرحلة تمهيدية، بغرض الإعداد للمحاكمة عن طريق ضبط الجريمة والتنقيب عن الأدلة وجمعها والبحث عن فاعلها، حرصاً على وقت القضاء وحفاظاً على حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فأن مرحلة الإعداد للمحاكمة تشمل مجموعتين من الإجراءات وهــي أولاً: "إجــراءات الاستدلال(التحقيق الأولي)" وثانياً: إجراءات التحقيق الابتدائي، وحتى نجني الفائــدة المرجوة من هذه الدراسة سوف نتناول هذه المجموعتين من الإجراءات كما يلي:

1.1.3 المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة التحقيق الأولي(جمع الاستدلالات).

يقصد بمرحلة جمع الاستدلالات المرحلة الأولى التي تسبق مرحلة التحقيــق الابتدائي وتشمل مجموعة من الإجراءات التمهيدية بهدف التحــري عــن الجــرائم والتثبت من وقوعها، وجمع المعلومات الكافية بشأنها وضبط مرتكبيها حتى تــتمكن سلطات التحقيق على ضوئها من إتخاذ القرار فيما إذا كان من الجائز رفع الدعوى الجنائية أو التقرير بمنع المحاكمة([2])، ونظراً لهذه الأهمية نتساءل عن السلطة المنوط بها جمع الاستدلالات؟ وما هي طبيعة إجراءات الاستدلال فــي مواجهــة الحــدث؟ للإجابة على تلك الأسئلة فأنه لابد من أن نفرد لكل منها شيء من التوضيح وذلــك على النحو التالي:

---

[1]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص247.

[2]. ربيع، حسن محمد(1991). **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

أولاً: السلطة المختصة بجمع الاستدلالات

أن السلطة المختصة بجمع الاستدلالات هي أعضاء الضبط العدلي "سلطة الضبط القضائي"، ويطلق على من يقومون بمهمة الضبط القضائي تعبير "مأموري الضبط القضائي، وهم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية([1])، ومن الملاحظ أنه لا يوجد في الغالبية العظمى من تشريعات الدول نصوص خاصة بالضابطة القضائية في مسائل الأحداث، وعلى ذلك فأن مأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته وإختصاصاته بالنسبة للأحداث تماماً مثلما الأمر بالنسبة للبالغين، إلا أن قله من التشريعات نصت على تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بالنسبة إلى الجرائم التي تقع من الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف([2])، إلا أن الإتجاهات المعاصرة في السياسة الجزائية الحديثة خاصة فيما يتعلق بالأحداث، تنبذ فكرة الإختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص، وتدعو إلى تخصيص ضابطة قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار، لأن التجربة والواقع دل على أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأحداث تمارس نفس الأسلوب مع البالغين وهو أسلوب يتسم بالشدة ويتنافى مع ما تقتضيه معاملة الأحداث، أضف إلى ذلك أن السياسة الجنائية الحديثة تتفق على وجوب إبعاد الأحداث عن مظاهر السلطة العامة وإجراءات الشدة والحزم حتى لا

---

[1]. رشوان، رفعت(2006). **المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين**، ط1، (د.ن) ص54.

[2]. نصت المادة (117) من قانون الطفل المصري على أنه "يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص بالشؤون الإجتماعية في دوائر إختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، ونصت المادة (5) أحداث إماراتي على أنه "يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الشؤون الإجتماعية صفة الضبط القضائي فيما يختص بجناح الأحداث وتشردهم"، وبذات النص أخذت كل من المادة (6) أحداث يمني، والمادة (23) أحداث بحريني.

تحدث جراحاً في نفسية الحدث مما يؤدي إلى صعوبة معالجتها([1])، ولهـذا الـسبب توصي العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بظـاهرة جنـوح الأحـداث بضرورة تبني نظام شرطة للأحداث([2]).

ويبدو أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة قد أخذت بعين الإعتبـار هـذه الضرورات، فإستحدثت أحكام جديدة لم تكن قائمة من قبل فـي تـشريعاتها تتمثـل بتخصيص شرطة خاصة للأحداث، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمـة التشريعات التي أخذت بنظام شرطة الأحداث، غير أن النظام الأمريكي في تعاملـه مع هؤلاء الأحداث يختلف من ولاية إلى أخرى، بل ومن مدينة إلى أخـرى داخـل الولاية الواحدة([3])، وقد سارت على نهج الولايات المتحدة الأمريكية دول عديدة مثل فرنسا، حيث أنشأت عام1943م وحدات شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث تضم رجالاً ونساءً، وفي ألمانيا أنشأت ولأول مرة عام1930م قوة رئيسية من الـشرطة تعمل في مجال إنحراف الأحداث وهي إدارات التحريات الجنائية النـسائية، وفـي

---

[1]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص182.

[2]. من هذه المؤتمرات مثلاً: المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة وعلاج المذنبين والذي عقد من(8-9 /أغسطس/1960)، ومؤتمر القاهرة الذي نظمته الأمم المتحدة لدراسة جناح الأحداث في الشرق الأوسط عام 1952م في الفترة من(15-17/ديسمبر/1952)، والمؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الإجتماعي الذي عقد بمدينة تونس في الفترة من(23-28/يوليه/1973). ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص102-104.

[3]. يكون التعامل الشرطي مع قضايا الأحداث كما يلي:أ. في المدن الصغيرة قوة الشرطة العادية هي الوحيدة التي تتعامل مع جميع أنواع الجرائم وصور الإنحراف أياً كان الفاعل بالغاً كان أم حدثاً. ب. في بعض المدن توجد بالإضافة إلى قوة الشرطة العادية قوة شرطة خاصة صغيرة ملحقة بفروع التحريات بإدارة الشرطة تساعد أفراد الشرطة العادية في مجال الأحداث. ج. في المدن الكبرى توجد شرطة متخصصة للتعامل مع الأحداث، وتعطى أسماء مختلفة بحسب المدينة أو الولاية فهي تعرف بمكتب حماية الأحداث أو مكتب مساعدة الشباب، أو مساعدة الأحداث أو مكتب منع الجريمة. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص105،106.

النمسا أنشأت عام 1947م إدرات شرطة خاصة للتعامل مع الأحداث تلحق بالإدارة الرئيسية للشرطة الفدرالية([1])، وفي إيطاليا تم إنشاء فـرق مـن أفـراد الـشرطة متخصصين في شؤون الأحداث موزعين على جميع مكاتب المدعين العـامين فـي محاكم الأحداث وذلك سنة 1988م([2])، وسارت كل من هولندا وبلجيكيـا والـسويد والنرويج وبعض أقاليم الهند واليابان على نهج تلك الدول السابقة بخصوص إنـشاء شرطة خاصة بالأحداث([3]).

أما على مستوى الدول العربية فقد ذهبت بعض الدول إلى ذكر شرطة الأحداث في صلب تشريعاتها، ففي مقدمة هذه الدول القانون العُماني حيث نص على أن"تشكل بشرطة عُمان السلطانية وحدة شرطة للأحداث تختص بشؤون الأحداث"([4])، وقد سار على هذا النهج أيضاً كل من قانون الأحداث القطري في المادة(5)([5])، وقانون الأحداث الكويتي في المادة (1)([6])، وقانون الأحداث الســوري

---

[1]. ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، ص53،54.

[2]. عبد اللطيف، **السياسة الجنائية**، ص92.

[3]. ورد في موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص188.

[4]. انظر نص المادة (1/ج) من قانون مساءلة الأحداث العُماني.

[5]. تنص هذه المادة على أنه" تتولى شرطة الأحداث إجراءات التحريات والتحقيق في قضايا الأحداث والقبض على الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف، وتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدهم، وتقسيمهم إلى فئات وفقاً للتدابير المحكوم بها عليهم، ومراقبة سلوكهم، وإعداد ملف لكل منهم، وتقديم تقارير دورية عنهم إلى محكمة الأحداث".

[6]. نصت هذه المادة على شرطة الأحداث والتي يقصد بها " كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث".

في المادة (57/أ)([1])، أما بالنسبة للأردن فأن المشرع لم يضع نص خاص بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث في قانون الأحداث رقم (16) لسنة1968م بل ترك ذلك لما هو جاري العمل به في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(9)لسنة1961م وتعديلاته([2])، ويا حبذا لو أن المشرع الأردني يحذو حذو التشريعات السابقة بضرورة أن ينص صراحة على إنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث في كافة مراكز المحافظات، يكون مستقل في تكوينه وإختصاصاته ومقر عملة عن أجهزة

---

[1]. تنص هذه المادة على أنه "تختص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأن حماية الأحداث". هذا وأنشئت في جمهورية مصر العربية شعبة لشرطة الإحداث تتبع إدارة أحداث مستقلة عام1957م بقرار من وزير الداخلية، حيث ألحقت في البداية بقسم حماية الآداب، ثم حل محل هذه الشعبة مكتب حماية الأحداث في القاهرة تحت الرقم (20) لسنة1962م. كريز، أحمد محمد(1988). حول شرطة الأحداث، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، المجلد الرابع، العدد السابع، ص109. وفي مملكة البحرين أنيطت مسؤولية الأحداث بالشرطة النسائية وهي التي تقوم بمهام شرطة الأحداث.الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص196.

[2]. على الرغم من عدم وجود نص في قانون الأحداث الأردني على إنشاء شرطة خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، إلا أن جهاز الأمن العام الأردني بادر في عام1987م إلى تخصيص عناصر من الشرطة النسائية للتعامل مع قضايا الأحداث، وقد استحدث في التنظيم الهيكلي للمركز الأمني مكاتب للتحقيق مع الأحداث بالتعاون مع مراقبي السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن هذا الأمر لا يرتقي إلى مستوى إستحداث شرطة متخصصة في التعامل مع قضايا الأحداث بالمعنى الواسع، غير أن مديرية الأمن العام سعت إلى تفعيل العمل بمكاتب الأحداث ضمن توقيع إتفاقية مع وزارة التنمية الإجتماعية في 2005/2/6 عدلت لاحقا في 4/آذار/2008 تم بموجبها إستحداث مكاتب خاصة مستقلة للتعامل مع قضايا الأحداث ضمن مشروع العدالة الإصلاحية في كل من مركز أمن زهران، مركز أمن القويسمة، مركز أمن ماركا، ومركز أمن الزرقاء كتجربة ريادية بهدف تحسين آليات التعامل مع الأحداث من خلال معالجة المخالفات والجنح البسيطة ومحاولة إيجاد حلول إجتماعية لمشاكل جنوح الأحداث على أساس الحد من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية. انظر:التقرير الدوري الرابع(2007). **الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث**، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن.

الشرطة العادية الذي يتعامل مع البالغين، وأن يتم إنتقاء العاملين فيه وفق معايير محددة ومؤهلون تأهيل خاص يمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة تخدم أهداف العمل الإصلاحي والتهذيبي([1])، ويستحسن أن يرتدي العاملين بهذا الجهاز الزي المدني العادي مراعاة لسياسة بث الطمأنينة في نفسية الحدث والبعد عن الإجراءات الرسمية.

ثانياً: طبيعة إجراءات الاستدلال في مواجهة الحدث

أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائي من أعمال في مرحلة جمع الاستدلالات ما هو إلا بحث تمهيدي مبناه إعداد وتهيئة لما يتخذ لاحقاً من إجراءات تحقيقيه أو محاكمة، لذا فهي إجراءات تكاد تكون قد أغفلت تماماً من جانب كثير من تشريعات الأحداث، وهذا يعني بالتالي مباشرة إجراءات الضبط القضائي العادية والتي ورد ذكرها في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية([2])، وعليه سوف نتبع بيان طبيعة إجراءات الاستدلال التي يخضع لها الأحداث وهي :

1. استقصاء الجرائم

يقصد بالاستقصاء: البحث والكشف عن جريمة وقعت وجمع كافة البيانات والمعلومات الخاصة عنها، والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وذلك بناءً على شكوى أو أخبار عادي، أو بناءً على تكليف من النيابة العامة، أو بناءً على معلومات وصلت إلى رجال الضابطة العدلية من أي مصدر([3]).

---

[1]. هذا ما دعت إليه القاعدة(1/12) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمسماة بقواعد بكين حيث جاء فيها "إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

[2]. بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفي المادة (1/8) نجد أنه خول موظفي الضابطة العدلية الصلاحيات التالية في مجال التحقيق الأولي: أ. إستقصاء الجرائم وجمع أدلتها. ب. القبض على فاعليها. ج. إحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

[3]. السعيد، كامل(2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص354.

2. جمع الأدلة حول الجريمة

يقصد بجمع الأدلة حول الجريمة جمع المعلومات عنها، فحين يصل إلى علم مأمور الضبط القضائي وقوع جريمة سواء كان هذا العلم عن طريق شكوى أو إخبار قدم أي منهما له أو عن طرق آخر، فأن القانون يفرض عليه جمع المعلومات عن هذه الجريمة([1]).

3. القبض

يقصد بالقبض: سلب حرية الشخص وتقيد حركته وحرمانه من التجول لفترة من الوقت، وذلك بإحتجازه في مكان معين تمهيداً لسماع أقوله من قبل السلطة المختصة قانوناً([2])، وقد خلت نصوص قوانين الأحداث محل الدراسة من أي نص ينظم إجراءات القبض على الحدث، والأصل ورود نص خاص يحدد ضوابط القبض على الحدث على نحو يغاير المقرر للبالغين.

2.1.3 المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي([3]).

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجنائية، فكما أن مرحلة التحقيق الأولي (جمع الاستدلالات) تمثل المرحلة الأولى للتحقيق الابتدائي، فأن التحقيق الابتدائي يعد المرحلة الأولى للدعوى الجزائية، فهو مرحلة وسطى تلي مرحلة البحث الأولي، وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، من حيث تحضير

---

[1]. عبيد، مزهر جعفر(2009). **شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص327.

[2]. البحر، ممدوح خليل(1998). **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،** ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص218.

[3]. يقصد بالتحقيق الابتدائي:"مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشره السلطة المختصة بالتحقيق (النيابة العامة) أو(قاضي التحقيق) قبل بدأ مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة إرتكبت لتقرير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة". البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،** ص227.

الدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على القضاء للحكم والفصل في موضوعها([1])، لذا فأن مرحلة التحقيق الابتدائي تكون إلزامية في الجنايات كافة والجنح التي تدخل ضمن إختصاص محكمة البداية، أما الجنح والمخالفات التي تدخل ضمن إختصاص محاكم الصلح فأن التحقيق الابتدائي بها يكون جوازياً وليس إلزامياً([2]).

لكن السؤال الذي يجب طرحة هنا هو من هي الجهة المختصة بإجراء هذا التحقيق في قضايا الأحداث؟ وما هي طبيعة هذا الإجراء؟ هذا ما سوف نقوم ببيانه ومناقشته في الأسطر القادمة.

أولاً: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي.

تباينت التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث حول بيان السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، فهي في غالبية التشريعات النيابة العامة([3])، فكما أنها تباشر إجراءات التحقيق بالنسبة للمتهمين البالغين، فأنها تتخذ أيضاً بالنسبة للأحداث الجانحين، إلا أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة اتجهت إلى إنشاء نيابة مستقلة خاصة للأحداث خلافاً للنيابة العامة التي تتولى التحقيق مع المتهمين البالغين، لأن التحقيق في قضايا الأحداث يتوجب التعمق في نفس لم تتضح بعد للتعرف على أسبابه العديدة وبواعثه المختلفة، وهي أمور وأن كانت ليست ذات تأثير كبير على المتهمين البالغين فأنها الأساس في التحقيق مع الأحداث([4]).

---

[1]. رشوان، **المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين**، ص74.

[2]. انظر نص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة1961م، وتعديلاته، والمادة (37) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة1952م وتعديلاته.

[3]. النيابة العامة: هي الطرف المخول قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، ممثلة عن المجتمع حتى في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني علية أو الفريق المتضرر وتتبع في هذا الشأن الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية دون تمييز بين إجراءات خاصة بالبالغين وأخرى خاصة بالأحداث. محيسن، إبراهيم حرب(1999). **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، (د.ن)، ص31.

[4]. ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، ص114.

لذا ذهب المشرع المصري في المادة(2/120) من قانون الطفل على أن "تتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل"([1])، وقد حرص المشرع الكويتي على أن يشير بوضوح في المادة (1) من قانون الأحداث على أن يعين قضاة ونيابة للأحداث يتولون التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الأحداث، كذلك ذهب المشرع الإماراتي إلى إنشاء نيابات عامة إتحادية للأحداث في عاصمة كل إمارة بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (16) لسنة 2003م وذلك على الرغم من خلو قانون الأحداث الإماراتي من النص على إنشاء نيابة خاصة للأحداث([2])، أما بخصوص مشرعنا الأردني فنجد أنه لم يفرد نيابة خاصة للأحداث، وإنما حصر هذه الوظيفة (التحقيق الابتدائي) بيد النيابة العامة لدى المحاكم النظامية العادية، ممثلة بالمدعي العام والنائب العام ومساعديه دون غيرهم من أعضاء النيابة العامة([3]).

---

[1]. انشئت نيابة خاصة للأحداث في القاهرة والإسكندرية عام1921م، ثم عمت بعد ذلك في جميع محافظات الجمهورية. رشوان، **المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين والمشردين،** هامش2، ص75.

[2]. اتجه كل من المشرع السوري واليمني إلى إنشاء نيابات خاصة للأحداث، حيث نصت المادة (35) أحداث سوري على أنه "في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضٍ واحد للنيابة العامة أو قاض للتحقيق يتخذ وزير العدل في الشهر الأول من كل عام قراراً يخصص فيه قاضياً من قضاة النيابة العامة وآخر من قضاة التحقيق للنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث يتولى هذان القاضيان كل ضمن إختصاصه الأعمال المتعلقة بقضايا الأحداث على أن لا يحول ذلك دون قيامهما بأعمالهما الأخرى". وتنص المادة (8) أحداث يمني على أنه "تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الإستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية".

[3]. البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،** ص229.

وعليه، فأن الباحث يرى أنه من الأجدر على المشرع الأردني أن يتماشى مع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث وينص صراحة على إنشاء نيابة خاصة بالأحداث يقوم عليها محققون متخصصون ومؤهلون تأهيلاً خاصاً قانونياً ونفسياً وعلمياً وإجتماعياً، ولديهم من الصفات ما يؤهلهم للتعامل مع تلك الطائفة الخاصة وإتخاذ التصرف الملائم بشأنهم، وذلك لسد النقص التشريعي.

ثانياً: طبيعة إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث.

لما كانت قضايا الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، فأن هدف إجراءات التحقيق مع الحدث يقصد بها دراسة حالته الشخصية والوقوف على الظروف التي أدت به إلى الإنحراف بغية إتخاذ التصرف المناسب بحقه، لذا فأنه من الطبيعي أن يتميز التحقيق الابتدائي مع الأحداث ببعض الإجراءات الخاصة المغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين، وأهم تلك الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث والتي يتعين الوقوف عندها لإبراز معالمها، هي الإستجواب، والتوقيف، وإخلاء السبيل، والتصرف في التحقيق الابتدائي، وذلك على التفصيل التالي:

1. الإستجواب

الإستجواب: "هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الرامية إلى مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية من أجل الوقوف على الحقيقة والوصول إلى إعتراف منه بإرتكابه للجريمة أو إلى دليل يدحضها عنه([1])، ونظراً لما للإستجواب من أهمية وخطورة وخشية من إستخدامه وسيلة للضغط على الحدث للإعتراف بالجريمة، فأن التشريعات الإجرائية الجزائية أحاطته بعدة ضمانات من أهمها ما يلي:

أ. قصر الاستجواب بالسلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

تعتبر السلطة القضائية هي السلطة المختصة فقط بإجراء الإستجواب، ولهذا فأنه يحضر على أية سلطة أو جهة أخرى أن تقوم بإستجواب المتهم.

---

[1]. الكيلاني، فاروق(1981). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الأول، ط1، (د.ن)، ص468.

ب. الحق في إطلاع الحدث على التهمة المنسوبة إليه وعلى الأدلة القائمة ضــده قبل الإستجواب.

حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه لابد من إطلاعه على التهمة المسندة إلية وعلى الأدلة القائمة ضده، فعلى المحقق عندما يمثل المتهم أمامه أن يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جواب عنها([1]).

ج. أن يتم استجواب الحدث بحضور محام([2])

أن حضور المحامي إلى جانب الحدث وهو يواجه اتهامه بإرتكاب جريمة، من شأنه أن يصون حق الدفاع الذي يعتبر حقاً مقدساً في كافة التشريعات المعاصرة، وقد يساعد على إظهار براءته([3])، إلا أن القانون أجاز لقاضي التحقيق إستجواب الحدث قبل دعوة محاميه للحضور وذلك في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة([4])، غير أن هذه السلطة التقديرية في نظرنا تضعف كثير من الضمانات المقررة للاستجواب.

د.عدم التأثير على الحدث أثناء الاستجواب([5])

يجب أن لا يصدر من سلطة التحقيق (الإدعاء العام) ما يؤثر في إرادة الحدث وحريته، سواء كان هذا التأثير على شكل إكراه مادي، أم إكراه معنوي، وعلى ذلك يمتنع استجواب الحدث باستخدام العنف أو طرق التخدير، أو التنويم المغنطيسي، أو تهديده بأن تكون نتائج التحقيق في غير صالحه، أو أن التحقيق سيطال جميع أفــراد أسرته.

2. التوقيف

الأصل إلا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي، ومع ذلك قد تقتضي مصلحة التحقيق توقيف الحدث (المشتكى عليه) لعدة إعتبارات منها ما يتعلق بحمايته

---

[1]. انظر نص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2]. الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ص479.

[3]. انظر نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[4]. انظر نص المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[5]. عبيد، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العُماني**، ص433.

من تعرضه للإنتقام من ذوي الضحية، أو الإحتياط لإحتمال فراره، أو لحماية أدلة الجريمة من العبث([1])، وقد تباينت التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث حول توقيف الحدث ومدته وقواعد تنفيذه([2])، فبعض التشريعات أجازت توقيف الحدث أياً كان عمره طالما أنه بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية المخففة أو تجاوزها، من ذلك قانون الأحداث القطري([3])، والكويتي([4])، والسوري في المواد (10،45،47)، والبحريني في المادة(24)، في حين تتجه تشريعات أخرى إلى وضع حد أدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه، فمنها من قرر عدم جواز توقيف الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره، كما هو الحال بالنسبة لقانون رعاية الأحداث اليمني في المادة(11)([5])، وكذلك الحال في مرسوم حماية الأحداث المنحرفين اللبناني، حيث وضع حداً أدنى لتوقيف الحدث وهو(12) سنة في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل، أما الأحداث الذين لم يتموا الثانية عشر فيجوز توقيفهم إذا وجدوا في إحدى حالات التسول، أو التشرد، أو الإستغلال، أو الإعتداء الجنسي([6]).

[1]. محيسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، ص42.

[2]. ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، ص131.

[3]. تنص المادة (26) أحداث قطري على أنه "يجوز لشرطة الأحداث مراعاة لمصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه حبس الحدث المنحرف إحتياطياً مدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه، وإذا رئي إستمرار حبسه وجب عرض الأوراق على محكمة الأحداث للنظر في مدة حبسه لمدة لا تجاوز أسبوعاً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة، ويكون تنفيذ الحبس الإحتياطي في دار الملاحظة".

[4]. نصت المادة (22) أحداث كويتي على أنه "إذا رؤى أن مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه تستوجب حبس المنحرف إحتياطيا، جاز لنيابة الأحداث حبسه إحتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه".

[5]. تنص هذه المادة على أنه "لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثني عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه....."

[6]. هذا ما ورد في المادة (35) من قانون الأحداث اللبناني.

بينما تتجه تشريعات أخرى إلى عدم جواز توقيف الحدث الذي لم يتجاوز عمرة خمس عشرة سنة، مثل قانون الطفل المصري في المادة (119)، والمادة (الفصل)(94) من مجلة (قانون) حماية الطفل التونسي، والتي لا تجيز توقيف الطفل الذي لم يتجاوز سن الخامسة عشر في المخالفات والجنح، وهذا يعني جواز توقيفه في الجنايات.

كذلك تباينت إتجاهات التشريعات الأجنبية في هذه المسألة([1])، فالمادة(11) من المرسوم الفرنسي الصادر في /2 /شباط1945م لم تجز توقيف الحدث الذي يزيد عمره على ثلاثة عشر عاماً، إما إذا بلغ السادسة عشر فيجوز توقيفه في الجنايات، أما المشرع الإيطالي فأنه لم يحدد الحد الأدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه بصورة صريحة في المرسوم الرئاسي رقم 448 لسنة 1988م، وإنما حدده بصورة ضمنية عند الكلام عن الإجراءات المتخذة ضد القاصر الذي يبلغ الرابعة عشر من عمره، وبذلك يعتبر الحد الأدنى الذي يجوز توقيف القاصر فيه.

أما بخصوص المشرع الأردني فأنه يتبع بشأن الأحداث نفس الشروط والقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإستثناء نص المادة(4) الوارد في قانون الأحداث والتي تنص على أنه "يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث وتنحصر سلطة توقيفه في القضاء". وبناءً على هذا النص فأن أي جهة أخرى بإستثناء القضاء بما فيها الحكام الإداريين لا تملك الحق في توقيف الحدث إذ يعتبر حجز الحدث وتوقيفه دون قرار قضائي مخالف للقانون ويشكل حجز للحرية دون وجه حق ويستوجب المساءلة القانونية.

ويرى الباحث فيما سبق أن توقيف الأحداث يجب أن لا يكون إلا كملاذ أخير، وأن يكون لاقصر مدة ممكنة، وبحد أعلى لا يجوز تجاوزه على غرار المقرر في التشريعين المصري والكويتي، سواء كان ذلك في مرحلة المحاكمة أو مرحلة التحقيق، وذلك للحد من القيود التي يفرضها توقيف الحدث على حريته وإعاقة العديد من إحتياجاته، وأثر وجود الحدث في الحجز على أسرته وإمكانية تعلمه سلوكيات

---

[1]. ورد في عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ص101،102.

خاطئة ممن حوله في دور الإصلاح، أو الإستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق أو المحكمة، ومن بينها على سبيل المثال تسليم الحدث إلى وليه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه على أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب على غرار التشريع الإماراتي.

أما بخصوص مدة التوقيف فإن التشريعات الجزائية متباينة في ذلك أيضا فبعضها يتجه إلى عدم تحديد حد أقصى للتوقيف([1])، والبعض الأخر يرسم الحد الأقصى للتوقيف الممنوح للسلطة المختصة بالأمر به إبتداءً مع جواز تمديده من المحكمة، دون أن تحدد هذه التشريعات مدة التمديد كحد أقصى([2])، وتحدد تشريعات أخرى هذه المدة، ولكنها بالوقت نفسه تعود فتجيز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون أن تحدد عدد مرات التجديد([3]).

---

[1]. انظر نص المادة (35) من مرسوم قانون الأحداث اللبناني، والمادة (4) أحداث أردني. وبالتالي، فأنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى نص المادة (114) أصول محاكمات جزائية أردني نجد أنها أجازت للمدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا يتجاوز التمديد شهر في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (3) من هذه المادة.

[2]. تنص المادة (119) من قانون الطفل المصري".... يجوز للنيابة العامة إيداع الطفل إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، ما لم تأمر المحكمة بمدها".

[3]. تنص المادة (26) أحداث قطري على أنه "يجوز لشرطة الأحداث مراعاة لمصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث نفسه حبس الحدث المنحرف إحتياطياً مدة لا تجاوز ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ القبض عليه وإذا رئي استمرار حبسه وجب عرض الأوراق على محكمة الأحداث للنظر في مدة حبسه لمدة لا تجاوز أسبوعاً، ويجوز تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

في حين يتجه المشرع السوري إلى تحديد حد أقصى للتوقيف لا يجوز تجاوزه في الظروف الاعتيادية([1]).

أما بخصوص التشريعات الأجنبية([2])، فهي الأخرى تتباين في اتجاهات فمنها من لم يحدد حداً أقصى تاركاً الأمر لما هو مقرر وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات، من ذلك القانون الفرنسي، في حين عالج المشرع الإيطالي هذه المسألة حيث قرر في المادة(2/23) من المرسوم الرئاسي رقم(448) لسنة1988م بأن المدة المحددة للبالغين وفق قانون الإجراءات الجنائية تخفض إلى النصف بالنسبة للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، وبمعدل الثلثين بالنسبة للقاصرين الذين هم تحت سن السادسة عشر، أما قانون الأحداث الياباني فقد أجاز في المادة (17) لقاضي محكمة الأسرة توقيف الحدث لمدة لا تزيد على أسبوع، ويمكن تجديدها لمرة واحدة فقط، ويمكن أعادة توقيفه إذا أعيدت الدعوى من قبل المدعي العام على أن لا تتجاوز مدة التوقيف في جميع الأحوال عن أربعة أسابيع.

وبالنسبة إلى مكان توقيف الأحداث فأن مصلحته تقتضي توقيفه في مكان خاص حماية له من مساوئ الإختلاط بغيره من البالغين سواء في النظارة أو داخل السجن، لذلك تتجه غالبية التشريعات العربية إلى تخصيص مكان لتوقيف الأحداث بعيد عن المواقف الخاصة بالبالغين، مع إختلاف في مسميات الأماكن التي ينفذ فيها أمر التوقيف، فبعضها أشترط أن يكون التوقيف في مكان خاص يدعى(دار الملاحظة)، كما هو الحال في قانون الأحداث الكويتي المادة(23)، وقانون الطفل المصري المادة(119)، وقانون الأحداث اللبناني المادة(35)، وقانون الأحداث العُماني المادة (32)، أو في (دور الملاحظة الإجتماعية) كما هو الحال في قانون الأحداث القطري

---

[1]. نصت المادة (47،10) أحداث سوري على أنه "للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً إحتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة، وإذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة فله رفع هذا الحد إلى ستة أشهر وله أن يلغي هذا الإجراء"، وبالاتجاه نفسه سار المشرع الكويتي في المادتين (23،22) أحداث، والمشرع العماني في المادة(32) من قانون مساءلة الأحداث.

[2]. ورد في عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ص110.

المادة(1/6/أ)، كذلك أوجب المشرع السوري في المادة(45) من قانون الأحداث توقيف الحدث في (مراكز الملاحظة)، وفي حال عدم وجود هذه المراكز يوضع في محل توقيف خاص بالأحداث، في حين توجب المادة (28) أحداث إماراتي توقيف الحدث في (إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث)، أما المادة (24) أحداث بحريني فتنص على توقيف الحدث في إحدى (مؤسسات الرعاية الإجتماعية أو الجمعيات الإجتماعية)، وتنص المادة (11) أحداث يمني على توقيف الحدث في (دار تأهيل الأحداث)، وينص المشرع التونسي في الفصل(94) من مجلة حماية الطفل التونسي على توقيف الحدث في (جناح خاص) مع التأكيد على عزل الحدث ليلاً بقدر الإمكان عن بقية الموقوفين، وينفرد المشرع الأردني بإتجاه خاص، فالمادة (2) من قانون الأحداث تنص على توقيف الحدث في (دار تربية الأحداث) أو أية (مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية) يعتمدها الوزير.

وذهبت التشريعات الأجنبية([1]) هي الأخرى إلى تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث، من ذلك المادة (11) من المرسوم (2) شباط لسنة1945م الفرنسي والتي تشرط أن يكون توقيف الحدث في (جناح خاص)([2]). ويذهب المشرع الإيطالي أيضا إلى إقرار إرسال القاصر الموقوف إلى أحد (مراكز الاستقبال الأولي) أو إلى (أحد الجمعيات العامة أو الخاصة المخولة بذلك)، المادة (9) من المرسوم التشريعي رقم (272) لسنة 1989م،

وتنص المادة (17) من قانون الأحداث الياباني على توقيف الأحداث في (دار تصنيف الأحداث)، وفي حال عدم توافرها فيمكن توقيفه بصورة مؤقتة في مكان خاص في(مدرسة تدريب الأحداث) أو(سجن الأحداث).

---

[1]. عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ص113.

[2]. الجناح الخاص: يعني أن يكون جناحاً ضمن أجنحة التوقيف الخاصة بالبالغين ومستقلاً عنها.

3. إخلاء السبيل([1])

إذا زالت الدوافع والمبررات التي أوجبت التوقيف فأنه يجب إنهاؤه ووضع حد له وذلك عن طريق "إخلاء السبيل"، وغالباً ما يكون إخلاء السبيل جوازياً، وفي أحيان أخرى وجوبياً([2])، ويقصد بالإخلاء الجوازي: الإخلاء الذي تقرره الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب من الموقوف في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفق شروط حددها القانون، فقد جاء في المادة (16/ب) من قانون الأحداث الأردني "يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة"، أما الإخلاء الوجوبي: فهو الذي تقوم به سلطة التحقيق المختصة دون حاجة إلى تقديم طلب من جانب المتهم (الحدث) لإخلاء سبيله إذا توافرت إحدى حالاته المحددة قانوناً([3]).

أما بخصوص الجهة المختصة بإتخاذ قرار إخلاء السبيل، فأنها تختلف وفقاً لنوع الجريمة التي تم التوقيف بناءً عليها، أي فيما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية.

4. التصرف في التحقيق الابتدائي([4])

أن لكل تحقيق ابتدائي بداية ونهاية، فبعد أن يتخذ المدعي العام كل ما يلزم من إجراءات ومعاملات تحقيقيه بهدف الوصول إلى الحقيقة، فأنه يقتضي عليه أن يصدر قراره بالتصرف بهذا التحقيق بعد الإنتهاء من تحقيقاته التي أجراها، وبعد التأكد من وقوع الجريمة وأن أدلة وقوعها متوافرة وكافية لإتهام الحدث، وهذه

---

[1]. يقصد بإخلاء السبيل (الإفراج): "إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة إلى المتهم (الحدث) الذي تم توقيفه إحتياطياً عند زوال المبررات والدواعي التي أدت إلى إصدار مذكرة التوقيف سواء بكفالة مالية أو بدونها". نمور، محمد سعيد(2005). **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص382.

[2]. السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص513.

[3]. البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ص247.

[4]. يقصد به: "إتخاذ قرار يتضمن تقيماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثنائه، وبيان للطريق الذي تسلكه الدعوى بعد ذلك". السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص520.

القرارات هي: قرار منع المحاكمة، قرار إسقاط الدعوى العامة، قرار الإحالة، قرار عدم الإختصاص، وهذه القرارات تخضع بدورها لإشراف ورقابة النائب العام بوصفه مرجع التصديق والإحالة والاستئناف لبعض قراراته، وهذا ما نصت عليه المواد (130،131،132،133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، تحت عنوان قرارات النيابة العامة بعد التحقيق.

2.3 المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة المحاكمة.

بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي وإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، تبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة المحاكمة أو كما يطلق عليه (مرحلة التحقيق النهائي)([1])، لذلك يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية بما يتوافق مع ما نادت به السياسة الجزائية المعاصرة بشأن ما يجب أن تكون عليه محاكم الأحداث، ولما كانت قضايا الأحداث هي في مجملها مسائل إجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، فأنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد ومبادئ تختلف في الأغلب عن تلك التي تقوم عليها محاكمة المجرمين البالغين، لذا يسير منهج التشريعات الوضعية إلى تقرير قواعد خاصة بمحاكمة الأحداث سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث من حيث تشكيلها، وطبيعتها، وإختصاصها، ومن حيث كيفية سريان القواعد التي تحكم إجراءات المحاكمة، وسير الجلسات، وهذا ما سوف يتم بيانه فيما سيتقدم.

1.2.3 التنظيم القانوني لمحاكم الأحداث.

إذا كان قضاء الأحداث هو المرجع الوحيد الذي يتمتع بصفة القضاء الطبيعي بالنسبة للأحداث، فأنه ليس من السائغ ولا من المنطق في شيء أن يمثل الحدث أو أن يحاكم أمام قضاء البالغين، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية الحديثة المختلفة في العالم، نلحظ أنها تتباين فيما بينها حول كيفية تنظيم هذا القضاء تبعاً للسياسة الجنائية وللأوضاع الإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية، والحضارية لكل دولة، لذا لا

---

[1]. البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ص256.

يوجد نظام موحد تقوم على أساسه محاكمة الأحداث من حيث التشكيل والإختصاص، ولما كان هذا فقد رأينا أن يكون حديثنا عن التنظيم القانوني لمحاكم الأحداث متناول بيان مناقشة الجدل حول الطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث وتشكيلها وذلك على النحو التالي:

أولاً: مناقشة الجدل حول طبيعة تشكيل محاكم الأحداث.

يثور الخلاف حول الطبيعة القانونية لمحكمة الأحداث وتكيفها كجهاز إداري حكومي تتولاه الدولة، فهل تعد"هيئة إجتماعية بحتة" بالنظر إلى الهدف الإجتماعي من إنشائها، أم أنها مجرد محكمة قانون كأي محكمة تباشر ما تباشره سائر المحاكم من وظائف وسلطات قضائية، أم أنها خليط بإعتبارها هيئة إجتماعية وقانونية في ذات الوقت([1])، أن محاور الخلاف إذاً تدور حول ثلاث إتجاهات هي كما يلي:

1. الرأي القائل بأن محكمة الأحداث محكمة ذات هيئة إجتماعية بحتة

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الوظيفة الأساسي لمحكمة الأحداث هي بحث وتحليل الظروف الإجتماعية التي يعيش فيها الحدث والتي أدت به إلى الإنحراف والمشاكل السلوكية وإلى كسر قيود التبعية القانونية، لذلك فهم يأسفون على تشكيل محاكم الأحداث من القضاة والمشتغلين بالقانون، إذ الأجدر بها أن تشكل من رجال الإجتماع([2]) والعاملون بحقول الخدمة الطبية والنفسية التي تعنى بمشاكل الأحداث، وليس للجانب القانوني في هذا التشكيل أي أهمية تذكر، لأن الجانب التقني أو النفسي هو الأساس، ولأن الأمر الذي ينشغل به قضاء الأحداث ليس الإدانة أو العقاب، وإنما العلاج والحماية للحدث، وهذا لا يتوفر إلا في المعنيين من خلال معطيات طبية وإجتماعية، وهذا الإتجـــاه يســـود الـــدول الاسكندينافيـــة كالسويـــد،

[1]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص283.

[2]. فوده، **جرائم الأحداث**، ص292.

والدنمارك، والنرويج([1])، وفنلندا([2])، إلا أنه يؤخذ على هذا الإتجاه تركيز عمل المحكمة على زاوية واحدة وهي الزاوية الإجتماعية البحتة، كما أنه إتجاه مبالغ فيه حيث يخرج محكمة الأحداث من عداد المحاكم، إذ لا وجود للمحكمة بدون العنصر القضائي والذي هو بمثابة الضمانة الأساسية للتقاضي، وحتى لا يتخذ بحق الحدث أي إجراء تعسفي، وطالما كنا أمام محكمة فلا بد من وجود قانون تطبقه تلك المحكمة([3]).

2. الرأي القائل بأن محكمة الأحداث محكمة قانون

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن محكمة الأحداث ما هي إلا محكمة قانون شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم التي يعهد إليها القانون بإختصاص معين لها تشكيلها وإجراءاتها المحددة، فهي ليست إلا محكمة تباشر مسؤوليتها القضائية في مجال محدد وهو الأحداث الجانحين والنظر في قضايا البالغين المسئولين عن الأحداث، كما أنها لم تنشأ إلا بمقتضى نصوص قانونية تحدد إطار السلوك الجانح المنحرف والظروف الإجتماعية التي تأتي بالأحداث، ولكن ما يميز هذه المحكمة أنها تهدف إلى العناية بأمر الحدث الجانح أكثر من عنايتها بعقابه فتفرض عدة التزامات قانونية على الحدث وعلى أبوية([4])، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه القانون الكويتي والبحريني([5])، غير أنه يؤخذ على هذا الإتجاه أنه ينصب حول الواقعة القانونية مع إغفال العنصر غير القضائي الذي يعاون محكمة الأحداث

---

[1]. تعتبر مملكة النرويج هي أول دولة إنفردت بإبتداع هذا النظام، وذلك من خلال القانون الذي أصدرته بهذا الشأن عام 1896م حيث أُنشأت بموجبه مجالس للوصاية، كنظام بديل عن الأجهزة القضائية في هذا المجال. آل رشيد، **القواعد العامة للاختصاص الجزائي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، 253.

[2]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص291.

[3]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص284.

[4]. فوده، **جرائم الأحداث**، ص293.

[5]. انظر نص المادة (25) من قانون الأحداث الكويتي والبحريني.

والذي أقرته معظم التشريعات العربية([1])، وهؤلاء هم الخبراء الاخصائيين الذين يساعدون المحكمة في بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه([2]).

3. الرأي القائل بأن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية مختلطة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن محكمة الأحداث ما هي إلا جهاز ذو طبيعة مزدوجة شاملاً لكلا العنصرين القانوني والاجتماعي معاً، وهذا التكيف يقوم على حقيقة مؤداها أن بعض مشاكل الأحداث التي تعرض على المحكمة ذات طبيعة قانونية اجتماعية، ذلك أن القانون هو الذي يحدد بدوره سن الحدث والحالات التي يكون فيها جانحاً ويحدد لها اختصاصها والوسائل التقويمية العلاجية التي تتفق مع ظروف وحالة الحدث، مع منح المحكمة دوراً اجتماعيا يشمل بالضرورة فحص هذه الحالة من الناحية الاجتماعية والطبية والنفسية وصولاً لتشخيص دقيق يساعد في إختيار العلاج المناسب الرادع للحدث([3])، ومن ضمن التشريعات التي طبقت هذا الاتجاه تشريعات كل من فرنسا([4])، وسوري في المادة (1/32) أحداث، ومصر في المادة (121) أحداث.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن التكيف الصحيح للطبيعة القانونية لمحاكم الأحداث، هي أن تكون ذو مضامين قانونية إجتماعية مزدوجة، لأنها تعنى بالدرجة الأولى بتحديد سن الحداثة، والتدابير والعقوبات المخففة الملائمة لكل حالة على حدة، والإجراءات المتبعة أمامها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي تعنى بحماية الحدث وتربيته وإصلاحه، حيث يدخل في تشكيلها عناصر إجتماعية غير قضائية، بهدف القضاء على أسباب الإنحراف، ومن أجل ذلك فأن جعل الإختصاص بنظر قضايا الأحداث

---

[1]. انظر نص المادة (121) من قانون الطفل المصري، والمادة (15/أ) من قانون رعاية الأحداث اليمني.

[2]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص284.

[3]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص285.

[4]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص119.

لمحكمة ذات طبيعة قانونية بحته، أو إجتماعية بحتة، لا يؤدي إلى بلوغ الأهداف، إذ لا بد أن تكون هذه المحاكم ذات طبيعة قانونية إجتماعية مزدوجة.

ثانياً: تشكيل محكمة الأحداث في التشريعات محل الدراسة.

يشترط لصحة الحكم وسلامته أن يكون صادر عن محكمة قضائية مشكلة تشكيلاً قانوناً، بمعنى أن تكون جمعت في أشخاصها عناصر مختلفة حددها القانون لكل منها مهمة معينة حتى يتسنى لها أن تقوم بالدور المناط بها على أكمل وجه، وبالرجوع إلى منهج التشريعات الجزائية الحديثة الخاصة بالأحداث، نلحظ أنها تتباين عموماً تبعاً لسياستها الجزائية حول عناصر تشكيل محكمة الأحداث، فهناك تشريعات اعتمدت في تشكيلها لمحكمة الأحداث على العنصر القضائي، وأخرى على العنصر الإجتماعي.

ومن التشريعات التي اعتمدت في تشكيلها على العنصر الإجتماعي، قانون الطفل المصري واليمني، حيث تشكل فيهما محكمة الأحداث من قاضٍ واحد، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحكمة وجوبياً([1])، وقانون الأحداث التونسي حيث يتضمن قضاء الأحداث في تونس ثلاثة أشكال، هي: "قاضي الأسرة" وهو يختص بالنظر في قضايا الأطفال المهددين بخطر الجنوح، و"قاضي الأطفال" والذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث، وهو قاضي من الدرجة الثانية، ويحكم الدعوى بعد استشارة عضوين مختصين بشؤون الطفولة، يبديان رأيهما كتابة، ومن "محكمة الأطفال" والتي تتألف من خمسة أعضاء، وهم رئيس بدرجة رئيس دائرة محكمة الاستئناف، وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق، وعضوان مستشاران يقع إختيارهما من بين الاخصائيين في شؤون الطفولة. كذلك قانون

[1]. تنص المادة (121) من قانون الطفل على أنه "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً..."، وتنص المادة (15/أ) أحداث يمني على أنه"....... تشكل كل محكمة من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .....".

الأحداث السوري حيث تشكل محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة والمختصة بنظر القضايا الجنائية والجنحية التي تزيد عقوبتها عن الحبس سنة واحدة برئاسة قاضٍ وعضوية أثنين من حملة الشهادات العليا ينتقيهما وزير العدل مع عضوين إحتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارة التعليم العالي والتربية والشؤون الإجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل([1])، في حين تتولى محاكم الصلح التي تشكل من قاضٍ منفرد نظر قضايا المخالفات والجنح التي عقوبتها سنة واحدة فأقل([2]).

وفي فرنسا تشكل محكمة الأحداث (محكمة الأطفال) من أحد قضاة الأطفال رئيساً (قاض واحد) يعاونه أثنان من المساعدين المهتمين بحكم إختصاصهم بأمور الأحداث بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا، يعينهما وزير العدل بأمر منه لمدة أربع سنوات لا يقل عمرهما عن (30) سنة ومن ذوي الجنسية الفرنسية، أما محكمة جنايات الأحداث فأنها تشكل من رئيس (مستشار من محكمة الاستئناف) ومساعدين أثنين من (قضاة الأطفال) من دائرة إختصاص محكمة الاستئناف، ومن تسعة محلفين ويمثل النيابة العامة قاضي من القضاة المهتمين بقضايا الطفولة([3]).

وفي إنجلترا تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة أعضاء على أن يكون أحدهم امرأة متخصصة بشؤون الأحداث على الأقل([4]).

ومن الأمثلة على تشريعات الأحداث التي أخذت بالعنصر القضائي، قانون الأحداث اللبناني، حيث تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد ينظر في الجنح والمخالفات ومن الغرف الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى بوصفها محكمة أحداث

---

[1]. هكذا نصت المادة (32/أ) من قانون الأحداث السوري.

[2]. عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ص125.

[3]. ورد في موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص332،333.

[4]. يؤكد علماء الإنجليز بأن جلوس سيدة ذات دراية بنفسية الأطفال وخبرة في مشاكلهم يسدي خدمة عظيمة في محاكم الأحداث، غير أن القانون الإنجليزي لم يجعل إشتراك المرأة وجوبياً إلا في محكمة أحداث لندن بوجه خاص، أما في المدن الأخرى فلا يشترط مثل ذلك. بسيسو، **قضاء الأحداث علما وعملا**، ص48.

والتي تشكل من ثلاثة قضاه للنظر في الجنايات([1])، وقانون الأحداث البحريني والكويتي حيث تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد يختص بالنظر في كافة الجرائم المسندة للأحداث مهما كان نوعها، جناية أم جنحة أم مخالفة([2])، وقانون الأحداث القطري حيث تشكل المحكمة والتي تعتبر إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى بقرار من رئيس المحاكم العدلية من قاضٍ واحد([3]) عند النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث، أما بخصوص المخالفات فيبدو أن المشرع القطري قد أغفل ذكر النظر فيها ضمن إختصاص محكمة الأحداث، وبالتالي فأنها تكون من إختصاص القضاء الجزائي العادي([4])، وقانون الإحداث الإماراتي حيث تشكيل المحاكم الجزائية الشرعية بإعتبارها هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، من قاضٍ فرد للنظر بجميع قضايا الجنح والمخالفات التي يتهم فيها الحدث وذلك بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة، أما في محكمة الجنايات الشرعية فأن تشكيلها يكون من ثلاثة قضاة بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة([5])، وكذلك المشرع العُماني حيث ينص في قانون مساءلة الأحداث إلى تخصيص دائرة في المحاكم الإبتدائية الجزائية يكون تشكيلها من قاضٍ منفرد للنظر في الجنح والمخالفات التي لا تتجاوز السنتين، وفي حال إرتكاب الحدث

---

[1]. ورد في الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص287، وانظر أيضاً نص المادة (30) من قانون الأحداث اللبناني.

[2]. تنص المادة (25) أحداث كويتي على أنه"تنشأ في نطاق التنظيم القضائي محكمة أحداث واحدة أو أكثر تشكل من قاضٍ واحد". وتنص المادة(25) أحداث بحريني على أنه "تشكل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد.....".

[3]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص288، وتنص المادة (4/1) أحداث قطري على أن محكمة الأحداث هي"إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث".

[4]. عوين، **قضاء الأحداث**، ص87.

[5]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص291.

لجناية فأنه يحاكم أمام محكمة الاستئناف والتي تشكل من ثلاثة قضاة([1])، وتشكل محكمة الأحداث في معظم الولايات المتحدة الأمريكية من قاضٍ واحد له الرئاسة ومقرر للمحكمة يقوم بمهمة الإدعاء، وكاتب للجلسة يتولى تدوين محضرها بطريقة الاختزال، وقد أخذت بذات الإتجاه كل من تشريعات: النمسا، وبلجيكيا، وهولندا، واليابان، ويوغوسلافيا، واليونان([2]).

أما بخصوص المشرع الأردني فأنه على الرغم من خلو قانون الأحداث من الإشارة إلى إنشاء محاكم مستقلة، وخلو التشكيلات القضائية من الإشارة إلى تعين قاضي للأحداث، إلا أن المتبع في القضاء الأردني، أن يتم إنتداب قاضي الصلح من قبل رئيس المحكمة البدائية للنظر في قضايا الأحداث، فقاضي الصلح هو نفسه قاضي الأحداث، وفي حال عدم وجود محكمة بدائية في المنطقة، فيكون قاضي الصلح المنفرد هو الملزم بالنظر في قضايا الأحداث التي تحال إليه في تلك المنطقة([3])، وبالتالي فأن تشكيل محكمة الأحداث في الأردن يكون وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحددة لها([4]).

---

[1]. بالحاف، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، ص110، وتنص المادة (34) أحداث عُماني على أنه "تخصص في كل من المحاكم الإبتدائية بمسقط وصحاري ونزوى وصلالة وإبراء وعبرى دائرة من قاضٍ واحد للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويجوز تخصيص دوائر أخرى بهذه المحاكم بقرار من وزير العدل يحدد نطاق إختصاص كل منها...... وتخصص في كل محكمة استئناف دائرة للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث...".

[2]. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص289.

[3]. انظر **توصيات ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات**، المعقودة في المعهد القضائي من 6-8 لسنة 2000، ص55، عمان، الأردن.

[4]. هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في القرار رقم 1995/195، (هيئة خماسية)، تاريخ 1995/5/27.

وبناءً عليه، فأن محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث تكون هي المختصة بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية([1])، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة فيها لا تقل عن الحبس مدة 24 ساعة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، ويكون تشكيلها عندئذٍ من قاضٍ منفرد وهي بنفس التشكيل عند النظر في القضايا الجزائية الصلحية بالنسبة للمُتهمين البالغين([2])، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تقل عن الثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة فعندئذٍ تكون محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث هي المختصة بالفصل بهذه الجريمة([3])، وعندها يكون تشكيل المحكمة من أثنين من القضاة([4])، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد أو الإعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فتكون محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث هي المختصة بالفصل بهذه الجريمة، وعندها يكون تشكيل المحكمة من ثلاث قضاه([5])، وفي حال أشترك مع الحدث متهمين بالغين فأنه يتم محاكمته مع المتهمين البالغين أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأحوال المتبعة لدى محاكم الأحداث.

---

[1]. انظر نص المادة (7/ب) من قانون الأحداث الأردني.

[2]. انظر نص المادة (3/ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة2001 وتعديلاته.

[3]. انظر نص المادة (7/ج) من قانون الأحداث الأردني.

[4]. انظر نص المادة (5/ب/2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

[5]. انظر نص المادة (5/ب/3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن محكمة الأحداث في الأردن تنعقد بنفس المكان الذي تنعقد به جلسات المحاكم العادية([1])، ذلك أن المشرع لم ينص على مكان غير المكان الذي تنعقد به جلسات المحاكم العادية وفق أخر تعديل له، إذ أن كل ما نص عليه هو"جواز إنعقاد محكمة الأحداث أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك"([2]).

رأي الباحث:

ومن هنا وبناء على ما سبق ذكره فأن الباحث يسجل دعوتـه إلـى المـشرع الأردني بضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بتشكيل محكمة الأحداث بحيث يتم تشكيلها من قاضٍ منفرد دون أن يشترك معه أي عضو أخر، وذلك حتى يـشعر القاضـي بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقه، ويتيح له الفهم الصحيح لطبيعة عمله الخـاص والذي به يدرك نفسيات الأحداث وحقيقة مشاكلهم وطرق علاجهـم، عـن طريـق البحث والاستقصاء، على أن يكون متخصص في الـشؤون الإجتماعيـة والنفـسية والإرشادية، مع منحه حق الاستعانة بأي جهة متخصصة في الطـب الـشرعي أو مراقبي السلوك من العنصر النسائي وصولاً إلى قرار سليم، هذا من ناحيـة ومـن ناحية أخرى، فأن وجود قاضي منفرد في قاعة المحكمة يزيل عن الحـدث حـاجز الخوف والرهبة ويجعله يأنس ويطمئن إلى القاضي ويثق به ويفضي إليه بمـشاكله التي دفعته إلى الجنوح، إذ أن إشتراك أعضاء آخرين مع القاضي قد يـؤدي إلـى

---

[1]. اشارت المادة (31) أحداث لبناني، والمادة (34) أحداث عُماني إلى إنعقاد محكمة الأحداث في نفس المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحاكم العادية(الابتدائية)، كذلك المشرع الإماراتي لم يشر إلى إنعقادها خارج المحاكم العادية في حين أن تشريعات كل من مصر في المادة (120) من قانون الطفل والتشريع التونسي في الفصل (71) من مجلة حماية الطفل التونسي، والتشريع السوري في المادة (31/ب/ج) أحداث، والتشريع البحريني في المادة (26) أحداث، والتشريع الكويتي في المادة (27)أحداث، والتشريع القطري في المادة (28)أحداث، والتشريع اليمني في المادة (17/ب) أحداث ذهبت إلى النص إلى إنعقاد محكمة الأحداث في مكان مستقل عن المكان الذي تنعقد به جلسات المحاكم العادية (الإبتدائية).

[2]. انظر نص المادة (8) من قانون الأحداث الأردني.

تشتت الآراء إضافة إلى الرهبة التي سوف يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام هيئة مؤلفة من رئيس وأعضاء، كذلك فأن الباحث يرى ضرورة إعادة النظر في نص المادة (8) أحداث أردني من حيث إلزام المحكمة بأن تنعقد في الفترات المسائية للنظر في قضايا الأحداث، مع جوازية إنعقادها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية، إذ ينطوي على مثل هذا التعديل التخفيف من المضار والعواقب الوخيمة التي تترتب على نفسية الحدث نتيجة محاكمته أمام محاكم البالغين وبنفس الأوقات، فضلاً على أنها تؤدي إلى إكساب محكمة الأحداث صفة الإستقلالية عن المحاكم العادية وأجوائها.

2.2.3 الاختصاص الجزائي لمحكمة الأحداث.

تعتبر مسألة الاختصاص من المسائل الجزائية التي تثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الأولية، فلكي يستجمع الحكم الجزائي سلامته القانونية ينبغي أن يكون صادر عن محكمة تملك الاختصاص في إصدارة، وأعمالاً للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية فان الاختصاص القضائي الجزائي لأي محكمة من المحاكم بما فيها محكمة الأحداث، لا ينعقد النظر في الدعوى الجزائية إلا إذا توفرت معايير، أو ضوابط عامة أو خاصة له، ومن الجدير بالذكر القول بان هذه الضوابط تتصل بالنظام العام، فمخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق، لأنها تقررت من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية، لذا يجوز التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز الأردنية، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أي دون طلب من أي من الخصوم([1])، وبناءً على ما سبق ذكره سوف نقوم ببيان هذه الضوابط والمعايير العامة والخاصة على النحو التالي:

---

[1]. نمور، **أصول الإجراءت الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص414. البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ص144.

أولاً: الضوابط العامة للاختصاص الجزائي لمحكمة الأحداث.

تتنوع اختصاصات أي محكمة من المحاكم الجزائية إلى اختصاص ذات طابع شخصي ونوعي ومكاني، لذا سوف نتناول بالدراسة هذه الأنواع المذكورة من حيث مفهوم كل نوع من هذه الاختصاصات، بالإضافة إلى بيان مدى التطبيق التشريعي لكل واحدة منها في التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث.

1. الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث

يقصد بالإختصاص الشخصي: معيار توزيع الاختصاص بين قضاة الأحداث والمحاكم الأخرى بالإستناد إلى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة([1]).

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن الأصل العام هو خضوع جميع الأشخاص الذين إقترفوا جريمة معينة لذات القضاء، إلا أن هذا الأصل ليس مطلقاً إذ ثمة إعتبارات وجيهة أملت على المشرع الإعتداد بها في تحديد إختصاص المحاكم الجزائية، وهو المتعلق بسن المشتكى عليه (الحدث) وقت وقوع الجريمة وإرتكابها، وليس وقت رفع الدعوى والمحاكمة([2])، لذلك أعتد المشرع بسن المتهم كظرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الأحداث بنظر الدعوى، والسائد في التشريعات العربية أن الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمرة([3]).

أما بالنسبة للتشريعات الأجنبية([4]) فهناك اختلاف في تحديد السن، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فأن السن المحدد لاختصاص محكمة الأحداث يختلف في نطاق الولاية الواحدة فليس هناك سن موحد على مستوى الولاية الاتحادية، بل الأمر

---

[1]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص128، موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص342.

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص292.

[3]. لقد حدد كلاً من قانون الأحداث المصري، والسوري، واللبناني، والأردني، والكويتي، والإماراتي، سن الحداثة المشمول بالاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بثمانية عشر عاماً، وحدده القانون القطري بستة عشر عاماً، وحدده كل من القانون البحريني واليمني بخمسة عشر عاماً.

[4]. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص300،303.

متروك للولايات([1])، وفي فرنسا وإنجلترا فأن السن المحددة لاختصاص قضاء الحكم هو الثامنة عشر.

2. الاختصاص النوعي (الموضوعي) لمحكمة الأحداث

يقصد بالاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث: الاختـصاص الـذي يتحـدد استنادا إلى نوع الجريمة المرتكبة المسندة إلى المتهم، ومدى جـسامتها أو تكيفهـا القانوني([2])، وعليه فأن الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث ينقسم بـالنظر إلـى المعيار النوعي إلى قسمين الأول: اختصاص محاكم الأحداث بنظر جميـع جـرائم الأحداث، وتقسم إلى مجموعتين المجموعة الأولى: اختصاص محاكم الأحداث ذات المستوى الواحد، ويسير بهذا الاتجاه كـل مـن التـشريع المـصري، واليمنـي، والبحريني([3]) والأمريكي والإنجليزي([4])، وذلك من حيث اختصاص محكمة الأحداث بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها الأحـداث دون غيرهـا، والمجموعـة الثانيـة: اختصاص محاكم الأحدث ذات المستويين، ويسير بهذا الاتجاه كـل مـن التـشريع الأردني، والسوري، واللبناني، والتونسي، بحيث تقسم محكمة الأحداث إلى محكمـة تشكل من هيئة قضائية ومحاكم تشكل من قاضٍ واحد، وذلك عند النظر في جـرائم

---

[1]. أن الحدث في بعض الولايات المتحدة هو من لم يبلغ السادسة عشرة من عمـره، وبعـضها يعتبر الحدث من كان اقل من العشرين، وهناك ولايات تنقص من هذه السن، وأخرى تزيدها، ولهذا فأن الشخص قد يكون حدثاً ويخضع لمحكمة الأحداث في ولاية معينة، بينما يعتبر هذا الشخص بالغاً ويخضع للمحاكمة العادية في ولاية أخـرى. موسـى، **الإجـراءات الجنائيـة للأحداث الجانحين**، ص343.

[2]. نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص424.

[3]. تنص المادة (122) من قانون الطفل المصري والمادة (16) أحداث يمنـي، والمـادة (26) أحداث بحريني على أنه"تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمـر الحـدث عنـد إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخـرى التـي ينص عليها هذا القانون".

[4]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص318،319.

(الجنايات، والجنح، والمخالفات) التي يرتكبها الأحداث([1])، أما القسم الثـاني: وهـو اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في الجنايات والجنح فقط، وقد سار علـى هـذا التقسيم كل من التشريع القطري في المادة (1،82/4) من قانون الأحداث والتـشريع الكويتي في المادة (27،25) من قانون الأحداث.

3. الاختصاص المكاني(المحلي،الإقليمي) لمحكمة الأحداث

يقصد بالاختصاص المكاني: المجال أو الإطار الجغرافي المحدد للمحافظـات والدوائر الإدارية والقضائية، بحيث تتولى المحاكم الموجودة في كـل محافظـة أو ضمن الدوائر الإدارية والقضائية النظر والفصل في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي من أجل تحقيق العدالة والتخفيف على المواطنين من عناء الـذهاب إلـى مناطق بعيدة عن سكناهم طلباً للقضاء([2])، والأصل في الاختـصاص المكـاني أن يتحدد بمكان وقوع الجريمة الذي أختل الأمن واضطربت المراكز القانونية فيه، إلا أن ذلك يؤدي إلى شيء من الجمود، فقد يصعب التعرف إلى هذا المكان بسبب قيام الجاني بإزالة جميع الآثار التي تتركها الجريمة، لذلك عمـدت معظـم التـشريعات الجزائية إلى وضع معاير أخرى للاهتداء بها في الحالة التي يتعذر معهـا معرفـة مكان وقوع الجريمة، فقد ذهب المشرع الأردني إلى النص في المـادة (1/5) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على قواعد الاختصاص المكاني بقولـه" تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية

---

[1]. نصت المادة (7/ب/ج) أحداث أردني على انه" تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث (المشكلة من قاضٍ واحد) بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية، وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية (المشكلة من قاضيين)، انظر أيضا نص المواد (32،31) أحداث سوري، والمادة (30) أحداث لبناني، والمادة (34) أحداث عُماني، والفصل(82) من مجلة حماية الطفل التونسي.

[2]. الحلبي، محمد علي سالم (2005). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص209.

لمرجع على أخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه"([1])، في حين أن بعض التشريعات الجزائية تتوسع في مجال هذا الاختصاص من حيث الخروج عن حدود الاختصاص المكاني المتعارف عليه بالنسبة للبالغين، آخذه بنظر الاعتبار مصلحة الحدث بالدرجة الأساسية، ففي التشريع المصري مثلا تنص المادة (123) من قانون الطفل المصري على أنه "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للإنحراف أو المكان الذي ضُبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال([2]).

ثانياً: الضوابط الخاصة للاختصاص الجزائي لمحكمة الأحداث.

تحدثنا فيما سبق عن الضوابط العامة للاختصاص الجزائي لمحاكم الأحداث، الشخصي منها والنوعي والمكاني، وعلى الرغم من هذه الضوابط إلا أن هناك بعض الإستثناءات والضوابط الخاصة التي تقع تجعل من محكمة الأحداث غير مختصة بالنظر والفصل في محاكمة الحدث وقت ارتكاب الجريمة، ومن هذه الاستثناءات والضوابط الخاصة، اختصاص محكمة الأحداث في حالة إشتراك بالغ مع الحدث في جريمة واحدة، وإختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية، وتأسيسا على ذلك سوف نستعرض موقف التشريعات الجزائية الحديثة حول هذه المسالة.

---

[1]. لم تضع تشريعات كل من (الأردن، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات، وعُمان، وتونس) في قوانينها الخاصة بالأحداث نصاً خاصاً بتحديد الاختصاص المكاني تاركة الأمر للقواعد العامة، بمعنى أن ما ينطبق على البالغين من حيث الاختصاص المكاني ينطبق على الأحداث.

[2]. يسير بإتجاه مقارب لسياسة المشرع المصري المشرع اللبناني حيث تنص المادة (32) أحداث على أنه "الإختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث يحدد كما يأتي:1. محل وقوع الجريمة. 2. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه. 3. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه".

1. اختصاص محكمة الأحداث في حال اشتراك بالغ مع حدث في جريمة واحدة

الأصل انه إذا كان الحدث قد إرتكب جريمة وبرفقته آخرين بصفة فاعلين أصليين أو شركاء فيها(حالة تعدد الجناة) فأن الحدث بمفرده يقدم للمحاكمة أمام محكمة الأحداث، بينما يخضع باقي الجناة البالغين لسن الرشد الجنائي لقواعد الإختصاص العام، ويقدمون للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية العادية، إلا أن بعض التشريعات تذهب خلاف هذا الأصل العام، ففي التشريع الأردني نرى أن المشرع ينص على أنه في حالة كان الحدث متهم بالاشتراك مع بالغ فأن المحكمة الجزائية العادية هي التي تكون مختصة بالنظر في التهمة المسندة إليه على أن يراعى بحقه الأصول والإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، وتطبق بالنسبة للبالغين الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية([1])، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها([2])، ويسير على نهج المشرع الأردني ايضاً المشرع اللبناني([3]).

أما تشريعات كل من الكويت، واليمن، والبحرين، وسوريا، وقطر، وتونس، فإنها تتجه في سياستها إلى النص على أن محكمة الأحداث هي المختصة بمحاكمة الحدث في حالة اشتراكه مع بالغ في جريمة واحدة، في حين تكون المحاكم الجزائية

---

[1]. انظر نص المادة (7/د) من قانون الأحداث الأردني.

[2]. انظر تمييز جزاء رقم 1983/157، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة (216)، من مجلة نقابة المحامين بتاريخ1984/1/1، وتمييز جزاء رقم 2002/594، (هيئة خماسية)، تاريخ2002/8/7.

[3]. تنص المادة (33) أحداث لبناني على أنه "إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم مُتلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند إستجواب الحدث".

العادية هي المختصة بمحاكمة البالغ (الراشد)([1])، وبإتجاه مقارب من هذه التشريعات الأخيرة يسير المشرع الفرنسي إذ بمقتضى المادة (9/فقرة /4) من الأمر(2) فبراير لسنة 1945م أنه إذا أسهم مع الأحداث بالغون في جناية واحدة، فيجوز لغرفة الاتهام إما أن تحيل جميع المتهمين الذين تجاوزوا أعمارهم عن السادسة عشر إلى محكمة جنايات الأحداث، أو تجري الفصل بينهم، بحيث يحال البالغين إلى محكمة الجنايات العادية، ويحال الأحداث من(16– 18) سنة إلى محكمة جنايات الأحداث، وإذا كان سن الحدث أقل من (16) سنة، فأن محكمة جنايات الأحداث لا تختص بالنظر في أمره، ومن ثم يكون الفصل بين الحدث والبالغ أمراً لازماً([2]).

في حين تقضي تشريعات بعض الدول إلى إختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الحدث مع البالغ معاً ما لم يبلغ الحدث سن السادسة عشر أو الخامسة عشر، فإذا كان قد بلغ هذا السن فأن محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدول بحسب الأحوال

---

[1]. تنص الفقرة الأخيرة من المادة (28) أحداث كويتي على أنة "....إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جنحة غير مرتبطة بجناية أو كان الحدث لم يكمل الخامسة عشر من العمر وأتهم بإرتكاب جنحة أو جناية وجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث وأحيل الآخرون إلى المحكمة المختصة"، وتنص المادة (16) أحداث يمني والمادة (26) أحداث بحريني على أنه"..... إذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث". وتنص المادة (40) أحداث سوري على أنه "إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم إضبارة خاصة تحوي على جميع ما يتعلق بهم...". وتنص المادة (30) قطري على أنه"إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جناية أو جنحة، وكان بينهم حدث وجب تقديمه وحده إلى محكمة الأحداث".

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص301.

تكون هي المختصة بمحاكمة الحدث والبالغ معاً([1]).

وعليه، فأن الباحث يرى بأن ما ذهبت إليه تشريعات كل من الأردن، ولبنان، والكويت، ومصر، وعُمان، بشأن محاكمة الحدث مع بالغ أمام المحكمة الجزائية العادية أمر غير مقبول ويتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة بشأن الأحداث، ويتناقض مع مبررات إنشاء محاكم مستقلة متخصصة للأحداث، وبالتالي ينبغي على هذه التشريعات أن تعدل نصوصها بما يتماشى مع الوضع الحديث ومصلحة الحدث، وتنص على أن يحاكم وحده أمام محكمة الأحداث على غرار التشريع اليمني والقطري.

2. اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية

يدور في الفقه والتشريع الجزائي المقارن جدل محتدم حول جواز اختصاص محكمة الأحداث بالنظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ضد الحدث، إذ يذهب إتجاه إلى وجوب منح محاكم الأحداث اختصاص النظر في الدعوى المدنية، ويبرر هذا الإتجاه بأنه لما في هذا النظام من تبسيط للإجراءات، فضلاً عن أن قاضي الأحداث هو أقدر من غيره على الفصل في النزاع المدني بعد أن أحاط بمختلف جوانب ووقائع الدعوى على نحو مباشر، يضاف إلى ذلك أن عدم السماح للمدعي المدني بالتدخل أمام قضاء الأحداث للدفاع عن مصالحه فيه غبن له، إذ أنه سوف يفاجئ بحكم من محكمة الأحداث في غيبته ويكون حجة أمام القضاء المدني

---

[1]. تنص المادة (37) أحداث عُماني على أنه "إذا تعدد المتهمون وكان بينهم حدث لم يبلغ السادسة عشر وجب إحالته إلى محكمة الأحداث، فإذا كان قد بلغ هذه السن أحيل إلى محكمة الجنايات أو الجنح بحسب الأحوال، وفي هذه الحالة تطبق على الحدث أحكام هذا القانون". وتنص المادة (122) في فقرتها الأخيرة من قانون الطفل المصري على أنه".... إستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الإختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.....".

في الوقت الذي قد يكون في غير مصلحته([1])، وقد تبنى هذا الإتجاه كل من المشرع السوري، واللبناني، والفرنسي([2])، وبالتالي فأن المضرور من الجريمة له الخيار بين إقامة دعواه تبعاً للدعوى العامة أمام محكمة الأحداث صاحبة الاختصاص استثناءً، أو إقامتها على حده لدى المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة، فإذا أختار المضرور إقامتها أمام المحاكم المدنية، فأنه يتوقف النظر في الدعوى لحين البت في القضية الجزائية من محكمة الأحداث.

في حين يذهب إتجاه آخر إلى عدم جواز منح محكمة الأحداث أي اختصاص يتعلق بالدعوى المدنية المرفوعة من المجني عليه أو المضرور ضد الحدث، وحجته في ذلك الرغبة في توفير الوقت والجهد لمحكمة الأحداث لأداء وظيفتها العامة التي تنحصر في بحث الجريمة، وحالة الحدث، وتقدير التدبير التربوي والإصلاحي الملائم له، وعدم الإنشغال بالخوض في مسائل مدنية شائكة، فضلاً عن أن قضاء الأحداث قضاء إستثنائي، لذلك لم يكن من المستساغ أن يسمح المشرع بالإدعاء المدني أمام تلك المحاكم حتى لا يصرفها عن الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله([3])، وقد تبنى هذا الاتجاه صراحة أغلب التشريعات العربية، حيث تنص المادة (3/36) من قانون الأحداث الأردني على أنه "لا تقبل دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة وللمتضرر حق اللجوء إلى المحاكم المختصة" كذلك نصت المادة (129) من قانون الطفل المصري والمادة (30) أحداث من القانون البحريني، والمادة (38)

---

[1]. مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ص109.

[2]. تنص المادة (42) أحداث سوري والمادة (38) أحداث لبناني على انه "تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية "، وتنص المادة (6) من الأمر (2) فبراير، سنة1945 والمعدل بالقانون الفرنسي الصادر(24) مايو لسنة 1951 فيما يتعلق بمحاكم الأحداث على أنه "يجوز الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، ومحكمة جنح الأحداث، ومحكمة جنايات الأحداث "، لكن وفقاً لنص المادة (5) " لا يجوز إتخاذ طريق الادعاء المباشر ضد الحدث ". ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص401.

[3]. موسى، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين**، ص363.

أحداث من القانون الكويتي، والمادة (4) أحداث من القانون القطري، والمادة (23) أحداث من القانون اليمني، والمادة (36) أحداث من القانون العُماني على أنه "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث"، أما في التشريع التونسي فقد نص الفصل (70) من مجلة (قانون) حماية الطفل على أنه "لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها لهذه المجلة"، ويذهب المشرع الإماراتي حول هذه المسألة مذهباً مغايراً لموقف التشريعات العربية إذ أنه لم ينص في قانون الأحداث الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 على الجواز أو العدم بالإدعاء بالحق المدني أمام محكمة الأحداث، ويرجع السبب في ذلك لعدم النص على إنشاء محاكم للأحداث في هذا القانون، وبالتالي أضحى لا جدوى من ورود مثل هذا النص في دفتي القانون آنف الذكر([1]).

رأي الباحث:

يرى الباحث وفقاً للتفصيل السابق بيانه أن أغلب التشريعات العربية تجمع على عدم جواز الإدعاء بالحق المدني من قبل المجني عليه أو المضرور أمام محكمة الأحداث ضد الحدث، وقد كان مشرعنا الأردني موفقا في مسايرة هذه التشريعات إذا أن الغاية الجوهرية من إنشاء محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث هو البحث عن الأسباب والعوامل التي أثرت على الحدث ودفعته للتورط في الجنوح أو الجريمة، ثم إختيار العقوبة أو التدبير الملائم لعلاجه، فمن الأجدى لرعاية الحدث وحمايته من التورط في الجنوح أو الجريمة أن يتم إبعاد محكمة الأحداث من نظر الإدعاء بالحق المدني وإفساح المجال أمامها لتوفير الوقت والجهد، إذ أن إجازت الإدعاء بالحق المدني أمام محكمة الأحداث سيحول الدعوى المرفوعة من المجني عليه أو المضرور(طالب التعويض) ضد الحدث إلى نزاع يهدف منه محاولة تشويه صورة الحدث والإساءة إليه، بهدف إثبات حقه في التعويض المدني مما يتعارض مع الهدف من تخصيص محكمة الأحداث، وجدير بالذكر أيضا أن مثل ذلك النهج يتوافق مع الآفاق الجديدة للعدالة والسياسة الجنائية الحديثة الخاصة بالأحداث، حيث

---

[1]. الصاحي، **محاكمة الأحداث الجانحين**، ص319.

أكد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي على حضر الإدعاء المدني أمام محاكم الأحداث والتوصية على تعميم ذلك في التشريعات العربية([1]).

3.3 القواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث.

لقد أولت كافة الدول والتشريعات الجزائية الحديثة الرعاية اللازمة لحماية الأحداث من آفة الأجرام لأنهم عماد المستقبل، فخصت قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي، وأحاطت إجراءات محاكمتهم بمجموعة من القواعد الخاصة التي من شأنها أن تحرر الإجراءات أمام محكمة الأحداث من القواعد القانونية الجامدة، والقيود الشكلية التي تتقيد بها المحاكم الجنائية العادية عند النظر في قضايا المتهمين البالغين، لذا سوف نتولى بالدراسة تلك القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث المستثناه من القواعد العامة المتعارف عليها في أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية.

1.3.3 الضمانات الخاصة بالأحداث وإجراءات محاكمتهم.

تنتهج التشريعات الجزائية الحديثة في مجال العدالة الجنائية للأحداث منهجاً متقدماً وموفقاً، من حيث تضمين قوانين الأحداث السارية المفعول عدداً من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث التي تنسجم في إطارها العام ومتطلبات قواعد بكين([2])، ومن حيث إفراد ضمانات وإجراءات محاكمة

---

[1]. توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والتي صدرت تحت عنوان "**الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**"، ص696.

[2]. تنص المادة (7) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية (قواعد بكين) على أنه"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محامي، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود وإستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى".

خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة والخاصة بالبالغين، لذلك سيتم توضيحا على الوجه التالي:

أولاً: الضمانات القانونية المقررة للأحداث.

أفردت التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الأحداث عدة ضمانات قانونية لحماية الحدث أثناء مثوله أمام الجهات القضائية، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:

1. سرية جلسات المحاكمة

هناك مبدأ عام يحكم جلسات المحاكمة الجزائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية، ويعني حق كل إنسان أن يحضر جلسات المحاكمة دون أي شروط أو قيود فيما عدا الإخلال بالنظام العام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة، والعلة في تقرير هذه العلنية، إعتبارها من الضمانات المقررة لحسن سير العدالة الجزائية، ولحرية المتهم في الدفاع عن نفسه([1])، ولمبدأ العلنية في قضاء الأحداث نتائج عكسية، فأما أن تكون إنطواء على نفسية الحدث وخجلاً ورهبة، وأما إتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأن الحدث في نظرة، وأما تجنباً لوصمة العار التي قد تلحق بالحدث وذويه([2])، لذلك جاءت أغلب التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث بالنص استثناءً من المبدأ العام على"مبدأ السرية في محاكمة الأحداث"([3])، وذلك تمشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى ذلك([4])، فقد نصت المادة العاشرة

---

[1]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص160.

[2]. الفقي، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة**، ص85.

[3]. يقصد بالسرية: منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليس له علاقة مباشرة بالقضية المطروحة على المحكمة. ربيع، **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، ص231.

[4]. أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث "قواعد بكين" على مبدأ حماية خصوصيات الحدث حيث نصت المادة (1/8) على "أن يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية". وانظر أيضاً توصيات المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد تحت عنوان، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص695.

من قانون الأحداث الأردني على أنه"تجري محاكمة الأحداث بصورة سرية"([1])، وقد أخذ بنفس الإتجاه كل من قانون الأحداث السوري في المادة (49/أ)، وقانون الأحداث اللبناني في المادة (40)، وقانون الأحداث الإماراتي في المادة (29)، وقانون الأحداث القطري في المادة (31)، وقانون الأحداث اليمني في المادة (20/أ)، وقانون الأحداث الكويتي في المادة (29/أ)، وقانون الأحداث العُماني في المادة (40)، وينص عليها ضمناً كل من قانون الطفل المصري في المادة (126)، وقانون الأحداث البحريني في المادة (27)، وبالمثل تأخذ التشريعات الأجنبية في فرنسا، وإنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ السرية عند النظر في محاكمة الأحداث([2])، وعلى الرغم من إتفاقية غالبية التشريعات الجزائية على سرية جلسات محاكمة الأحداث، إلا أن بعضها نص على أن يكون النطق بالحكم علنية([3])، غير أن ذلك يتعارض مع مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث وعلته المتمثلة بحماية الحدث وسمعته وسمعة أسرته، وبالتالي يكون ضرر علنية النطق بالحكم لا يقل عن ضرر علانية جلسة المحاكمة نفسها([4])، ومن الجدير بالذكر أن مبدأ السرية في محاكمة الأحداث يتعلق بالنظام العام، ولذلك فأن مخالفته يترتب عليها بطلان الإجراءات التي أتخذت في الجلسة([5])، كما أنه لا بد من إثبات المحكمة بإجرائها المحاكمة سراً في محضر المحاكمة وإلا فأن الحكم يكون جديراً بالنقض([6]).

---

[1]. نظراً لعدم وجود محاكم متخصصة للأحداث، فأن هذا المبدأ غير مطبق إلا في أضيق الحدود، فتكون إجراءات المحاكمة سرية في محاكم الصلح الثلاثة التي ورد ذكرها سابقاً، وكذلك الحال في القضايا التي تنظرها الهيئات المعنية للنظر في قضايا الأحداث الجنائية.

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص365،370.

[3]. تنص المادة (49/ج) أحداث سوري والفقرة الأخيرة من المادة (40) أحداث لبناني على أنه "تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية"، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة (29) أحداث إماراتي على أنه"... ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

[4]. عوين، **قضاء الأحداث**، ص199.

[5]. هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم1977/251، (هيئة خماسية)، المنشور على الصفحة 228 من عدد مجلة نقابة المحامين، بتاريخ1978/1/1.

[6]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص161.

وعليه، يتمنى الباحث من كافة العاملين في مجال قضاء الأحداث، ومن كافة التشريعات الوضعية العربية منها والأجنبية، الالتزام بروح ونص القانون وتطبيق هذا المبدأ، والذي يعد من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحدث، بحيث لا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه، بالإضافة لمحامية ومن كان له علاقة مباشرة بالحدث والدعوى.

2. حضر نشر وقائع الجلسات وصور الحدث

أقرت القاعدة الثامنة من قواعد بكين والمتعلقة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث في الفقرة الثانية هذا المبدأ، من حيث أنه لا يجوز نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث([1])، وبالرجوع إلى التشريعات الجزائية المعاصرة من حيث هذا المبدأ، نجدها تجمع على مبدأ حضر نشر محاضر الجلسات وصور الحدث، كما هو الحال في قانون الأحداث الأردن، واللبناني، والسوري، واليمني، والعُماني([2])، أما بخصوص المشرع المصري، فأننا لم نجد أي نص في قانون الطفل يشير إلى هذا المبدأ، لكن طبقاً لنص المادة (143) من قانون الطفل والتي تنص على تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون

[1]. جاء في التعليق على هذا النص أنها تشدد على أهمية حماية حق الحدث في إحترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التي يوصمون بها، وقد وفرت بحوث علم الإجرام التي تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية، براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائماً بأنهم "جانحون" أو "مجرمون".

[2]. تنص المادة (12) أحداث أردني على انه "يحضر نشر أسم وصور الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك، بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لأسم الحدث أو لقبه"، وبإتجاه مقارب من هذه المادة نصت المادة (48) أحداث لبناني، والمادة (54) أحداث سوري، والمادة (12) أحداث عُماني، والمادة (42) أحداث يمني.

الإجراءات الجنائية فيما لم يرد بشأنه نص، فأنه يجوز بالتالي لمحكمة الأحـــداث أن تستعمل حقها العام بالرجوع إلى المادة (190) عقوبات مصري([1]).

أما على مستوى التشريعات الأجنبية([2])، فقد قررت المادة (14/فقرة5،4) من أمر (2) فبراير 1945 م، حضر نشر محاضر جلسات محاكمـــة الأحـــداث عـــن طريق الصحافة المكتوبة والمرئية دون أي إستثناء، كذلك حضر نشر أي صياغة أو توضيح يتعلق بهوية وشخصية الأحداث المتهمين، وقد أقترن هذا الحـــضر بعقوبـــة الغرامة من(300) فرنك إلى (000و40) فرنك وتصبح في حالة العود سنتين علـــى كل من ينشر بأي وسيلة كانت لما دار في الجلسة، في حين أنه من الممكـــن نـــشر الحكم الصادر في جلسة علنية ولكن" دون الإشارة إلى اسم الحدث حتى بـــالحروف الأولية" ومخالفة ذلك ترتب عقوبة الغرامة التي تصل إلى (25000) فرنك، أما في التشريع الإنجليزي، فانه لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع من حضور ممثلي الصحافة جلسات محاكمة الحدث، وبالتالي فأنه من الجائز حضورهم ونشر وقائع المحاكمـــة، لكن بعد الحصول على تصريح بذلك من المحكمة المختصة، فأن تـــم ذلـــك بـــدون الحصول على التصريح فأن ذلك يعد مخالفة للقانون تستوجب العقاب.

3. أعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال(تبسيط إجراءات المحاكمة)

من المبادئ العامة في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجـــردين من حريتهم الأسرع في محاكمة الأحداث حيث جاء في القاعدة (20) أنه " ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري "وفـــي هـــذا السياق أعتبر المشرع الأردني أن قضايا الأحداث هي من القضايا المستعجلة بحسب نص المادة (5) من قانون الأحداث والتي تنص على انه " تعتبر قضايا الأحداث من

---

[1]. تنص هذه المادة على أنه "في غير الدعوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحضر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مأتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص369،371،372.

القضايا المستعجلة([1])، وليس المقصود بالإستعجال إهدار الحقوق المختلفة للحدث أو التقصير في ضماناته، إنما المقصود من ذلك هو مراعاة الظروف النفسية والإجتماعية التي يوجد فيها الحدث أثناء محاكمته بسرعة البت في القضايا وتسهيلها([2])، فإعطاء صفة الإستعجال لقضايا الأحداث، تهدف إلى التقليل ما أمكن من الإنعكاسات السلبية التي يتأثر بها الحدث أثناء سير إجراءات المحاكمة، والحد من الآثار السلبية المترتبة على إطالة أمد المحاكمة، كون طول أمد المحاكمة يترتب عليه عدم تمكن الحدث من الربط ما بين الفعل الذي إرتكبه والأثر المترتب عليه، ولتأكيد هذا المبدأ فقد حث المشرع الأردني على إنعقاد المحكمة أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث([3])، غير أنه على الرغم من صراحة هذا النص، إلا أنه ما يزال غير مطبق، فالواقع العملي يظهر أن قضايا الأحداث لا تزال تعاني من سياسة المماطلة والتأخير، خصوصاً في القضايا المشتركة مع البالغين، نظراً لكثرة القضايا المطروحة أمامها، لذلك لا بد من التأكيد على تلافي هذه العقبة (البطء في إجراءات المحاكمة للأحداث) وذلك بالنص صراحة على وجوب إنشاء محاكم مستقلة في كافة محافظات المملكة، مع وجوب تحديد فترة زمنية معينة للفصل في تلك القضايا بحد أعلى.

4. وجوب حضور الأشخاص المعنيين بمصلحة الحدث

على الرغم من أن محاكمة الحدث تجري بصورة سرية أمام محكمة الأحداث، إلا أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة توجب حضور الأشخاص المعنيين بمصلحة وشؤون الحدث، فالعلة من وراء دعوة هؤلاء الأشخاص تتمثل في كشف الأسباب الحقيقية التي أدت بالحدث لإرتكاب الجريمة، وذلك بتعاونهم مع القاضي أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، بغية تقرير التدبير الإصلاحي المناسب

---

[1]. نصت المادة (46) أحداث سوري على انه "يبت قاضي التحقيق ومحكمة الأحداث في القضايا المحالة إليها بأسرع وقت ممكن حرصاً على مصلحة الحدث"، ونصت المادة (13) أحداث يمني أيضا على هذا المبدأ بقولها "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة".

[2]. المجالي، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، ص148.

[3]. انظر نص المادة (8) من قانون الأحداث الأردني.

لحالته هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشعار الحدث بالأمان والتقليل من مخاوفه، لذا فقد نصت المادة (13) أحداث أردني على "وجوب إستدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه إبتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى، على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك([1])، ولقد أحسن المشرع الأردني بالنص في هذه المادة على وجوب حضور هؤلاء الأشخاص منذ إبتداء مرحلة التحقيق، لما يستتبعه التحقيق من رهبة قد تصيب نفسية الحدث، فيعترف بأمور تحت ضغط الخوف وهو منها بريء، على عكس باقي التشريعات الجزائية والتي لم تشير صراحة في نصوصها على وجوب حضور هؤلاء الأشخاص منذ بداية التحقيق([2])، وإذا كان حضور ولي الحدث وجوبياً من حيث المبدأ، إلا أن حضور المحامي مع الحدث يسد مسد حضور ولي أمره لأنه يحقق الغاية التي قصدها المشرع بأن يكون مع الحدث من يدافع عنه فقد نصت المادة (15) أحداث أردني على أنه"لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر أي منهم يدعى مراقب السلوك"([3]).

ويرى الباحث في ذلك أنه ومن خلال مزاولة مهنة المحاماة عملياً يتبين بأن الحدث وأثناء مثوله أمام محكمة الأحداث وسير إجراءات المحاكمة بحقه بوجود

---

[1]. "أن الهدف من حضور الأشخاص المذكورين في المادتين 13 و15 من قانون الأحداث هو ضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب "تمييز جزاء أردني رقم2009/723، (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/28.

[2]. نصت المادة (40) من قانون مساءلة الأحداث العماني على انه"...لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا والداه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة"، وقد سار بإتجاه مقارب من هذه المادة كل من التشريع المصري في المادة (126) من قانون الطفل المصري، والتشريع اللبناني في المادة (40) أحداث، والتشريع السوري في المادة (44) أحداث، والتشريع الكويتي في المادة (29) أحداث، والتشريع القطري في المادة (31) أحداث، والتشريع اليمني في المادة (20) أحداث، والتشريع البحريني في المادة (26) أحداث، والتشريع الإماراتي في المادة (29) أحداث.

[3]. هذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 2007/145، (هيئة خماسية)، بتاريخ2007/4/8

محاميه أو مراقب السلوك وبمعزل عن الأشخاص المقربين إليه كوليه أو وصيه بالتحديد، فأن علامات الخوف والقلق والحيرة والرهبة تبدو ظاهرة على الحدث، وهذا الأمر يتعارض مع خصوصياته التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة. لذا نتمنى من مشرعنا الأردني تعديل هذه المادة، وذلك بالنص على وجوب حضور ولي أمر الحدث أو وصيه إجراءات التحقيق والمحاكمة، حتى في حال حضور محاميه أو مراقب السلوك، بما يتماشى مع الآفاق الجديدة والعدالة الجنائية.

5. البحث السابق على البت في الدعوى (تقرير مراقب السلوك)

تمثل شخصية الحدث الداعمة الأساسية في رسم سياسة قانون الأحداث، إذ تقتضي وجوب أن يحكم القاضي بناءً على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث الماثل أمامها بعد فحصها بطريقة علمية، للتعرف على العوامل التي دفعته للجريمة، وصولاً إلى رسم المعاملة العقابية أو التهذيبية الملائمة له، لا وفقاً لمعيار موضوعي بحت أساسه الجريمة ومدى جسامتها، ذلك أن الحدث لا يحاكم من أجل تقرير العقوبة عليه، بل من أجل إصلاحه وتقويمه([1])، ومن البديهي أن هذا الفحص لا يستطيع القاضي القيام به بمفرده، لذا كان يجب عليه أن يستعين بأهل الخبرة للوقوف على وضع الحدث الشخصي والعائلي، والإجتماعي، والثقافي، والمهني، والصحي، والمادي، وكل العوامل المؤثرة بشخصية الحدث، ونظراً لأهمية هذا الأجراء فقد أجمع كل من الفقه في ظل السياسة الجنائية الحديثة([2])، والمواثيق الدولية([3])، على فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه، لذلك نجد أن العديد من

---

[1]. الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، ص165.

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص381.

[3]. نصت القاعدة (1/16) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"على أنه" يتعين في جميع الحالات، بإستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر".

تشريعات الأحداث الجزائية في أغلب دول العالم تتضمن نصوصاً ملزمة تتطلب ضرورة تحقيق هذا المبدأ.

فعلى مستوى التشريعات العربية نصت المادة (11) من قانون الأحداث الأردني على انه "يقتضي على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحول ذوي الحدث المادية والإجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه"، كما أجازت المادة (15) من نفس القانون في فقرتها السادسة للحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة أيضاً، وقد أخذ بهذا المبدأ كل من قانون الطفل المصري في المادة (127) والمادة (41) أحداث لبناني، والمادة (1/أ/44) أحداث سوري، والمادة(32) أحداث كويتي، والمادة (30) أحداث إماراتي، والمادة (33) أحداث قطري، والمادة (21) أحداث يمني، ولم يأخذ كل من قانون الأحداث البحريني والعُماني بهذا المبدأ.

أما على مستوى التشريعات الأجنبية، فقد نص المشرع الفرنسي في المادتين الثامنة والتاسعة من أمر(2) فبراير1945م، والمادة(81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958م، على إجراء تحقيق إجتماعي على شخصية الحدث، وهذا التحقيق إجباري في الجنايات وجوازي في الجنح، وكذلك الأمر فقد نص المشرع الإنجليزي في المادتين (5/34، 2/8) من قانون صغار السن لعام 1969م على وجوب إجراء إخطار للجهات المختصة في أي دعوى جنائية ضد الحدث، وأيضاً يعتبر تقرير البحث الإجتماعي للحدث أساس إجراءات محاكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمنت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية نصوصاً تمنع محكمة الأحداث من إتخاذ قرار في الحالة المعروضة قبل فحص الحدث من كافة النواحي فحصاً دقيقاً من جانب اخصائيين اجتماعيين([1]).

---

[1]. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، 391،393،394 .

ويتضح للباحث مما سبق بيانه ومن الناحية العملية أن المحكمة تلزم وبصورة مطلقة الحصول على تقرير مراقب السلوك دون تفريق بين أصناف الأحداث أو أنواع ودرجات الجرائم التي يقترفونها وذلك إمتثالا لظاهر النص المشار إليه سابقاً، كذلك يلاحظ أن بعض مراقبي السلوك يلجأوون إلى تعبئة بيانات التقرير بإستقاء المعلومات المطلوبة من الحدث ذاته أو من ولي أمره بأسلوب أخذ الإفادة التحقيقية، مع أن الواجب يقتضي من مراقب السلوك أن يتحرى بنفسه المعلومات عن الحدث من مصادر أخرى ذات علاقة ببيئته، بحيث يكون التقرير حصيلة دراسة علمية متكاملة فيكسبه الحجية والقناعة لدى المحكمة، لذلك وحتى لا يظل التقرير مجرد إجراء شكلي بالدعوى، فأنه يقتضي على المشرع الأردني إعادة النظر بالنصوص القانونية، بحيث يكتفي بحصر قضايا معينة يتوجب معها الحصول على تقرير مراقب السلوك، كما فعل المشرع الفرنسي والإنجليزي الذي بدوره حصر تقديم هذا التقرير في القضايا الجنائية وجوازيته في الجنح، وأن يعاد النظر في أصول وقواعد تنظيم هذه التقارير وعلى أسس علمية، وأن يكون مراقب السلوك على درجة كافية من التخصص والخبرة والإلمام بالقانون، وعندئذ سيكون للتقرير قوة وحجية لدى المحكمة.

6. عدم إعتبار الإدانة في الجرائم التي يرتكبها الحدث من الأسبقيات

قررت بعض التشريعات الجزائية العربية الحديثة هذه الضمانة للأحداث لفتح الطريق أمامه في بداية حياته وأستأنفها دون التأثر بماضيه الجرمي في وقت لم يكن ليدرك كنه أفعاله ومسؤوليتها أو نتائجها، سعياً بذلك إلى بناء مركز إجتماعي شريف له([1])، فقد نصت المادة السادسة من قانون الأحداث الأردني على أنه "لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الإسباقيات" وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها([2])، وقد سار على نهج مشرعنا الأردني كل من المشرع العُماني في

---

[1]. هذا ما أوصى به المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد تحت عنوان "**الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**"، ص691.

[2]. انظر تمييز جزاء رقم، 2006/263، (هيئة خماسية)، تاريخ 2006/4/20، وتمييز جزاء رقم 1992/118، (هيئة خماسية)، تاريخ 1992/5/20.

المادة(10) أحداث، والمشرع الكويتي في المادة (15) أحداث، والمشرع القطري في المادة (20) أحداث، والمشرع السوري في المادة (58) أحداث.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من عدم وجود سجل عدلي أو قضائي للأحداث في الأردن، إلا أنه يتم التأشير على جهاز الحاسوب لدى مديرية الأمن العام بما يفيد إرتكاب الحدث لجرم ما، ويكون له بذلك سجل أمني يتعارض "قلباً وقالباً" مع ما هو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، لذا نتمنى من الجهات المختصة التقيد بروح وصراحة النص .

7. عدم جواز تقيد الحدث ووجوب عزله عن البالغين

من المعلوم أن القبض على المتهم يستلزم تقيد حريته وذلك بوضع القيود الحديدية في يديه لضمان إحكام السيطرة عليه ومنعه من الفرار، بيد أن هذا الإجراء إذا كان من الجائز إتباعه مع المتهم البالغ، فلا يجوز إتباعه مع الحدث، لما قد يحدثه ذلك من وطأه على نفسيته، وشعوره بالعار وبأن المجتمع عدو له، فيبادله العداء والحقد، وما قد ينتج عنه أيضا من إخلال خطير بالفلسفة الحديثة المتمثلة بتقويم الحدث وإصلاحه وعلاجه([1])، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أن غالبية التشريعات العربية الجزائية الحديثة لم تفرد له نصاً خاصاً، مما يعني لنا جوازية تقيد الحدث بالنسبة لهذه التشريعات، في حين أن المشرع الأردني وإستثناء من غالبية التشريعات الجزائية العربية نص في المادة (1/3)أحداث، على عدم تقيد الحدث بقولة "لا يجوز تقيد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك "، وسار بإتجاه مقارب من المشرع الأردني، المشرع اليمني، إذ نجده ينص في المادة (14) أحداث على أنه "لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية.....".

وعليه، نرى أن المشرع الأردني واليمني، قد أحسنا فعلاً بإفرادهما نصاً صريحاً على هذا المبدأ، ونتمنى بالمقابل من التشريعات الجزائية الأخرى، أن تنتهج هذا النهج، وتأخذه بعين الإعتبار عند تعديل قوانينها الخاصة بالأحداث، لسد هذا

---

[1]. وهدان، أحمد، **دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص630.

النقص، كما يجب إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعزل الأحداث عـن المتهمـين أو المحكومين البالغين، وأن لا يختلطوا بهم، وهذا ما أكدت عليه المادة (2/3) أحـداث أردني بقولها "تتخذ التدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمـين أو المحكـومين الذين تجاوزا الثامنة عشرة من أعمارهم" وهذا النص يطبق في مرحلتـي التوقيـف رهن المحاكمة، وتنفيذ الحكم([1]).

ثانياً: سير إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث([2]).

تختلف إجراءات سير المحاكمة المتبعة أمام محكمـة الأحـداث عـن تلـك الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العادية الخاصة بالبالغين، حيث إشارة المادة (15) أحداث أردني إلى كيفية سير هذه الإجراءات، والتي تبدأ بمجرد إحالة الحدث إلـى المحكمة المختصة لنظر الجرم المسند له، حيث تشرع المحكمـة بإسـتدعاء ولـي

[1]. يوجد في المملكة الأردنية الهاشمية ست نظارات للأحداث، خمسة للذكور وهي في مركز أمن الزهور في عمان والثانية في أمن الحسن في الزرقاء والثالثة في أربد والرابعة في العقبة والخامسة في المفرق، ونظارة واحدة خاصة بالفتيات الأحداث في مركز أمن الحسين في عمان.

[2]. على ضوء الاهتمام العالمي بقضايا حقوق الطفل وضرورة إعطاءه الحماية والمساعدة الخاصة للحدث في جميع إجراءات المحاكمة ومن أجل تخفيف الصدمة النفسية التي يعاني منها أثناء مثوله أمام المحكمة، ومواجهة أشخاص غرباء بالغين، فقد تم إستحداث تقنية حديثة بواسطة أجهزة الفيديو تيوب (السمعية والبصرية)، يتم وضعها في غرفة منفصلة عن قاعة المحاكمة تكون مجاورة لها ومرتبطة بها من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة وصولاً إلى إجراءات سليمة وقرار عادل، وذلك استناداً لنص المادة (3/158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تنص على انه "مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة، وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية"، هذا وقد تم تجهيز إحدى قاعات محكمة الجنايات الكبرى بهذه التقنية منذ عام 2005 بالإضافة إلى محكمة بداية عمان، ومحكمة بداية الزرقاء.

الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه، إلى جلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك([1])، وعند حضور ما سبق ذكرهم تقوم المحكمة بـــادئ ذي بدء بشرح خلاصة التهمة للحدث بلغة بسيطة سهلة قريبة إلى فهمه تتناسب مع إدراكه وخالية من التعقيد والتعبير القانوني، ويجب أن يكون الشرح هنا منصباً على كافة عناصر التهمة وتفصيلاتها، وليس مجرد ذكر لنص المادة المسندة للحـــدث أو تكيفها القانوني فقط، ومن ثم تسأل المحكمة الحدث أن كان يعترف بها أم لا، ومـــن الواجب أن تبتعد المحكمة عن محاولة أقناع الحدث بوجوب الإعتراف أو حمله عليه كرهاً([2])، فإذا إعترف الحدث بالجرم يسجل إعترافه بكلمات أقرب ما تكـــون إلـــى الألفاظ التي أستعملها في إعترافه، ويجب أن لا يؤخذ إعترافه سبباً مباشراً للحكـــم عليه، إذ أن مقتضيات العدالة تقتضي التثبت والتحقق من صحة ما أدلى به الحـــدث أمامها، وأن كان ذلك يطيل من إجراءات المحاكمة بحقه، خاصة في القضايا الجنائية والقضايا التي أشترك فيها الحدث مع بالغ، وذلك إحتياطاً من أن يكون ما أدلى بـــه الحدث نتيجة تأثير آخرين عليه، ولأن الهدف أيضاً من وضع إجـــراءات خاصـــة للأحداث عند المحاكمة، ليس بغرض معرفة ما إذا كان الحدث مـــذنباً أم لا، وإنمـــا بغرض التعرف على الظروف والدوافع التي أدت إلى إرتكاب الحـــدث للجريمـــة، وتفادي وضعة في مثل هذه الظروف، فضلاً عن أن التحقيق يفيد القاضي في إختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سبباً رئيسياً في إصلاحه وإعادتـــه عضواً صالحاً في المجتمع([3]).

إما إذا لم يعترف الحدث بالجرم المسند إليه، فتشرع المحكمة بـــسماع شـــهود الإثبات واحد تلو الأخر، سواء كانوا شهود نيابة أو خبراء متخصصين كالأطبـــاء،

---

[1]. انظر نص المادة (13) أحداث أردني.

[2]. السعيد، كامل، **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث**، تقرير الأردن، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، **الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، ص525.

[3]. عطية، **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة في التشريع الليبي والمصري**، ص95، 96.

وحين ينتهي الشهود من سرد أقوالهم يأتي دور الحدث في مناقشة الـشهود، ولكـن لكون المناقشة فن صعب لا يدركه الحدث ولا يقدر عليه، فمن العبـث إذا سـؤال الحدث عما إذا يريد توجيه أسئلة للشهود أم لا، وأن خاطبه القاضي بذلك فأنه على الأغلب سيظل ساكتاً، لأنه لا يعرف كيف يسأل، أو ماذا يسأل، أو من يسأل القاضي أم الشاهد، لذلك فقد أجاز المشرع لولي الحدث، أو وصـيه، أو محاميـه، مناقـشة الشهود عنه، كما يجوز للمحكمة مناقشة الشهود المناقـشة الـضرورية لإسـتجلاء الغموض.

وبعد الإنتهاء من الإستماع لشهود الإثبات، تفهم المحكمة الحدث، أو وليـه، أو محاميه، أو مراقب السلوك في حال تعذر حضور الولي، أو المحامي، أن من حقـه أن يتقدم ببينة دفاعية، وفي حال تقديمه لتلك البينة تستمع المحكمة لـشهود الـدفاع، وتسمح لوليه، أو وصيه، أو محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه وفي حال تعـذر أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعداته في ذلك، وبعد الإنتهاء من البينة الدفاعية يجب على المحكمة الحصول على تقرير مراقب السلوك، وقد جـرت العـادة فـي المحاكم أن يتم ضم تقرير مراقب السلوك إلى محاضر الجلسة دون تلاوته، ومثـل هذا الإجراء يعد انتقاصاً من حق الحدث في الدفاع عن نفسه، حيث أجاز القانون له، أو لولية، أو لوصيه، أو لمحاميه، أو للمحكمة، مناقشة مراقب السلوك حـول هـذا التقرير.

وعند الإنتهاء من هذه الإجراءات، تبدأ المحكمة بدراسة القضية برمتها بمـا في ذلك ما ورد في تقرير مراقب السلوك بطبيعة الحـال للوقـوف علـى أسـباب الإنحراف، وتشخيص حالة الحدث ومعرفة العلاج المناسب الذي يضمن تهذيبه، في حين أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة تجيز للمحكمة عند الضرورة أن تـأمر بإجراء أي فحص طبي أو نفسي جديد للحدث، أو وضعه في إحدى مراكز الملاحظة المدة التي تلزم لذلك قبل البت في الدعوى، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يـتم هذا الفحص([1])، وعند إختتام هذه الإجراءات كلها تقرر المحكمـة نـوع المعاملـة

[1]. هذا ما نصت عليه المادة (128) من قانون الطفل المصري، والمادة(47)أحداث سوري، والمادة(30) أحداث إماراتي، والمادة(41)أحداث عُماني، والمادة (22) أحداث يمني.

العقابية التي تختارها للحدث وتصدر قرارها، والذي يكون قابلاً للطعن وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية المعول به.

ويرى الباحث أنه من الضروري دعوة باقي التشريعات الجزائية العربية إلى التدخل السريع، لوضع قواعد خاصة تعالج كيفية سير إجراءات المحاكمة بشأن الأحداث في قوانين الأحداث كما فعل المشرع الأردني، بدلاً من تركها لما هو متبع بشأن البالغين في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية، أو إفراد قانون خاص ينظم هذه الإجراءات وبما يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة.

2.3.3 المعاملة الإجرائية الخاصة في مرحلة إصدار الأحكام والطعن فيها.

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات المحاكمة، وبعد الاستماع لكافة البينات، وبعد أن تطمئن إلى إستكمال عقيدتها عن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، فأن على هذه المحكمة أن تعلن أقفال باب المرافعة وختام المحاكمة، ثم تختلي للمداولة قبل إصدار حكمها، وبعد الإنتهاء من المداولة، تصدر المحكمة حكمها في الدعوى، وعند النطق بالحكم تخرج الدعوى الجزائية من سلطة محكمة الأحداث، فلا يكون لها أي سلطة بعد ذلك في تعديله أو العدول عنه، إذ يتعلق الأمر بحق الخصوم، فيصبح للحكم حجية بإعتباره عنوان للحقيقة، فلا يجوز المساس به إلا بناءً على الطعن فيه بالطرق المقررة في القانون، وعليه سوف نتناول بالبحث بيان القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن الأحداث والطرق التي يتم بها الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث.

أولاً: قرارات المحكمة الصادرة بشأن الأحداث([1]).

تصدر محكمة الأحداث قرارها النهائي حسب البينات المقدمة وقناعتها وما تتطلبه ظروف الحال والقضية، بحيث تكون قراراتها بحسب المقتضى القانوني، إما بالبراءة، أو بعدم المسؤولية، أو بالإسقاط، أو بالإدانة، وهذا ما يهمنا بيانه في هذا المقام من قرارات وذلك على النحو التالي.

1. القرار بإعلان البراءة

أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة([2])، وتكون البراءة عادة بعدم ثبوت قيام الحدث بإرتكاب الفعل المنسوب إليه (إنتفاء الأدلة) أو في حال عدم كفاية الأدلة القائمة ضده([3])، فإذا لم تقدم للقاضي الأدلة القاطعة التي تدين الحدث، يتوجب عندها على قاضي الأحداث أن يقضي ببراءة الحدث، لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، لا على الشك والتخمين، كون الشك يفسر لمصلحة المتهم وفق قرينة البراءة.

---

[1]. نصت على هذه القرارات المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها "ما لم يكن هناك نص أخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسؤولية، أو الإسقاط، أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم يرد نص على خلاف ذلك، ونصت أيضا المادة (20) من قانون الأحداث الأردني على قرار المحكمة بنقل المحكوم الحدث للسجن بقولها "إذا أتم الحدث الثامنة عشر من عمرة، قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجوز لتلك المحكمة بناءً على طلب خطي من مدير الدفاع الإجتماعي، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره، لإتمام تعليمة وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار".

[2]. انظر نص المادة (1/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[3]. نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص516.

2. القرار بعدم المسؤولية

تقرر المحكمة عدم مسؤولية الحدث إذا كان الفعل الذي إرتكبه لا يؤلف جرماً جنائياً أو أنه لا يمكن الحكم على الحدث بعقوبة جزائية([1])، وكون الفعل لا يؤلف جرماً جنائياً، أي أن القانون لم ينص على تجريمه، أو قد ينص على تجريمه ولكن قد يختل ركن من الأركان اللازمة لقيام الجريمة، فيوصف الفعل في هذه الحالة انه لا يشكل جرماً وذلك إما لإنعدام المسؤولية الجزائية، لأن إرادة الفاعل تكون منتفية وغير معتبره قانوناً، وهذه الموانع هي الجهل بالوقائع، والقوة القاهرة، والإكراه المعنوي، وحالة الضرورة، والجنون أو الإختلال العقلي، والغيبوبة الناشئة عن الكحول والعقاقير المخدرة([2])، أو لوجود سبب من أسباب التبرير أو الإباحة([3]).

3. القرار الصادر بإسقاط الدعوى الجزائية

قد يحدث بعد وقوع الجريمة وقبل صدور الحكم البات (أي المكتسب الدرجة القطعية) أسباب تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، وهذه الأسباب تفترض توافر أركان الجريمة وقيام المسؤولية عنها وإستحقاق عقوبتها تمييزاً لها عن موانع المسؤولية وموانع العقاب، فيقال في هذه الحالة أن الحق في العقاب قد سقط([4])، فتقرر المحكمة بالتالي إسقاط دعوى الحق العام وهذه الأسباب هي وفاة الحدث، وصدور عفو عام، ومرور الزمن (التقادم).

4. القرار الصادر بالإدانة

سبق أن تحدثنا أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، فإذا ثبت للمحكمة من خلال الأدلة والبينات إرتكاب الحدث للفعل المجرم المسند إلية، فأن على المحكمة أن تقرر إدانته

---

[1]. نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص516.

[2]. انظر نص المواد: من (85 ــ 93) من قانون العقوبات الأردني.

[3]. نص المشرع الأردني في قانون العقوبات على أسباب الإباحة وذلك على سبيل الحصر وهي ممارسة الحق، والدفاع الشرعي، وإجازة القانون، وأداء الواجب، انظر نصوص المواد:(59 –62)، من قانون العقوبات الأردني.

[4]. البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ص92.

بالجرم المسند إلية بصراحة وبكلمات قليلة وواضحة بحيث تكون مفهومة للحــدث، وتقوم بإختيار العقوبة أو التدبير الملائم للحدث الماثل أمامها وذلك إستناداً إلى الفئة العمرية التي يتبع لها، وبما يستهدفه إصلاحه من إجــراءات ومـــا يقــرره قـــانون الأحداث من عقوبات وتدابير.

ثانياً: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث.

أن العمل القضائي من الأمور الدقيقة والصعبة، فحكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري، قد يشوبه عند صدوره بعض الأخطاء الإجرائية أو الموضوعية، لذلك منحت التشريعات الجزائية الحديثة رخصة لإطراف الدعوى ليتمكنوا مـــن خلالهـــا إستظهار عيوب الحكم الصادر في الدعوى، وذلك بفتح باب الطعن في هذا الحكـــم والمطالبة بإلغاء هذا الحكم أو تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه، أو تأيده إذا ثبتت صحته([1])، ويتبع في الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث ذات الطرق والقواعد العامة المقررة للطعن في الأحكام الصادرة للبالغين والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات والإجراءات الجزائية، وطرق الطعن([2]) المقررة في القانون تقسم إلى قسمين:

1. الطرق العادية للطعن في الأحكام

طرق الطعن العادية هي طرق رسمها المشرع يسمح بموجبه الطعـــن فـــي الأحكام الإبتدائية أو غير النهائية، بطرح الدعوى من جديد على المحكمة المطعون أمامها وهما طريقان:

---

[1]. ربيع، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، ص262.

[2]. يقصد بطرق الطعن في الأحكام: بأنها وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم إمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته. نمور، **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، هامش2، ص543.

أ. الطعن بالاعتراض(المعارضة)

يقصد بها الطريقة التي يستطيع بموجبها المحكوم عليه (الحدث) بحكم غيـــابي أن يتقدم بتظلم من هذا الحكم الذي صدر بحقه إلى ذات المحكمة التي أصدرته وذلك بقصد إلغائه([1])، وقد ذهبت بعض التشريعات الجزائية إلى إجازة الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث بطريق الإعتراض(المعارضة)، وذلك أما بموجب نص خاص([2])، وإما بناء على إخضاع محاكم الأحداث للإجراءات والأصـــول الجزائيـــة العادية([3])، ففي مقدمة هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني، حيث نص في المادة (17) على انه: "تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للإعتراض.... وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به".

ب. الطعن بالاستئناف

يقصد بالاستئناف: "وسيلة تظلم يلجأ إليه الطاعن إلى محكمة أعلى درجة مـــن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بهدف تدارك الخطأ وتلافي الظلم الـــذي وقع في الحكم، وإعادة الفصل في موضوع الدعوى من جديد للوصول إلـــى فـــسخ الحكم المستأنف أو تعديله"([4])، ولقد إتجهت غالبة التشريعـــات العربية الجزائيـــــة

---

[1]. الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص369.

[2]. نصت المادة (45) من قانون الأحداث اللبناني على أنه " يجوز للحدث المحكوم عليه أن يعترض بواسطة وليّه أو الشخص المسؤول عنه على الأحكام الغيابية الصادرة بحقه وذلك ضمن المهل ووفقاً للأصول العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغير القضايا الجنائية".

[3]. تنص المادة (38) أحداث قطري على أنه "فيما عدا تدبيري التوبيخ والتسليم يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية"، وتنص المادة (36) أحداث كويتي على أنه "فيما عدا التدابير التي تصدر بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي، يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

[4]. الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص375.

الحديثة إلى إجازت الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ضد الأحداث([1])، بحيث يتبع بشأنهم القواعد العامة المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة بحق المتهمين البالغين، عدا بعض الحالات المتعلقة بعدم جواز استئناف بعض الأحكام الصادرة بالتدابير، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الطفل المصري، حيث نص في المادة (132) على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه"، وبنفس الإتجاه يأخذ كل من المشرع البحريني في المادة (33) أحداث، والمشرع الإماراتي في المادة (32) أحداث، والمشرع القطري في المادة (38) أحداث، والمشرع الكويتي في المادة (36) أحداث، والمشرع اليمني في المادة (26) أحداث، بينما لم تجز بعض التشريعات العربية الطعن بالاستئناف، ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث السوري واللبناني([2])، أما بخصوص التشريع التونسي، والذي يوجد فيه قاضي الأسرة إلى جانب قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال، فان الفصل (60) من مجلة حماية الطفل تقضي بتنفيذ أحكام قاضي الأسرة فوراً، مع قبول الطعن بالاستئناف في حكمها بوضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة إستقبال أو لدى مؤسسة إجتماعية أو تربوية مختصة، وحكمها بوضع الطفل بمركز التكوين أو التعليم، أما قاضي الأطفال فأن قراراته المتعلقة بالتدابير الوقتية المأذون بها سواء من قاضي الأطفال أو من قاضي تحقيق الأطفال تقبل الطعن بالاستئناف، وكذلك

---

[1]. يعد الاستئناف طريق الطعن الأكثر شيوعاً في القضاء الفرنسي، وفقاً لنص المادة (2/24من أمر 2 فبراير لسنة 1945) حيث تطبق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 496 وما بعدها) أمام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، حيث يجوز استئناف قرارات قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث، وقرارات محكمة المخالفات، (المادة 3/24 ، 4/2) من أمر فبراير لسنة 1945م. ورد في رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص424.

[2]. انظر نص المادة (50/أ) من قانون الأحداث السوري، والمادة (44) من قانون الأحداث اللبناني.

الأحكام الأصلية الصادرة منه تقبل الطعن بالاستئناف([1])، في حين أن الأحكام الصادرة عن محكمة الأطفال لم يرد بشأنها أي نص في المجلة يتعلق باستئنافها، الأمر الذي يبدو لنا أنها غير قابلة للاستئناف.

أما بخصوص المشرع الأردني، فقد أخضع جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث للاستئناف، وذلك إستناداً لنص المادة (17) من قانون الأحداث بقولة تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاستئناف...."، وبإتجاه مقارب من المشرع الأردني أخذ كل من المشرع العُماني واليمني([2]).

2. الطرق غير العادية للطعن في الأحكام

هي طرق مهمتها تقتصر على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، ولا يلجأ إليها إلا إذا فشلت الطرق العادية في إصلاح عيوب الحكم، وهي نوعان:

أ. الطعن بطريق التمييز(النقض)

وهو طريق يرد على الأحكام النهائية المبرمة والصادرة من محكمة الدرجة الثانية لمخالفتها للقانون، من أجل إلغاء الحكم المطعون فيه دون أن يتم تجديد النزاع أمام محكمة التمييز([3])، وعلى ذلك فأن محكمة التمييز هي بحسب الأصل محكمة قانون وليست محكمة موضوع([4])، وحيث أن الطعن بالتمييز(النقض) قاصر على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العادية، فأنه يجوز بالتالي الطعن بالتمييز في الأحكام التي تصدر من محاكم الأحداث، لأن هذه المحاكم قضاء عادي ذا إختصاص شخصي محدود([5])، لذلك إتجهت بعض التشريعات الجزائية إلى جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات، قانون

---

[1]. انظر الفصل(103) من مجلة (قانون) حماية الطفل التونسية.

[2]. انظر نص المادة (34) من قانون الأحداث العُماني، والمادة(25) من قانون الأحداث اليمني.

[3]. الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ص402.

[4]. انظر تمييز جزاء رقم1986/20، (هيئة خماسية)، تاريخ1986/2/3، تمييز جزاء رقم1978/62، (هيئة خماسية)، تاريخ1978/1/1.

[5]. ربيع، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، ص270.

الأحداث السوري والأردني واللبناني([1]) والفرنسي([2])، في حين أن بعض التشريعات الجزائية إتجهت إلى عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الأحداث، ومن أمثلة هذه التشريعات التشريع التونسي([3])، كذلك لم يرد في قانون الطفل المصري، وقانون الأحداث الكويتي، والبحريني، والعُماني، واليمني، والإماراتي، والقطري، نصوص خاصة بالطعن بهذه الطريقة، ومؤدى ذلك أتباع القواعد العامة في هذا الشأن.

ب. الطعن بطريق إعادة المحاكمة

يقصد بها طريقة من طرق الطعن وردت على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنايات والجنح التي إنبنت على خطأ قضائي في تقدير الوقائع، وطلب إعادة المحاكمة لا يقع إلا على الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية، ويقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة، ولا يقع على الأحكام الصادرة بالبراءة، ويجوز تقديمه في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية الجنائية والجنحوية.

وقد اتجهت غالبية التشريعات الجزائية الحديثة إلى النص على إعادة المحاكمة (إعادة النظر) في أحكام محكمة الأحداث، ففي التشريع التونسي يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث سواء بتخفيف العقاب أو بإتخاذ إحدى وسائل الوقاية([4])، وكذلك الأمر في التشريع المصري، والإماراتي، والبحريني، والسوري([5]).

---

[1]. انظر نص المادة (50) أحداث سوري، والمادة(17)أحداث أردني والمادة (44) أحداث لبناني.

[2]. رزق، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، ص434.

[3]. انظر نص المادة (248) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، قانون عدد(23) لسنة 1968.

[4]. انظر نص المادة (253) من مجلة الإجراءات الجنائية التونسي.

[5]. انظر نص المادة (133) من قانون الطفل المصري، والمادة(35) من قانون الأحداث الإماراتي، والمادة (38) أحداث بحريني، والمادة (53/أ) أحداث سوري.

أما بخصوص مشرعنا الأردني، فلم يتعرض لإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في قانون الأحداث، إذ نجده قد أورد ثلاثة طرق للطعن في أحكام محاكم الأحداث على سبيل الحصر، وهي: الإعتراض، والاستئناف، والتمييز.

رأي الباحث:

يرى الباحث ضرورة دعوة المشرع الأردني وباقي التشريعات التي لم تأخذ بهذه الطريقة من طرق الطعن على أن تقوم بالنص صراحة على هذه الطريقة في قوانينها عند تعديلها لسد هذا النقص التشريعي، وذلك على غرار التشريع المصري، والإماراتي، والبحريني والسوري، فطالما أن إعادة المحاكمة تطبق على البالغين، فهي من باب أولى أن تطبق على الأحداث، على إعتبار أنهم أولى بالرعاية.

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة :

بعد أن إنتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحث موضوع الإتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، فأنه ينبغي لنا أن نلقي نظرة شاملة إلى ما إنتهت إلية الدراسة من نتائج وتوصيات.

لقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

تتوافق التشريعات الجزائية على أهمية أبراز خصوصية للمعاملة العقابية الخاصة بالأحداث، فمن حيث سن الحداثة الذي تقوم على أساسة المسؤولية الجزائية، فأن غالبية الدول تعتمد سن السابعة كحد أدنى لا يلاحق جزائياً من كان دونها، في حين أن غالبية التشريعات إعتمدت سن الثامنة عشر كحد أقصى للحداثة، كما أن الوقت الذي يعتد به عند تقدير سن الحداثة هو سن وقت إرتكاب الجريمة، ولا عبرة بأي وقت آخر، وخلصنا إلى أن المسؤولية الجزائية للحدث تتدرج بتدرج سنه، وبأن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره لا يلاحق جزائياً في أغلب المناهج التشريعية المستحدثة لإنتفاء التمييز لدية، وإنما يترك أمر النظر باحواله إلى لجان تربوية إجتماعية، وخلصنا أيضاً إلى أن غالبية المناهج التشريعية تجيز إستبدال العقوبات المقررة للأحداث بتدابير إحترازية، وبجواز وقف تنفيذ العقوبة وعدم وقف تنفيذ التدابير، وخلصنا أيضاً إلى أن السلطة المختصة في أغلب تشريعات الأحداث هي (النيابة العامة)، والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات والأصول الجزائية الخاصة بالبالغين، وبأن بعض التشريعات المستحدثة ذهبت إلى خلاف ذلك، حيث نصت في قوانين الأحداث على إنشاء ضابطة عدلية خاصة (نيابات وشرطة للأحداث) يكون لها وحدها صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث، ومنفصلة عن الضابطة العدلية للبالغين، وخلصنا إلى أن محكمة الأحداث قد تكون ذات هيئة إجتماعية بحته، أو محكمة قانون، أو هيئة إجتماعية قانونية مختلطة، وتوصلنا إلى أن غالبية المناهج التشريعية المستحدثة تعتمد في تشكيلها لمحكمة الأحداث على العنصر الإجتماعي وليس القضائي، كما خلصنا أيضا إلى أن أغلب التشريعات المستحدثة تجمع على عدم جواز الإدعاء بالحق المدني من قبل المجني عليه أمام

محكمة الأحداث، والأصل أن يلجأ إلى القضاء العادي في ذلك، وخلصنا إلى وجود سياج من الضمانات القانونية التي تكفل حق المتهم الحدث أثناء المحاكمة والتي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالتأكيد على سرية المحاكمة، وحضر نشر صور الحدث، وإعطاء قضايا الأحداث صفة الإستعجال، وإلى غير ذلك من الضمانات التي تم إيرادها في هذه الدراسة، وأخيراً خلصنا إلى أن أغلب التشريعات الوضعية الخاصة بالأحداث تأخذ بذات إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات والأصول الجزائية الخاصة بالبالغين.

التوصيات:

على ضوء ما سبق بحثه في هذه الدراسة من تحليل للنصوص الخاصة بقوانين الأحداث الوضعية، فإنة لا بد من الإشارة بشكل واضح ومباشر لأهم التوصيات والمقترحات سواء المتعلقة بالتشريع أو بالنواحي الإجرائية العملية وذلك لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع الأحداث وهذه التوصيات هي:

1. ضرورة إيجاد قانون عصري للأحداث بحيث يشتمل على الإتجاهات المستحدثة من حيث:

أ. رفع سن المساءلة الجزائية للأحداث إلى تسع سنوات بحيث لا يتم ملاحقتهم دون هذا السن جزائياً، وإنما يترك أمر النظر بأحوالهم إلى لجان تربوية إجتماعية.

ب. توحيد نوع المعاملة العقابية الموضوعية للأحداث، بحيث المرحلة الأولى من(9-13) توقيع التدابير، ثم يصار في المرحلة الثانية من (13-16، أو18) إلى المعاملة العقابية المخففة.

ج. النص صراحة على جواز وقف تنفيذ العقوبة وعدم شمول التدابير بهذا النظام.

د. ضرورة النص على تعين قاض تنفيذي للوقوف على مدى ملائمة التدابير أو العقوبة.

هـ. افراد نصوص خاصة بالقبض على الأحداث وتوقيفهم بما يتلاءم مع أوضاعهم الخاصة.

و. ضرورة إنشاء دوائر متخصصة للأحداث سواء في مجال الملاحقة من قبل الشرطة أم في مرحلة التحقيق.

ز. إدراج نص صريح يحدد حد زمني أعلى ملائم للفصل في قضايا الأحداث للوقاية من المعاناة النفسية والمادية.

ح. النص صراحة على جواز تقديم طلب إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن الغير عادية.

ط. النص على عدم اللجوء إلى الحجز والتوقيف الإحتياطي للحدث إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة و/أو الاستعانة ببدائل أخرى يقدرها المحقق أو المحكمة.

ي. النص صراحة على أن البينة الدفاعية للحدث لا تقدم إلا بوجود ولي أمــره أو محامية.

ك. النص صراحة على وجوب توكيل محامي للحدث على نفقة المحكمــة إن لــم يوكل له وليه أو وصية أو الشخص المسلم إليه محامياً، في التهم الخطيره للجنح والجنايات.

2. إيجاد إطار تشريعي يجيز اللجوء إلى مبدأ الوساطة الجزائية في قضايا الأحداث وببرامج التحويل و البدائل غير الإحتجازية والمساعدة القانونية المجانية والخدمة المجتمعية.

3. إدخال تعديل تشريعي في قوانين الأحداث يلزم المحاكم الخاصة بالأحداث إدخال نظام شبكة الربط التلفزيوني المغلقة (التقنيات السمعية والبصرية) وإستخدامها عند أخذ إفادات الأحداث الواقعين في نزاع مع القانون، والتحقيق معهم وحفظ هذه التسجيلات على أشرطة فيديو لضمان الرجوع إليها بأي وقت، مع مراعاة السرية التامة عند إتخاذ هذا الإجراء لضمان سلامة التحقيق وحقوق الأحداث، وتخفيف المعاناة والصدمة النفسية التي يعاني منها الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة.

وأخيراً فإن معالجة مشكلة الأحداث تتطلب وضع برنامج متكامل يعالج مشاكل الأحداث من جميع جوانبها مما يستدعي متابعة تطوير القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بالأحداث بما يساير التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في دول العالم، وتتلاءم مع اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) بالإضافة إلى تطوير المؤسسات الوقائية والعلاجية لتقوم بالدور المطلوب منها.

هذا وأحمد الله تعالى الذي سير لي أمري وأعانني على إنهاء هذه الرسالة وأتمنى أن أكون قد وفقت في إلقاء بعض الضوء على المشكلة التي تطرحها هذه الدراسة، وإذا كان فيها بعض النقص والقصور فعذري وأرجو من الله أن يوفقني لتقديم ما هو أفضل.

والله ولي التوفيق

الباحث

المراجع

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(د.ت). **لسان العرب**، ج2، دار صادر، بيروت.

اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20م.

بالحاف، محمد سعد مبارك بالحاف(1997). **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.

البحر، ممدوح خليل(1998). **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

بسيسو، سعدي(1958). **قضاء الأحداث علماً وعملاً**، ط2، (د.ن).

البقلي، هيثم(2006). **إنحراف الطفل والمراهق، الأسباب والوقاية والعلاج بين الشريعة والقانون**، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

التقرير الدوري الرابع(2007). **الأحداث الجانحين وقضاء الأحداث**، منشورات المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن.

توصيات ندوة قانون الأحداث بين الواقع والتطلعات، المعقودة في المعهد القضائي من 6-8 لسنة 2000، عمان، الأردن.

الجوخدار، حسن(1992). **قانون الأحداث الجانحين**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الحلبي، محمد علي سالم(2005). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حياتي، إبراهيم محمد(**2007**). **نظام الاختبار القضائي في قانون الأحداث الكويتي**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت.

الرازي، سعد بن أبي بكر بن عبد القادر (1953). **مختار الصحاح**، ط7، المطبعة الأميرية، مصر125.

ربيع، حسن محمد(1991). **الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف**، دار النهضة العربية، القاهرة.

ربيع، حسن محمد(1993). التدابير المقررة للأحـــداث الجـــانحين، **مجلـــة الأمـــن والقانون**، العدد الأول، ص130-159.

رزق، نجاة مصطفى قنديل(2002). **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحـــداث**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

رشوان، رفعت(2006). **المعاملة الجنائية للأحداث الجـــانحين والمـــشردين**، ط1، (د.ن).

آل رشيد، رشيد محمد عيسى حيدر(1998). **القواعد العامة للإختصاص الجزائـــي في القانون الكويتي ومدى تطبيقها على محكمة الأحداث**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الكويت، الكويت.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(1969). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مصطفى حجازي، وزارة الإرشاد والإنباء، ج5، مطبعة حكومة الكويت، سلسلة التراث العربي، الكويت.

السعيد، كامل(2005). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

السلامات، ناصر عبد الحليم محمد(1997). **قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غيـــر منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

الشواربي، عبد الحميد(1997). **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولـــة**، دار منـــشأة المعارف بالإسكندرية.

الصاحي، محمد محمد سعيد(2005). **محاكمة الأحداث الجانحين**، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

العابورة، رحاب موسى محمد(2007). **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قـــانون الأحداث الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعـــة الأردنيـــة، عمـــان، الأردن.

عازر، عادل(1978). إجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوي الأحداث، **المجلة الجنائية القومية**، ص119-132.

عبداللطيف، براء منذر(2009). **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عبد المعتال، صلاح(1978). تقرير حول عدالة الأحداث قبل وبعد بداية الجنوح، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي**، العدد السابع، ص197-237.

عبيد،عبد الرحمن سليمان(1998). **إصلاح الأحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني**، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة بغداد.

عبيد، مزهر جعفر(2009). **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عطية، حمدي رجب(2004). **الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة في التشريع الليبي والمصري**، دار الكتب الوطنية، ليبيا.

عويس، سيد(1969). تشريعات الأحداث في مصر من وجهة نظر علم الاجتماع القانوني، **المجلة الجنائية القومية**، العدد الثالث، المجلد الثاني عشر، ص609-655.

عوين، زينب أحمد(2003). **قضاء الأحداث**، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العوجي، مصطفى(1986). **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، ط1، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان.

العوجي، مصطفى(د،ت). **القانون الجنائي المسؤولية الجنائية**، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، لبنان.

الفقي، أحمد عبد اللطيف(2003). **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة**، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

فوده، عبد الحكم(1996). **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة1968 وتعديلاته.

قانون الأحداث البحريني رقم(17) 1976م.
قانون الأحداث الجانحين السوري رقم(18) لسنة1974 وتعديلاته.
قانون الأحداث الجانحين والمشردين لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم(9) لسنة1967.
قانون الأحداث القطري رقم(1) لسنة1994 .
قانون الأحداث الكويتي رقم(3) لسنة1983.
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(9) لسنة1961 وتعديلاته.
قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم(17) لسنة2001 وتعديلاته.
قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني رقم 422/لسنة2002.
قانون رعاية الأحداث اليمني رقم(24) لسنة 1992 وتعديلاته.
قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 وتعديلاته.
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
قانون العقوبات المصري(58) لسنة 1937م.
قانون(مجلة) حماية الطفل التونسي رقم (92) لسنة 1995م.
قانون محاكم الصلح الأردني رقم(15) لسنة 1952 وتعديلاته.
قانون مساءلة الأحداث العُماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم(30) لسنة2008.
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا خلال الفترة من 27/8-9/7 عام1990م (قواعد طوكيو).
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث المنعقدة عام 1985م (قواعد بكين).
كريز، أحمد محمد(1988). حول شرطة الأحداث، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، المجلد الرابع، العدد السابع، ص103-119.

الكوري، أحمد عبد الله(2005). **حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، لبنان.

الكيلاني، فاروق(1981). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، الجزء الأول، ط1، (د.ن).

المجالي، نظام توفيق(1997). جوانب من الحماية القانونية للأحداث، دراسة في التشريع الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات القانونية**، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ص93-161.

المجالي، نظام توفيق(2005). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، قانون عدد(23) لسنة 1968م.

محمد، فاضل نصر الله عوض(1987). دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، **مجلة الحقوق**، العدد الأول، ص159-243.

محيسن، إبراهيم حرب(1999). **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، (د.ن).

المرصفاوي، حسن صادق(1968). آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي العقوبات والإجراءات الجنائية، **المجلة الجنائية القومية**، المجلد(11)، العدد الأول، ص52-63.

مصطفى، محمود محمود(1970). **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

المعجم الوجيز(1992). **مجمع اللغة العربية**، طبعة وزارة التربية والتعليم، تحت مادة حدث، باب الحاء، فصل الدال والتاء.

منشورات مركز عدالة: **www.adaleh.com**

المهدي، أحمد، شافعي، اشرف(2005). **العدالة في المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث**، ط1، دار العدالة، القاهرة.

المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة، بتاريخ(18-1992/20) والمنشور في مجلد خاص بعنوان"**الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**"، دار النهضة العربية، القاهرة.

موسى، محمود سليمان(2008). **الإجراءات الجنائية للأحداث الجـانحين**، دراسـة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

ندوة قانون الأحداث وتطبيقاته بين الواقع والتطلعات المنعقدة في المعهد القـضائي الأردني بتاريخ 6-8/تشرين الثاني/2000م، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد(2005). **أصول الإجراءات الجزائيـة شـرح لقـانون أصـول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

المعلومات الشخصية

الاسم: باسم عبد الرحمن أرشيد الغويري

الكلية: الحقوق

التخصص: قانون

السنة: 2011م.

العنوان البريدي: الزرقاء ص.ب (6515)

الهاتف النقال: 0788852711

البريد الإلكتروني: lawyer_basem@yahoo.com